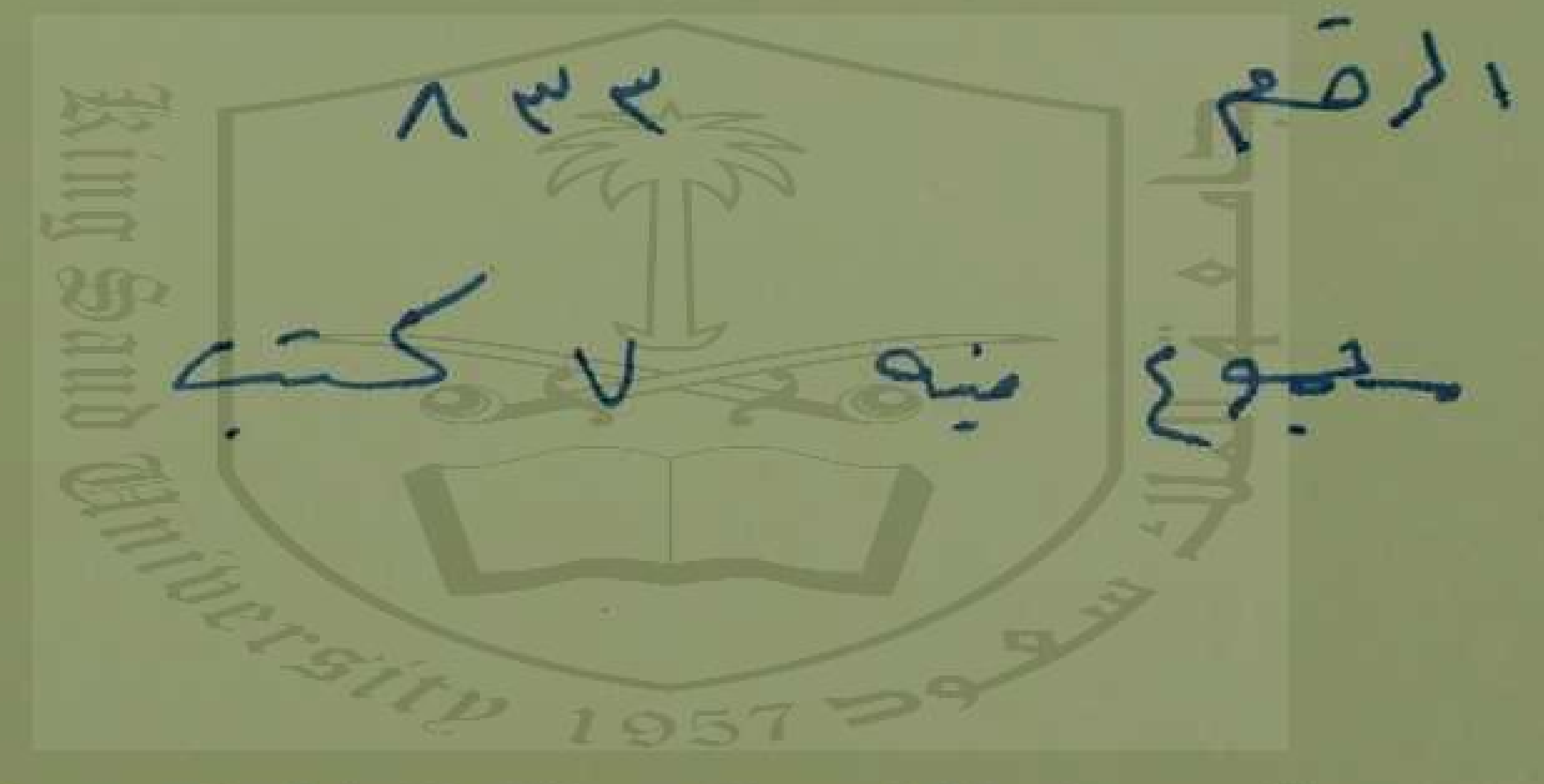


Copyright © King Saud University



Copyright © King Saud University



الرقم ٨٣٣

مجموع فيه ٧ كتب

Copyright © King Saud University

مجموع ما في هذا المجلد عشرة رسائل رسالة نور اليقين لاستادنا الهادي

المولى احمد الشهير بابن الابادي مفيا بتوقات وقبيع عن الآفات ورسالة

انقاذ الهالكين ورسالة ايقاظ النائمين ورسالة جلاء القلوب

للمولى محمد البركوي ورسالة في تصحيح الاعتقاد ليحيى بن ابي بكر

ورسالة في تفصيل الذكر بالاخفاء لمحمد الوالي ورسالة

في تقرير معنى لا اله الا الله للشيخ احمد الغزالي

وكتاب معدل الصلوة وكتاب

ذخر المتاهلين للبركوي

المرحوم المغفور

وكتاب عجائب مخلوقات

قد دخل في ملك احمد الويري

الى الملك الديان عبد الله

ابنه السيد محمد

ثم انتقل بالارث الشرعي الى ملك ... محمد سعيد بن محمد امين العريف

غفر لهما

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع الرقم ٨٢٢
اسم المؤلف
تاريخ النسخ
عدد الاوراق العياس
ملاحظات مجموع رسائل عدد (٦)
٨٢
٣٨٢٢
Copyright © King Saud University

رسالهٔ نور الیقین للمولی الهادی احمد الشهیر بابن الابادی ع

باسمه سبحانه وتعالی

اللهم نور قلوبنا بنور الیقین • فی عقاید الاسلام والدین
شکر وسپاس • وحمد بی قیاس • اول واجب الوجود
ومفیض الخیر والجود • جناب ودود ومسجود لربنه
راجع وسزاوار درکه کرم • ولقد کرمنا بنی
آدم ایله مکرم وفضیلت وفضلناهم علی کثیر ممن
خلقنا برله معظم اولان نوع بشردن • فرقهٔ ناجیهٔ
مؤمنینی اسفل سافلین جهل وطغیاندن • اعلای
علیین علم وعرفانه • یتشدورب فاتحهٔ اقرار لسانلرین
یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت خطابی ایله
مزین

مزین ومعنون • وخاتمهٔ مصحف ایقانلرین • اولئک
الذین کتب الله فی قلوبهم الایمان • کتابی برله مختوم
ومبین ایدی • وفرقهٔ ناجیه دن علماء یقینک • وعلماء
یقیندن ائمهٔ دینک فضیلت ورفعت • وعزیمت
وقربتلرین • عزت بقا وتقا • ورتبهٔ مشابههٔ انبیا
ذلک فضل الله یؤتیه من یشا برله ابقا واعلا ایدوب
ادراک نیر آرالرین • اکسیر اعظم سعادات رحمانی •
واقتفا اقوال رضالرین • ذریعهٔ نجات جسمانی •
وروحانی • ووسیلهٔ فلاح دل وجانی • قلدی
وتحیات حریات الهی • وتعظیمات عریات نامتناهی
مبین دین مبین • شبچراغ خلوتخانهٔ یقین • قایل
صادق انی رسول امین نظم مطلع شمس رسالت
آفتاب برج دین • نور چشم انبیا وفخر جیش المرسلین •
امت مرحومه درهب امتی بی شک ولا • لطف حقله
انلره مسجد همه روی زمین • شافع ونور مشفع
عاصیانه آن کرم • چارهٔ بیچاره کان ذوق دل قلب
حزین • روح اجساد دو عالم عزت لولاک لا • ضیف

اکرام ابیت سید بی فخر و کین • نکتهٔ انی و علم نور اسما
وصفات • فخر قرب لی مع الله نطقی او وحیش همین •
عارج معراج عزت راکب زین براق • سایر راه تقرب
خادمی روح الامین • سدره و فردوس جنت
خاکپای عاشقی • شاهد رفرف سوار و عزت عرش
برین • قرب او ادنا یه واصل ثانی عجز و قبول • راجی
لطف مجیب و شارع حبل متین • مظهر نور تجلی در جهان
بی حرف و لب • اسم باکید محمد رحمة للعالمین • صل
یارب علیه امدا لا تنقد • وارض عن آل و اصحاب
بفضل اجمعین • کمال جمال • و جمال کماللری • صوبنه
واصل • و متواصل • اوله که • تبیان وحی قدیم •
و بیان کتاب کریم • و اعلاء دین قویمده • جهاد اصغر
و اکبر • و سیف حلم و سفر • و تیر علم و عبرله • جد تام
و مزید اقدام • و اهتمام ایدوب • نور توحید ذات
و تقدیس ذات و صفات • و تبیین امر واجبات •
مثل شمس ضحا • ظاهر و هویدا • اولمغین • خطاب
مستطاب وقل جاء الحق وزهق الباطل برله ظلام

کفر

کفر و ضلالت زایل • و ظلمات ظلم و جهالت مضمحل • و اکمال
و ابقاء دین کامل • اولوب • هر عارف موقن • و هر مؤمن
مستیقنه • شکر نعمت اکمال دین • و ثناء بقاء کلمهٔ یقین
و رجاء رضای رب معین • لازم و اهم • و واجب
و اتم اولدی • و خفیات تسلیمات ثنا • و جلیات
تعظیمات واجب الادا • آل و اصحاب رضا • و ائمهٔ دین
و اهل تقا • و شمس اعظم ملة حنیفیهٔ بیضا • ارواح
قدسیه و انسیه لرینه ده واصل اولا که محبت خدمتلری
و فکرت عزتلری • خیر فاتحهٔ اولی • و حسن خاتمهٔ اخری
و تجلی رضای کبرای عقبادر اللهم منك اللطف
والایقان والیك الرجاء بختم الایمان وفیك
ومعك الطمان وبتوفیقك الادراك والاذعان
پس ای عارف ادیب • و راغب لبیب • ادلهٔ نقلیه و عقلیه
ایله ثابت و مبرهندر که • هر عارفه تحصیل علم حال •
فرض رفیع ذو الجلال • و سنت نبی صاحب الجمال •
و مستحسن اجماع اجله کمال • و مقتبس قیاس ائمه
مفالدر • و علم دین و ایقانك تکمیلن ادعا • محض جهل

وضلال • وعين خيال محالدركه • حضرت امام اعظم •
طيب الله روحه • واكرمدن روايت اولنور كه بركمسنه
تعلم علم دينيدن • استغناسن ظن ايتسه • اول نفسي
اوزره اغلسين • وبو مضمون لطيفه نظميله دخي
تلميح اولنوب تحسين اولنمشدر • على نفسه فليبك
مَنْ ضاع عمره • وليس له فيها نصيبٌ ولا سهمٌ ديمي
(لابن الفارض)
وعلم دينده مسائل مهمه چوقدر لكن ائمه مجتهدينيدن
امام قاضيخان عليه الرحمة والرضوان فتاواسندن
كتاب سيرده ذكر ايلديكي اوچ مسئله مسائل مهمهٔ
دينيه دن اخراج اولنوب • نفع عام • وتوجه قلوب
كرام • اولمق ظني ايله • بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ • ترجمه
وتبيان • واجوبه سي ايله تحرير وبيان • قصد اولندي
المسئله الاولى مجوسيٌّ طلب من مسلم ان يعرض عليه
الاسلام فقال المسلم من نمي دانم كفتن • قالوا يكون كفرا •
يعني بر مجوسي بر مسلمه بكا اسلام عرض ايله ديدكده اول
مسلم عرض ايتمي بلمم ديسه بو سوز كفردر ديديلر ائمه دين
اكر سؤال اولنورسه اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان

ان محمدا رسول الله دي ديمك كفايت ايتزمي جواب وريلور كه
مطلقا كفايت ايتز زيرا يهوددن بعض محمد رسول الله در
ديرلر لكن عربه مبعوثدر بني اسرائيله مبعوث دكلدر ديرلر
بو جواب وعرض اسلامه تبرّي عن الباطل وتثبّتٌ على
قبول دين الحق ايله امر وتعليم لازم اولدوغي فتاواي
قاضيخان وغيرده محرر ومصرحدر پس عرض اسلامده
كلام موجز وكافي اولدر كه عرض اسلام طلب اولنان
كمسنه طلب ايدن كمسنه يه ديه دي جمله باطل دينلردن
واولدوغم دين باطلدن وهر نه كه انلرده واردر جمله
سندن بيزار اولدم ودونّدم قبول ايتدم اسلام دينني
وهر نه كه انده واردر بو دكلي تعليم ايله تبري وقبول
بولندوغيچون نار جهل وكفردن خلاص اولور اكر مبناي
ايماني ده تعليم ايدوب طانقلق ويردم كوكلم ايله اقرار
ايدردم دلم ايله بش نسنيه الله تعالينك برلكنه
ومحمد مصطفانك حق پيغمبر اولماسنه بش وقت
نمازك فرض اولماسنه برآي اوروجك فرض اولماسنه
وزكوتك وحجك بايلره فرض اولماسنه ديمي ديو

عرض الاسلام على من طلبه بالايمان

سویلدرسه دخی اعلا اما نبری ایله آوّلاً امر لازمدر
اکر سؤال اولنورسه عرض اسلام طلب ایدن کمسنه یه
وارفلان عالمه یا بر عالمه تا سکا اسلام عرض ایلسون
انك قتنده مسلمان اولدین کمسنیه خوف کفر
وارمیدر جواب وریلور که بو مسئله اختلافیدر
بعض مجتهدین وار دیمشلر و بعضلر یوق دیمشلر
بلمم دیمك کبی دکلدر که بونده خوف کفر اتفاقیدر که
ذکر اولندی بو جواب دخی فتاوای قاضیخانده مسطوردر
پس ای عارف منصف بو مسئله دن علمك شرف و فضلی
ملاحظه لازمدر که بر مسلم دار فناده نام عالمی ذکر
ایدوب آکا حواله اتمك ایله خوف نار کفردن خلاص
اوله یا علماء دینك • محبتلرنده ثابت اولوب سوزلرین
طوتنلر دار بقاده • نار جحیمدن نجات بولوب واصل
روضهٔ نعیم اولمزلرمی اولورلر بفضل الله ومنّه اللهم
ثبتنا علی محبة علماء الدین وعلی شکر نعمهم اجمعین •
و مسئله اتفاقی اولمق ایله اختلافی اولمانك اثری
اولدر که بر کمسنه اتفاق ائمهٔ دین ایله کفر اولان فعلی

اشلسه

اشلسه اول کمسنه یه تجدید ایمان و تجدید نکاح ایله
قطعا امر اولنور حاشا تعاند ایدوب مُصِرّ اولسه قتل
اولنور اما ائمه دینك کفر اولمه سنده اختلاف
اتدکلری فعلی اشلسه احتیاطاً اینه تجدید ایمان و تجدید
نکاح ایله امر اولنور که ترکده خوف کفر وار اما اتیانده
یا واجبی یا حسنی ادا اوار بو مسئله ده محیطدن
منقولدر انما یخشی الله من عباده العلما تعاند اتسه
قتل اولنمز حق تعالینك وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قول لطیفی ایچون حضرت قاضی الا باحد
امورٍ ثلثةٍ ایله تفسیر ایدوب • کفرٌ بعد الایمان • زنا
بعد الاحصان • قتل النفس بالطغیان ایله • بیان
اتمشدر • و ائمهٔ دین مؤمنیندن بو اوچ طائفه نك
واجب القتل و عمل قوم لوطه مبتلا و ساعی بالفساد
اولنلرك جایز القتل اولمسنه اتفاق و اجتهاد اتمشلر
در که جمیع کتب فتاواده محرر و مقرردر و بینه سؤال
اولنورسه که عرض اسلام طلب اولنان مسلم اقرار
جهل اتمیوب و احاله عالمه دخی قلمیوب جوابه متصدی

واجب القتل
جایز القتل

اولسه خوف کفر وارمیدر **جواب** صوابی اولدر که
یوقدر زیرا جوابدن سکوتی عدم علمنه بناء اولمق
واریا بر عالمه مراجعت یا جواب کافیئ تأمل ایچون اولمق
وار کتب فتاوانك ایسه جمیعسنده محرردر که بر مسلم
قولاً یاخود فعلاً بر امری کتورسه که یوز وجهله کفر احتمالی
اولسه بر وجهله عدم کفر احتمالی اولسه اول مسلمك
کفری ایله حکم اولنمزدی **اعلاءً للحق والتقا** کما قال النبی
المبعوث بالرضا الحق یعلو ولا یعلی تا اول مسلم عن طوع
حاشا مرادی وجه کفر اولدوغنه اقرار و بیان ایتمدکجه
وصاحب اشباه علیه رحمة الاله دخی **ولا ینسب الی
ساکت قول** دیو تحریر ایدوب مقالهٔ مستقلّه قلمشدر
زیرا قول واقراری ایله شرعا اسلامنه حکم اولنان
مؤمنك قول وانکاردن مجرد سکوت ایله کفرنه حکم
اولنمز کافر دیو شتم اولنان مسلمك رد ایتمیوب سکوت
اتدیکی تقدیرجه کفرنه حکم اولنمدوغی کبی **اعوذ من القول
اللئیم الی الله الکریم** و بر مسلمه کافر دیو شتم ایدن
کمسنه نك کفرنه حکم اولنمدوغی کبی کفر لغوی مراد اتمك

احتمالی

احتمالی ایچونکه کفر لغتده اورتمیه دیرلرننه کیم اکنجیه
لغةً کافر دیرلر تخمی ستر اتدکیچون لکن شاتم تعزیره مستحق
اولور مشتوم متأذی اولدوغیچون بو ایکی مسئله
قاضیخانده الفاظ کفرك بیاننده مذکوردر کتاب
سیرده **پس** مسئلهٔ مذکورهٔ اتفاقیه دن و امام
قاضیخانك کتاب حَظَر و اِباحه ده بر کمسنه صاحبنی
تذلیل واکفار قصد ایلسه صاحبی کافر اولمزدن اول
کندی کافر اولوردیو یازدوغی مسئله دن و صاحب
مشارقك **اذا قال احدکم لاخیه یا کافر فقد باء به
احدهما** دیو ایراد اتدیکی حدیث صحیحدن یعنی بر مؤمن
مسلم قردشنه یا کافر دیو ندا اتسه ایکیسندن بری
کفره ملابس اولدوغی حالده رجوع ایدر دیو بیوررلر
فخر عالم صلی الله تعالی علیه وسلم وصفنده صادق ایسه **منادی کاذب ایسه
منادی** اکر سؤال اولنورسه که کافر دیمك ایله کفر
کلمك مسئله سی بو حدیث صحیحه مخالفدر **جواب**
ویریلور که حدیث شریف مرادنی تصریح صورتنه
محمولدر یعنی مقصودی کفره نسبت اولدوغنی بیان

صورتنده اما مسئله مذکوره مقصودی کفر اولدوغنی
بیان ایتمدیکی تقدیرجه کرک تأویله متصدی اولسك
کرك اولمسك • اهل انصاف اولان هرعالمه ظاهر و
نمایاندرکه اهل اسلامی تکفیردن اجتنابدر کفرکبی
تباعد وتحاشی قصد ایتملیدر مادامکه ممکن اوله اکر
اولمزسه نه چاره وعلیها ما اکتسبت زیرا برمسلمك
کفرینه حکم قتلنه حکمدن اشددرکه قتل اولندقده اعمال
صالحه سنه خلل کلمز اما کفرینه حکم عالم صبادن
بوآندك اولان اعمال حسنه سنك حبط ومحو اولمسنه
وغنی ایسه حجنی قضا ایتمسنه و زوجه سنك اول
حالده نصکره بلا رجوع وطئ حرام و ولدی ولد زنا اولمسنه
وقبل الرجوع قتلی مباح اولمسنه حکمدر اما صلوة و زکوتی
وصومی وسائر عباداتنی قضا لازم اولمدوغی خلاصه‌ده
مبیندر اللهم اعوذ بك من شرور انفسنا ومن
سیئات اعمالنا وفرق ضاله ماؤل اولدقلری ایچون
ائمه دین کفرلرینه حکم ایتموب شهادتلرینی اهل اسلام
اوزره جائز کورمه سی جمیع کتب فتاواده مسطوردر

نتیجه

نتیجهٔ مرام بلا سند شرعی امردینده حکمه تصدیده خوف
عظیم واردر سند شرعی ایسه غیرمجتهد حقنده کلام
مجتهددر فهم کلام مجتهد دخی امر سهل دکلدر انده دخی
فهم اقوال ائمه دینده مسلم اولان اهل افتانك افتالرینه
مراجعت لازمدرکه والفتوی للعامی کالاجتهاد
للمجتهد دیو صاحب اشباه علیه رحمة الاله تحریر وتبیین
ایتمشدر یعنی مجتهد اولنلره اجتهاد ایتمك سوزین
مجتهد آخرك قولنه تابع اولمق جائز دکلدر بلکه کندی
اجتهادی ایله عمل لازمدر اما مجتهد اولمینلره جاهل
اولسك مصنف اولسك محدث اولسك مفسر
اولسك اقوال مجتهدینه مبتنی افتا ایله عمل لازمدر
رب زدنی علما وعملا • کل میسر لما خلق له اکر سؤال
اولنورسه ایات واحادیث صحیحه ایله بر حکمده
مجتهدك غیری عالم ایچون استدلال شرعا معتبر
اولورمی الجواب اولمزادلهٔ شرعیه دن احکام شرعیه نك
استنباطی مجتهده مخصوصدر زیرا ادلهٔ شرعیه
اربعه که کتاب وسنت واجماع وقیاسدر انلر مجتهدك

[illegible] عائشة رضی الله
من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو رد
منه

قال صاحب التوضیح فالادلة الاربعة
انما یتوصل بها المجتهد لا المقلد اما المقلد
فالدلیل عنده قول المجتهد فالمقلد یقول هذا
الحکم واقع عندی لانه ادی الیه رای ابی حنیفة
وکل ما ادی الیه رایه فهو واقع عندی
منه

المسئلة الثانية

دليللريدر اماّ غير مجتهدك دليللرى احكام شرعيه ده قول
مجتهد در ائمه علم اصول بويله تحقيق ايتمشلردر رحمهم
الله المسئلة الثانية وكذا لو قيل للمسلم صفت مسلماني
بكو فقال لا ادرى لا يكون مسلما عند عامة العلما • يعني
بر مسلمه مسلمانلق صفتني دى دينلسه بلمم ديسه
مسلمان اولمز اولكسنه عامهٔ علما قتنده صاحب
خلاصه جامع كبير صاحبندن روايت ايدركه
بر يهودى يه يهوديت صفتني بلورميسك ديسه لر بلمم
ديسه اول يهودى اولمز مسلم دخى انلك كبيدر انتهى
زيرا يهوديت كبى بر صفت قبيحه جهليله ثابت اولميجه
اسلام كبى فضيلت قصوى جهليله نيجه ثابت اولور
اكر سؤال اولنورسه صفت اسلامك بياني طلب اولنان
كمسنه بلمم ديمسه سكوت ايتسه يا بر عالمه حواله ايتسه
آكا دخى خوف كفر وارميدر جواب ويريلوركه الله تعالى
اعلم بوقدر مسئلهٔ سابقه كبى كه ادِلّه ونقلى ايله بيان
اولندى زيرا عرض اسلام طلب ايدن كمسنه يى كفر
اوزره ابقا خوفى واردكافر اولوب طلب اسلام ايتدوكيچون

اماّ

اماّ وصف اسلام طلب ايدن كمسنه ده كفر اوزره ابقا
خوفى متعيّن دكلدر كافر اولوب طالب اسلام اولدوغى
متعين اولمدوغيچون كفر اوزره ابقا خوفى متعين اولان
يرده سكوت وحواله دينه خلل ويرميجه متعيّن اولميان
يرده خلل ويرمسى اولويت ايله در پس بو سواله جواب
كافى اولدركه ديه سلك مسلمانلق صفتى وصف اسلامدر
اسلام ايسه • تصديقٌ بالجَنان اقرارٌ باللسان در يعنى
اشهد ان لا اله الاّ الله واشهد ان محمّداً عبده ورسوله
ديمكدر دل ايله وقلبى ايله معناسنى كرِجكلمكدر معناسى
يرده وكوكده الله دن غيرى تكرى اولمدوغى ومحمّدِ
مصطفى اللهك قولى اولوب دخى الله تعاليدن خبر
ويرجى اولمسيدر وهر نه خبر ويردى ايسه جمله سى
حقّ اولوب كرجك اولمسيدر بويلجه يقيناً بلا تردّدٍ
وشبهةٍ اينانمق ايمان اجماليدر نار جهنم كفر وطغياندن
خارج اولوب واصل نعيم روضهٔ ايمان اولمقده شرعا
كافيدر زيرا ايمان اجمالى كافى اولوب تفصيلى اعتبارده
حرج اولدوغى عامهٔ كتب اصول وفروعده مصرح

ومبيندر زيرا ايمان واثماردينك تفاصيلى بر دوحه دركه
ازهارى بى نهايه وبر دريادركه انهارى بلا غايه در لكن
برقطره كه دريايه واصل اوله اولدخى دريا اولور سعادت
سعى وتحصيلنده در • اللهم ثبتنا على سعادة بقاء
الايمان • خسارت انده دركه علم سوء وطغيانه غرق
اولوب قطرهٔ علم رحمانه واصل اولميه سن اللهم
اعوذ بك من علم لا ينفع وايمان اجمالى كافى اولمه سنك
ادلهٔ صحيحه سندندر شارح ابن ملك شرح مناردن
ذكر اتدوكى حديث صحيح كه بر اعرابى رؤية هلال رمضاندن
خبر وردكده رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم
بيوردیلر صفة اسلام ايله اتصافنى بلمك ايچون
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يعنى
الله تعاليدن غيرى معبود بالحق اولمسنه ومحمدك
حق رسول اولمسنه شهادت ايدرميسين ديدى
اول اعرابيده ايدرم يا رسول الله ديدكده رسول
اكرم صلى الله عليه وسلم اسلامنه واقف اولمق ايله
شهادتنى قبول ايدوب يا بلال ناسه اعلام ايله يارين

صائم

وآخر كتابده ذكر اولنان حديث
صحيح دخى دلالت ايدركه روايت
اولنورس قال لا اله الا الله خالصا
مخلصا دخل الجنة آكر ايمان اجمالى
كفايت ايتمسه كلمتى شهادة سبب
دخول جنت اولمزدى زيرا دخول
ايمان ايلهدر ايمان اسه بو ابكى
كلمه طيبه ايله حاصل اولور خصوصى
شرطى ايله محمد رسول الله دخى ذكر اولنمدوقى
اكتفا قبيلندندر نته كيم ذكر اولنور
تفصيلا آخر كتابده
منه

صائم اولسنلر ديدى ايمان اجمالى غيره الزام حقنده شرعا
صحيح ومعتبر اولديغى كبى مؤمنك وصف ايمان ايله اتصافى
حقنده معتبر اولمسى اولويت ايله در علماء يقينك
بيانى اوزره بو حديث شريفده مندرجه اولان
اسرار الهيه دن سرّ انفع بودركه حضرت فخر الرسل
اول اعرابينك صفت اسلام ايله اتصافنى بلمكده
اسلامى وصف ايله يا صفت اسلام ندر يا بلورميسن
ديمدى بلكه كنديلر بالذات كلام موجز وكافى ومشهور
واستفهام تقريرى طريقى ايله بيان اتديلركه تا اول
ضعيفه بو نعم كلمه سى ايله تصديق ايدوب شرف سعادة
ايمان ايله مشرف اولدوغى ظاهر اولمق سهل وميسر اوله
پس ائمه علماء دين دخى وصف اسلامده سؤال طريقى ايله
بيانى منع ايدوب فخر عالمك بيانى كبى بيانى مندوب
ومستحب قلمشلردر وبر مسلمك وصف اسلامده
عجزنى اظهار قصدى ايچون اندن وصف اسلامى
سوالده سائلك دينينه خلل وارددر ديديلر بر مسلمك
كفرنه رضا وسعى قصد اتديكيچون بو مقامه دلك

والرضاء بالكفر كفر وكذا الامر.
كذا في جميع الكتب
منه

ایمان تفصیلی

ذکر اولنان بیان بیان ایمان اجمالی ایدیکه بحسب الامکان
والعرفان تبیان قصد اولندی اما ایمان تفصیلنک
مراتب کثیره سندن مرتبهٔ اولای اجمالی بودرکه تفصیلن
قصد ایدن مؤمن موقن تصدیقا وایقانا دیه الله
یعنی معبود بالحق بردر واحد مطلقدر واجب الوجود
در یعنی وجودی غیریدن دکلدر اندن غیری جمیع
موجود ممکن الوجوددر یعنی وجودی الله تعالی
دندر ذاتا ووصفا مقدسدر وصفاتی ذاتنک
نه عینیدر نه غیریدر ذات ووصفنه یوقلق سبق
اتمدی قدیمدرلر ازلیدرلر وعارضه اولمز ابدی
درلر فاعل مختاردر دیلرسه اشلر هر فعلی حکمتدن خالی
دکلدر خیر وشرک خالقیدر خیره رضاسی وار شره
یوقدر ولکن ارادت ومشیت اولمزسوزین برموجود
وجوده کلمز جمله اشیا امر وارادتی ایله وجوده کلور
ملکلری پیغمبرلری واخر زمان پیغمبری محمد مصطفی
کتابلری واخر زمان پیغمبری محمد مصطفایه نازل
اولان قران ومحمد مصطفانک جسمی ایله معراج

انسی

انسی وانسان ایچون کسب واختیار اولمق وهر مخلوق
البته رزقنی یمک وبر مخلوق مخلوق آخرک رزقنی
یمک واجل انسان بر اولمق وحرام رزق اولمق وقبرده
عذاب وتنعیم اولمق وسؤال منکر ونکیر وحشر جسمانی
ویوم قیامت حساب ومیزان وصراط وجنت وجهنم
وشفاعت انبیا واولیا وحوض محشر وموتی ایچون
دعانک نفعی اولمق وکبایر ایچون عفو ومغفرت
وصغایر ایچون عذاب جایز اولمق وحق تعالی قوللرینک
دعاسین قبول اتمک حلالی حلال بلمک حرامی حرام
بلمک حلاله حساب حرامه عذاب ومحمد مصطفی
خاتم النبیین اولوب اندن صکره پیغمبر کلممک وجنت
وجهنم الان مخلوق اولمق وکافرلر جهنمدن چقمامق
ومؤمنلر البته مخلد قلمیوب چقمق واهل جنت جنته
علی ایله کیرمک الله تعالینک لطف وفضلی ایله کیرمک
کیردکدنصکره مراتبه عملری کبی واصل اولمق وحق
تعالی قوللرینه جنتده تجلی ایدوب جمال پاکنی اهل
جنت اولان قوللری باش کوزی ایله بلاکیف ولاکیفیة

کورمك وحق تعالی قرآنده وحبیبی حدیثنده واهل سنت
اعتقادلرنده هر نه خبر ویردیلرسه بو ذکر اولنلرك
هر بری بلا شبهة ولا تردد ولا اخفاء حقدر صدقدر
رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ اللّٰهُمَّ استودعك هذه الشهادة واطلب
منك عند آخر النفس ولی عند الله الودیعة رَبَّنَا لَا تُزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
أَنْتَ الْوَهَّابُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ای مؤمن موقن
وای عارف مستیقن • نعمت ایقان وایمانه واصل اولان
عارف بونیده بالضرورة ایقان ایدرکه نعم دنیا وعقباده
نعمت ایمان کبی بر نعمت یوقدر واکه شکره کمسه ده قدرت
یوقدر بلکه انك شکری شکرندن عاجز اولوب ما شکرناك
حق شکرك دیمکدر و قادر مطلقدن شکر و بقاسنه
قدرة رجا اتمکدر اللّٰهم اجعلنا من الشاکرین علی نعم
الایمان والیقین فانك علی کل شیء قدیر ورجاء
کل عطاء منك جدیر نته کیم حضرت صدیق رضی الله
تعالی

اعتقادات اهل سنتدندر انبیادنصکره
افضل بشر ابو بکر صدیق اولق اندنصکره
عمر فاروق اولق اندنصکره عثمان ذو النورین
اولق اندنصکره علی مرتضی اولق رضوان الله تعالی
علیهم وعلینا اجمعین وخلافتلری بو ترتیب
اوزره حق اولق وخلافت رسول الله بونلرده
تمام اولوب بعده امارة اولق اهل اسلامدن
اولن هر بر فاجره اقتدا جائز اولق وهر
وهر فاجرك اوزرینه نماز قلمق اولدکده مسح خفین
حضرده وسفرده جائز اولق امشدن عشرهٔ مبشره دن
غیرینك جنتده اولدیغنه یقینا حکم اولنمق
ظنا حکم اولنور بسه ده هر کافر اهل نار دنیلدکی
دنیلور بسه ده هر کافر اهل نار شو مؤمن اهل جنت
تعیینا شو کافر اهل نار دن غیریه ولی نبی
دنیلمز عشرهٔ مبشره دن تیش ولی قوتی اولدو
بتشمك برینیك ولیمن هنه مرتبه ابرد سه ده
عاقل وبالغ اولن ولیمق احکام شرعیه ساقط
احکام شرعیه اشراط ساعت خروج دجال
امواته نفع اولق نزول عیسی من السما
الارض ویأجوج ومأجوج ظهور اتمك و
وطلوع الشمس من مغربها
مخلوق ومصیب اولمق ورسل بشر رسل ملائکه دن
ورسل ملائکه عامهٔ بشر دن وعامهٔ بشر عامهٔ ملائکه دن
افضل اولمق بو ذکر اولنلردن هر بری حقدر
اهل سنت وجماعه ذکر اندکلری اوزره
عقائد اسلامیه وبونلر دخی اهل سنت دن
اولن مؤمنه بونلرده یقینا حق اعتقاد
اتمك لازمدر وسائر عقائد اسلامیه دن
اولمسی ذکر اندکلری امور کبی ربنا امنا بما انزلت
به اهل سنتنا بما اثر یقیننا واتبعنا الرسول
الى یوم العطا والرضا

عنه دن روایت اولنور مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا
أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مَا أُوتِيَ بِهِ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيمًا وَعَظَّمَ
صَغِيرًا یعنی حق تعالی بر کمسنیه دنیاده قرآن وایمان ویرسه
واول کمسنه کندویه اعطا اولناندن افضل بر کمسنیه
بر نسنه اعطا اولنمشدر ظن ایلسه تحقیقا اول کمسنه
الله تعالینك نعمت عظماسنی تحقیر ونعمت صغراسنی تعظیم
اتدیکه حق تعالینك ایمان وقرآندن افضل بر احسانی
یوقدر آمنا وصدقنا اکر سؤال اولنورسه ایمان اجمالی
کفایت ایدنجه تفصیلینك فایده سی وفضیلتی ندر جواب
ویریلورکه اما فایده سی بودرکه ایمان اجمالی کافی اولدوغی
نته کیم ادله سی ایله بیان اولندی مطلقدکلدر بلکه شول
مؤمن حقنده کافیدرکه تفاصیلدن برینك حقیقتنده
تردد وشبهه اتمیه یا عند السؤال یا عند التفکر عالم ایسه
حقدر دیه عالم دکل ایسه عند الله حق نه ایسه یا قرآن
ایله اهل سنت اعتقادی نیجه ایسه اویله اعتقاد ایده درم
دیه اما تردد اتسه یا عند السؤال یا عند التفکر ایمان
اجمالیده اولان یقین آکا فایده ورمز زیرا اجماله اعتبار

اول آن ازالمسنه سعی ایمی توقف
اغیه ازاله ایتجه یه دك صح

تفصیلنده داخل اولوب ضمنا تفاصیلدن هر برینک حقیقتنه
اعتقاد اتدیکیچوندر بونده که صریحا تردد ایده ضمنا
یقین فائده ورمز صریح اقوی اولدوغیچون **بو جوابی**
قلب سلیم ایله ملاحظه لازمدرکه صاحب اشباه
علیه رحمة الاله کتاب سیرده بیان ایدرکه برکمسنه
رسول اکرمک صلی الله تعالی علیه وسلم رسول حق
اولدوغنی تصدیق اتسه اما خاتم النبیین اولوب
اندنصکره بیغمبر کلمدوکنده تردد اتسه یا انکار اتسه
یا بلمسه مسلمان اولمز زیرا خاتم النبیین اولمسی ضروریات
دینیه دندر ضروریات دینی ایسه اعتقاد وتصدیق
لازمدر دیدی **وحضرت نعمان اعظم** رحمه الله الیه واکرم
فقه اکبرنده یازمشلردرکه دینده حقیقتنی اعتقاد لازم
اولنلرک حقیقتنده خاطر عارفه تردد وشبهه کلسه
بر آن توقف جایز دکلدر اول آن ازاله سنه سعی
لازمدر توقف اتسه دیننه خلل وضرر کلور دیو ازاله
ودفع ایدنجیه دک اول امرده عند الله حق نه ایسه
اویله اعتقاد اتدم دیو اعتقادی لازم اولمین احکام

شرعیه

احکام اعتقادیه وعملیه

شرعیه عملیه کبی دکلدر مثلا بر فعلک حرام اولمسنده
حلال اولمسنده شبهه کبی بو شبهه دینه خلل ویرمز اما
حلاله حساب حرامه عذاب اولمقده شبهه بودینه
ضرر ویرر احکام اعتقادیهٔ شرعیه ده یقین لازم اولدوغیچون
اما تفصیلینک فضیلتی اجمالیه اعتبار تفاصیلینک
اشتمالی اعتباری ایله اولوب اشتمالی اولمینجه اعتبار
اولمدوغیچوندر دکه ذکر اولندی فخر عالمک خاتم النبیین
اولمسنی بلمین کمسنه نک حالنی بیانده مثلا **اجمالی** قرآن
عظیم الشانک کتب منزله دن اولوب حق وصدق
اولدوغنی بلمک کبیدر الفاظ واسرارنی بلمک

فرق ایمان اجمالی وتفصیلی

سوزین تفصیلی حق اولدوغنی والفاظ واسرارنی
بلمک کبیدر بو ایکیسی مابیننده فرق ایسه **فضل
العالم علی الجاهل کفضلی علی ادناکم** حدیث صحیحنک
فرق رتبه سنده اولدوغی ادنی نظر معرفتی اولنه
ظاهر ومبیندر واهل انصافه نمایاندرکه اجمالی
ایله اکتفا ایدوب تعلم علم دینه اشتغالی اولمین
عارف تفاصیلک حقیقتنی اعتقادده خطا اتمک

ظنی محض ادعا و عین خطادر که علمادن بو دکلی کتبی و بیان
وتفاصیلی که تحریر ایتمشلردر مجرد بیان فضایل ایچون
دکلدر بلکه هر بری واجبات دیندن اولدوغیچوندر
اکر سؤال اولنور سه اقرار ایماندن جزمیدر دیو جواب
ویریلور که کتب اصولده ذکر اولنان اوزره مسئله
اختلافیدر ائمه حنفیه قتنده جزدر تصدیق قلبی
صاحبی اولان مؤمن بر کره اقرار ایتمسه اولکمسنه
مجرد تصدیق قلبی ایله شرعا مؤمن اولمز دیرلر اما ائمهٔ
شافعی اولور دیرلر اقرار جزء اولمدوغیچون بلکه اولدکه
اوزرینه نماز قلمق مقابر مسلمینه دفن ایتمك کبی احکام
اسلامیه نك اجراسنه شرطدر دیرلر اقرار ظاهر
بولنورسه بالاتفاق اجرا اولنور بولنمزسه بالاتفاق
اجرا اولنمز اولنمزسه ده تصدیق قلبیسی وار ایسه عند الله
مؤمن اولور دیرلر اما رکن اولان اقرار عمرده بر کره دیمکدر
زیاده دیمك مندوب ومستحبدر اکر سؤال اولنور سه
مقلدك ایمانی صحیح دیمك نه دیمکدر جواب ویریلور که
یعنی برکسنه واجب الوجود اولان واحد مطلقك

وجودنه

وجودنه وجود مصنوعات ممکن الوجود ایله استدلاله
قادر اولسه و وحدانیتنه برهان تمانع ایله استدلال
ایدوب سماوات وارضین و بونلرك احوالنده اولان
نظام دایم موجدی واحد اولمیه دلالت ایدر اکر ایکی
اولسه بری برینك مرادنه مخالفت ایدرلردی انتظام
دایم و باقی بولنمزدی دیسه و بو استدلاللر ایله وجود
و وحدانیت حقه یقین تحصیل ایتسه اولکمسنه
ایمان وایقاننده محقق اولور تشکیك مشکك ایله
یقینی زایل اولمز و استدلال واجبی ادا ایتدیکیچون
مثاب ومأجور اولور اما برکسنه تصدیق قلبیسنده
یقین صاحبی اولسه لکن تصور استدلاله قادر
اولمسه اولکمسنه تصدیقنده مقلددر محققلره
تابع اولدوغیچون تصدیقی عند الله معتبردر یقینی
اولمق ایله حقا مؤمندر استدلال واجبی ترکی ایچون
آثم اولورسه ده وتشکیك مشکك ایله یقیننك
زوالی خوفی وار ایسه ده وبو ایکی استدلاله هر عالم
یقینا قادر اولمز مکر علماء دیندن اصحاب یقینه خدمت

اتمش اوله والله تعالی نك وما بكم من نعمة فمن الله
قولکی مصداقنجه بر مؤمنه تصدیقنده یقین احسان
ایدرسه احسان عظیمدر انسان ضعیف قصور
ومعصیتدن خالی اولمدیغنه توفیق حقه موقوفدر
اما یقین صاحبی اولمزسه متردد وشاك اولور ایکیسی
مابیننده واسطه یوقدر مؤمن اولمز شرعا انکیچون
هر مؤمن انا مؤمن حقا دیمك لازمدر ان شاء الله
جایز دکلدر شك ایچون اما تیمنا وتبركا دیسه ضرر
ورمز اما احتمال شك اولدوغیچون ترکی اولی نته
کیم مؤمن موقنك رتبهٔ ایقاننی اظهارا وتعظیما فخر علماء
التحریر المشهور بابن الوزیر بر فتوی تحریرا تمثیلا تبركا
بعینه تحریرا اولندی مسئله زید پیغمبرك ایمانی کبی
ایمانم واردر دیسه نه لازم کلور الجواب نسنه
لازم کلمز کمال تصدیقده تفاوت یوقدر دیمکله انتهی
کمال تصدیقدن مراد علم یقیندر یعنی آحاد امت
حقیقت قرآنه رسول اکرم کبی علم یقین ایله عالملردر
یقینده اشتراکلری اولنجه تشبیهده ضرر اولمز
زیرا

زیرا وجه شبه امر واحد اولمق جایزدر پس عارفه تامل
لازمدر که ایقان رسوله مشابه ایقان جهالت وبطالت
وکثافتله تحصیل اولنور ظن اتمیه کیم فخر عالمدن روایت
اولنور کن عالما او متعلما او سامعا واعیا فان
کنت رابعا فهلك الحدیث الله تعالی ورسوله اعلم
یعنی بلیجی اوکردیجی اول یا اوکرنیجی اول یا دکلیجی حفظ
ایدیجی اول اکر بو اوجده اولمیوب دوردنجی اولورسك
دنیاده نار جهل وعتاب • آخرتده شدت قهر وعذاب •
ایله هلاك اولورسك ومتعلمدن مراد عالمدن
متعلمدر کذلك سامعدن مراد عالمدن یا متعلمدن
سامع دیمکدر مطلق سامع دیمك دکلدر که جهلادن
سامع داخل اولور وتشبیه مزبورك جوابنده الله
تعالی اعلم ایمان کما اسر زیاده ونقصانی قبول اتمز که
علم کلامده تحقیق اولنمشدر آکا بناء ضرر ورمز
دینلسه جایز اولور زیرا ایمان تصدیق ما جاء من
عند الله در اکر رسول اکر امت حقنده اما کیفا
قبول ایدر قوة اثر ضعف اثر جهتندن مثلا بر ایمان

ایمان زیاده ونقصانی قبول اتمسنك بیانی

وارکه انك اثری قطره کبیدر بر ایمان وارکه دریا کبیدر
بر ده وارکه ایکیسی ما بیننده اولان مراتب کثیره دن
بر مرتبه ده درخسارت حفظ الله شرعا معتبر اولور
معرفت و یقین تحصیل اتمکده در اول حاصل اولدقدن
صکره علو الهمة من الایمان مصداقی اوزره هر عارفه
مجاهده سی مقداری مشاهده ظهور اتمك مقرردر
نته کیم حضرت منلای روم بر بیت شریفنده بو معنایه
اشارت ایدوب دیرلر بیت قطرهٔ دانش که بخشیدی
زپیش • متصل کردان بد ریاهای خویش • یعنی یا رب
ازلده بر قطرهٔ معرفت که احسان اتدك که انکله نفسمی
بلدك اندن سنك وجود و وحدتکی بلدك اول
قطرهٔ معرفتی کندی دریای علمکه اولشدرکه تا که
علم نحودن علم محوه واصل اوله اکر سؤال اولنورسه
مؤمنه دین و اسلام و ملتك مفهوملرینی بلمك لازم
میدر جواب ویریلورکه لازم دکلدر بر کمسنه که ذکر
اولنان کبی ایمان اجمالینك یقینا تصدیق و بیاننه قادر
اوله اول حقا مؤمن اولور اکر بو الفاظك مفهومات

لغویه

لغویه و شرعیه لرین بلمزسه ده و بلمم دیرسه ده زیرا حقیقت
ایمان قلبده نور تصدیق و یقیندر معرفة الفاظ و معانی
و احکام دکلدر الفاظه اعتبار اُمِرْتُ بالظواهر والله
اعلم بالسرایر مصداقی اوزره شریعتده قول ظاهر معتبر
اولوب کلمهٔ توحید قلبنده اولان حقیقت ایمان و ایقانه
دال اولدوغیچوندر پس ای راغب عارف بو تفاضیل کثیره دن
نتیجهٔ معارف اولدرکه سبب خلقت جز و کل • و غایت
بعثت انبیا و رسل • تحصیل شرف فضل ایمان • و اکتساب
جوهر دین و عرفاندر • چون بر عارفکه بو تحصیلی امر سهلی
عدایده • یا بعد التحصیل حفظ و شکرنده قصور ایده •
بالضرورة ظاهردرکه بو عزتی یقینا تحصیل اتممشدر •
و ذوق معرفت دماغنه یتمه مشدرکه البته هر عارف
موفق تحصیل اوّل امر واجبی سهل عداعز و اقتفاء
جهل و بطالتله مطلب علم دینه یتمز • و انك حفظ
و شکرنده مجد و ساعی اولوب لَا تُزِغْ قَلْبًا هَدَيْتَ بِالْكَرَمِ
وَاصْرِفِ السُّوءَ الَّذِي خَطَّ الْقَلَمُ نیازی دلندن کتمز اکر سؤال
اولنورسه وصف ایمانك بیاننده سبق ایدن تحقیق

بیان اعمال ایماندن جزء اولمسی

اوزده ایمانده اعمال داخل اولمز جواب ویریلورکه مذهب
صواب بودر علماء کلامک تحقیقلری اوزده پس برمؤمن که
شرف یقین ایله مشرف اولدقدنصکره بوعمل صالح اشلمکه
قدرتی اولمدین وفات ایتسه یاقدرتی وارایکن اندن برعمل
صالح صادر اولمسه نفسنه ظالم اولسه اول کمسنه عندالله
مؤمن اولور شرف یقینی ایچون نار جحیمه کیرسه ده مخلد
قالمزنته کیم قلبنده نور یقینی اولمیان کمسنه یه • اللهم
اعوذبك منك • جنته کیرمك نار جحیمدن خلاص اولمق
احتمالی یوقدر عری اولدقچه جمیع اعمال حسنه یی اشلرسه
ده هرمؤمنه بو اعتقاد دخی لازمدر بودخی عقاید اسلامیه
دندر بو اعتقاددنده فضل ایمانك عدم غایتی ظاهر ونمایان
اولور و وصف ایمانی تذکر ایچون حق تعالی کلام مجیدنده
مثل حسن ضرب ایدوب دیمشدر قال الله تبارك
وتعالی ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ
اَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي اُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِاِذْنِ
رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الْاَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ
الآیه بوقول لطیفك اشارات لطیفه سندندرکه وصف

ایمان

ایمان وایقان شجرهٔ نخله کبی اوله تصدیق اجمالی ویقینی
کوکی واصلی کبی اوله قلب مؤمنده مستور ومستقر وثابت
اولمقده وتفاصیل عقاید اسلامیه ساق وغصون
واوراق وازهاری کبی اوله اصلی اوزده مبتنی اولوب
سماء عزوقربته واصل اولمقده اعمال صالحهٔ حسنه
اثماری کبی اوله هر ان عقاید اسلامیهٔ یقینیه دن نیت
خالصه ایله امر اولنان کبی حاصل اولوب ملائکهٔ اعمال
ایله معروض جناب واحد مطلق اولمه ده پس هرعارفه
واجبدکه بومثلی تذکر وتفکر ایدوب شجرهٔ ایمانی تیغ وتبر
کفر وطغیاندن حفظ ایدوب لایق جناب امر قدیم اولور
اعمال مأموره ومقبوله یه سعی واهتمام ایده اثمارلك
وجودی شجره یه موقوف اولدوغی کبی شجره نکده اعتباری
اثماره موقوفدر واقف اسرار قرآنی • سلطان ائمه
نعمانی • حضرت امام اعظم • طَيَّبَ اللهُ رُوحَهُ واَكْرَمَ •
خطابات فرقانك تذکرنده نجه غایته یتدی • ویقین
اهل ایقانی بوعبارتله بیان ایتدی وکندی نَعْرِفُ اللهَ حَقَّ
مَعْرِفَتِهِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ

قال الحسن البصري عالم الحقيقة ترك ملاحظة العمل
لا ترك العمل وقال ايضا طلب الجنة بلا عمل ذنب
من الذنوب وفي الكلمات القدسية لا يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه
منه

یعنی هر مؤمن موقن واحد مطلقك ذات بیچوننی كتاب
قدیمنده نیجه وصف اندی ایسه اول وصفك جمیعسی
ایله اتصافنی حق معرفت ایله عارفدر دكه حق معرفت
یقیندر علم یقینده ایسه مؤمنین بیننده تفاوت
یوقدرنته كیم ذكر اولندی بو اوصاف ایسه دلائل قرآنیه
ایله علم كلامده ذكر اولنان صفات ثبوتیه وسلبیه
در كه انشاء الله تعالی قریبا بو كلام ایله ماعرفناك حق
معرفتك كلامی ما بیننده توهم اولنان منافاتك
دفعی ایله ذكر اولنور اكر سؤال اولنور سه حقیقت ایمان
قلب مؤمنده ثابت و راسخ اولنجه عمری یوزیل توحید وعبادتده
كجوب وحالا تصدیق یقینیسی موجود ومستحكم اولان مؤمن
موقنك ائمه دینك قطعا كلمهٔ كفردن عد اندكلری بر كلمهٔ
عمدا تكلم تكلم اتمسی ایله كفرنه وبو دكلی بلدن بری اندوكی
عباداتك محو اولمسنه حكمك حقیقتنك بیانی نه وجهله
در جواب ویریلور كه ایمان واسلامك تحقق وثبوتی
تحقیق اولنان وجه اوزره نقلی اولوب عقلی اولمادوغی
كبی انتفا وزوالیده نقلیدر عقلی دكلدر زیرا صاحب محیط

امام قاضیخانك كتاب سیرده امام ابی حفص كبیردن روات ایدوب دركه بر كمسنه الله تعالی یه اللی سنه عبادت ایتسه
اندن صكره نوروز كوننده اكا تعظیما بعض مشركینه بیمورطه اعطا اتسه حاشا تعظیم مقصدی ایله كافر اولدی
اللی یلی اولان اعمال حسنه سنی محو اندی دیر اللهم اعوذبك من شرور اعمالنا منه

وغیری

وغیری فتاواسنده ذكر اتمشدر كه بر كمسنه لسانی ایله طوعا
كافر اولسه شرعا عند الله ده كافر اولور قلبنده اولان
تصدیقی آكا فائده ویرمز دیو **اللّٰهُمَّ اَعُوذُ بِكَ مِنْ
اَنْ اُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا** لسانی كلمهٔ كفردن حفظ اتمین
بوسیردن غفلت ایچوندر ائمه دینك قوللری ایله كلمهٔ
توحید جمیع معاصی كفری محو اتمك حق اولنجه یه انلرك
قوللری ایله كلمهٔ كفر جمیع عباداتی محو اتمك نیجه خفی اولور كه
اسلام غایة حسن وكمالده اولدوغی كبی كفرده غایت قبح
وضلالده در عامهٔ ارباب فتاوا ذكر اتمشدر كه بر كمسنه
كلمهٔ كفری تكلم اتدكدنصكره خطأ دیمه سن ادعا اتسه
دیانة تصدیق اولنور اما قضاء تصدیق اولنمز تجدید ایمان
وتجدید نكاح ایله امر اولنور احتیاطا وصاحب بزازیه
برقچ یوز خوف كفر اولان سوزلری ذكر اتدكدنصكره تحقیق
ایدر كه بعض سلفدن حكایت اولنور كه كتب فتاواده
یكفر بكذا وبكذا ادبی علما دینك بیانلری تهویل وتخویف
ایچوندر حقیقت دكلدر دیدی بو حكایة باطلدر حاشا كه
ائمه مجتهدین وامناء الله فی الدین بلا ارادة حقیقة

جمله سنی تكذیب كبی كفردر یعنی فخر عالم علیه الصلوة والسلام
جمیع اخبارینی تكذیب ایدوب اینانمق نیجه كفر ایسه
بر خبرینی دخی تكذیب ایلك كفردر زیرا مؤمنه هر خبرینك
حق وصدق اولدوغنی تسلیم لازمدر وبو سری قلب سلیم ایله تعقل وملاحظه لازمدر كه تا كه سعادات دو جهانه بولوب نور یقین ونفحل ایمان
واسلامه وصول میسر اوله نیته كیم حق تعالی كلامنده ان الدین عند الله الاسلام دیو خبر بیورمش ورضیت لكم الاسلام دینا ومن یبتغ
غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه دیو اعلام ایدر وقتاده آیت اولاده اسلامی شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء به
من عند الله ایله تفسیر ایدر ومفسرین دخی دین صحیح ومرضی عند الله تعالی اسلامدر دیو بیان ایدرلر منه

ذكر وتفصيل قصد ايده لر بلكه جمله بيانلرى ادلهٔ شرعيه
ايله مبرهندر واقوال قويه ايله مبيندر رضوان الله
تعالى عليهم وعلينا اجمعين • بحرمة من له الحسنى الى يوم
الدين • وكتاب مشارقده ذكر اولنان احاديث صحيحه دندر
الجَنَّةُ اَقْرَبُ اِلَيْكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَذَا النَّار حديثى
يعنى جنت هر مومنه شراك نعلندن يقيندر ناردخى زيرا
هر بر نفسده هر بر مؤمن كلمهٔ توحيد تكلمى ايله جنته كلمهٔ
كفر تكلمى ايله ناره ياخود عمل صالح ايله جنته عمل فاسد ايله
جهنمه مستحق اولمق ممكن پس انكيچون ايكيسده اقرب
اولدى وحق تعالينك قَدْ اَفْلَحَ مَنْ زَكّٰيهَا قول لطيفنده
علماء تفسير يازمشلردركه دارينده شدتدن تحقيقا
فلاح ونجات بولدى شول كمسنه كه نفسنى پاك ايده
يعنى قلبنى اعتقادات فاسده دن برى عقايد اسلاميه
ايله آرى ايده • وظاهرنى افعال ذميمه دن عرى • اعمال
حسنه ايله طرى ايده اِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ اِلٰى صُوَرِكُمْ وَاَعْمَالِكُمْ
وَلٰكِنْ يَنْظُرُ اِلٰى قُلُوبِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ حديث صحيحنده ده عقايد
اسلاميه يه شدة اهتمام لازم اولمسنه دلالت ايدر

معناى

معناى لطيفى حق تعالى قوللرينك صورتنه نظر اتمز مثلا
باشنده تاج درويشانميوار ويا تاج شاهانمى وار
اعمالنه ده نظر اتمز صايومى قايومى بلكه قلبلرينه نظر ايدر
نور توحيد ونور يقين وارمى يوقمى دخى نيتلرينه نظر ايدركه
اعمال صالحه يى مجرد مخصوصا الله رضاسى ايچونمى ايدر
يوقسه بر غرض اخر ايده وارمى ديو پس بو ذكر اولنان
مسائل مهمه دن عارف منصفه ظاهر اولديكه هر مؤمن
لساننى كلمهٔ قبيحه دن غايت حفظ وصيانتده اوله بيك
وجهله صلاحه بر وجهله فساده احتمالى اولان كلمه يى
تكلم اتميه اما بر مؤمن قرنداشى حقنده صلاحه حمله ساعى
ومجد اوله ائمه دينك قوللرى بونك اوزره در اَللّٰهُمَّ
مالنا الا الرجاء يا السند ادمنك لطف كل خير والرشاد
اكر سوال اولنورسه كه بر مؤمن موقنك خاطرنه كفر ايجاب
ايدر افكار خطور ايدكده تكلم اتمك سوزين يا قوررا
يا مترا خيا دفع اتسه انده خوف كفر وارميدر وبو حال
ضعف ايماندنميدر جواب ويريلوركه دكلدر بلكه
قوة ايماندندر كتب فتاواده ذكر اولنان اوزره بو سوآل

[illegible]

اصحاب کزیندن صادر اولمشدر وجواب دخی فخر عالمدن
واقع اولمشدر الله تعالی ورسوله اعلم وجه جواب
صواب بو اوله که مؤمنک قلبی دار اسلام یقینی پادشاه
اسلام اوله شرعیه عساکر اسلام کبیدر افکار فاسده
وباطله زمره کفره وفجره کبیدر دار اسلامدن استیلای
کفره یی دفع پادشاه اسلامک قوتندن اولدوغی مقرردر
وبر دخی اذا مات انسان قامت قیامته ولکن ینظر الی
قلوبکم والجهاد ماض الی یوم القیامة احادیث صحیحه لری
موجبنجه بو جهاد اکبر اولوب موت مؤمنه دک باقی
قالمسی مجاهد ایمان وایقانک قوتنه دلالت ایدر وبرده
یقین اثر لطف وجمالدر استیلای افکار فاسده اثر قهر
وجلالدر قلب مؤمن ایکیسنه ده مظهر اولمق قوتنه ایقا
دلالت ایدر که جمال وجلاله ایمان وایقان لازمدر ویقینک
همیشه غالب اولمسی سبقت رحمتی علی غضبی بشارتنه
اشارة ایدر الله تعالی ورسوله اعلم وصاحب بن ازبه
وغیری ایراد اتدیکی مسائلدندر جحود الکفر توبة یعنی
بر مؤمن موفق کلمهٔ کفری تکلم اتدکدنصکره انکار اتسه

بو قول

اما علماء دیننک بو نقلی اوزره [illegible]
کفر صادر اولان کمسنه [illegible]
تجدید اولمز [illegible]

بو قولبندن صادر اولمدی دیسه آکاه عالم اولان کمسنه
صادر اولدی بو سوزکدن رجوع وتوبه ایله دیمز انکاری
عین توبه در زیرا انکار ایده نک مؤمن اولمسی قرینه در که
انکاری حقیقتنه محمول دکلدر که اول کذبدر بلکه مرادی
اول ذنبدن توبه اتمشدر التائب من الذنب کمن لا ذنب
له حدیث صحیحی مصداقی اوزره اتمش کبی اولدم دیمکدر
وکفی اعظم ذنوب ایکن انی انکار توبه اولنجه سائر ذنوبی
انکار توبه اولمسی اولویت ایله در وجاحدی عالم ایله تقیید
اتمک دلالت ایدر که هر مؤمنک انکاری کرک عالم کرک
غیر عالم توبه اوله حمل المؤمن علی الصلاح کلام لطیفی
کبی وحضرت نعمان اعظمک فقه اکبرده تحریر اتدیکی عقاید
اسلامیه دندر که حق تعالی قوللرینی نه ایمان اوزره جبر
ایدر نه کفر اوزره زیرا جبر اتسه کفر وایمان افعال اختیاریه
دن اولمزلردی واشلینلر جنت وجهنمه مستحق اولمزلردی
وحق تعالی قوللرینی نه کافر یارتمشدر نه مسلم بلکه شخصا
وسلیما من الکفر والایمان یارتدی اندن صکره انلره خطاب
ایدوب امر ونهی اتدی کافر اولان انکار واختیاری ایله

والله تعالینك انکاری ایچون انی تضلیل ایدکیچون کافر
اولدی مؤمن اولان کندی اختیار و اقراری ایله واقرار
واختیاری ایچون الله تعالی آکا توفیق ایدوب هدایت
وتوفیقی ایله مؤمن اولدی وما توفیقی واعتصامی الا بالله
انتهی وتحصیل ایمانده ائمهٔ دینك اقوالنه نجه تثبت لازم
ایسه حفظنده ده انك کبی لازمدر که ذکر اولندی وهر
عارف تحصیلی ایله نیجه مأمور ایسه حفظی ایله ده اویله
مأموردر زیرا که حق تعالی کلام قدیمنده امر ایدر یا ایها
الذین آمنوا آمنوا دیو یعنی ای ایمان کتورن مؤمنلر ایمان
کتورك یعنی ایمانکزاوزره دائم و ثابت وشاکر اولك
زوال و خللدن حفظ وصیانتده قصور ایتمك وشکرنی
ترك ایتمك که شکر نعمته ترك شکر زواله سببدر
وحاشا ایمان اوزره عارض اولان کفر شرعا امر دنیاده
کفر اصلیدن اقبح واضردر که کفر عارض جزیه ایله ابقا
اولنمز اما السیف واما الاسلام ایله مجازات اولنور انکچون
کتب فتاواده مذکوردر که هر مؤمنه لایق اولان اللهم
انی اعوذ بك من ان اشرك بك شیئا وانا اعلم

واستغفرك

واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغیوب دعاسنه
مشغول اولمقدر هر کسنه که بو دعایه مشغول اوله
فخر عالمك دعاسی اولمسی حرمتنه حق تعالی کلمهٔ کفردن
انك لساننی دنیاده حفظ ایده واخرتده ایمان ایله کیدوب
حسن خاتمه احسان ایده درلر ائمهٔ دین وفخر عالمدن
روایت اولنور که خصلتان لا شیء اخبث منهما الشرك
بالله والاضرار للمسلمین وخصلتان لا شیء افضل
منهما الایمان بالله والنفع للمسلمین الحدیث یعنی
شرك واضراردن اخبث ایمان ونفعدن احسن
برشی یوقدر حق تعالینك خلق ایتدیکی اشیا ایچنده
وینه فخر عالمدن روایت اولنور که کثیر العمل قلیل الیقین
اولان کسنه دن حسن الیقین قلیل العمل اولان کسنه
خیرلیدر دیدی کثرت عملدن قوهٔ یقین افضل واولی
اولدوغیچون اللهم نور قلوبنا بنور الیقین وظواهرنا
باعمال الحسنة فی الدین واختمنا بحسن الخاتمة یا ارحم
الراحمین بحرمت حبیبك محمد واله اجمعین المسئلة
الثالثة لو قال یهودی او نصرانی صفت پرستای

المسئلة الثالثة

جيست فقال لا ادرى يكون مرتدا • يعنى بر يهودى
يا نصرانى بر مؤمنه پرستش اتديكك يعنى طابدوغك
تكريڭ صفتى نه در ديسه اول بلمم ديسه مرتد اولور
اللهم اعوذ بك ان اكون من الجاهلين زيرا معبودينك
صفتنى بلمملك ايمانى اولمميه دلالت ايدر زيرا ايمانى اولان
كمسنه البته تصديق اتديكى معبودنك صفتنى بلور ديكى
ايمان اجمالى ذكر اولنان وجه اوزره كلمۀ شهادتدر معناسنى
بلمك شرطى ايله يرده كوكده الله دن غيرى تكرى يوقدر
ومحمد مصطفى حق پيغمبريدر هرنه خبر ويردى ايسه
كرچكدر ديه بونك ايله ايسه الله تعالينك ايكى
وصفى بلنور برى بر اولمسى برى محمدى پيغمبر قلمسى بركمسنه
هيچ بر وصفنى بلمم ديو خبر ويرسه ايمانى اولمدوغندن
خبر اولور سوزندن فهم اولنان اوزره مرتد اولور
كرك تصديقى قلبيسى اولسك كرك اولماسك نته كيم
ذكر اولندى ولا ينفعه ما فى قلبه ديو پس امدى بو وجه
ايله مسؤل اولان مؤمن كلمۀ شهادتى كتورسه يا اخلاص
شريفى بلورسه اوقسه ملزم اولمقدنده كفردن
خلاص

خلاص اولور امّا عالم اخره حواله اتسه يا سكوت اتسه
كفردن قورتلور والله تعالى اعلم مسئلهٔ ثانيه ده كى كبى
مسئلهٔ اوليده ذكر اولنان نقل وادله دن فهم اولنان
اوزره امّا بحسب الظاهر مجيب اولمدوغيچون مغلوب
اولمق توهم اولنور بغير لزوم كفر زيرا اخطا ذكر اولنان
اوزره بلمم ديمكده در پس اى عارف موفق • وراغب
مستيقن • اكر علماء تحقيقه خدمت اتمكله واحد مطلقك
ايمان اجمالينك صريحا مستلزم اولدوغى ايكى وصف
اجمالينك معرفتى ايله اكتفا اتميوب علماء دينك واحد
مطلقك ذات واوصاف وافعالنده ذكر اتدكلرى
تفاصيل واجبهٔ عقايد اسلاميه يى بلمك ديلرسك
اهل سنت وجماعتك برهانى • وائمۀ دينك سلطانى
نعمان اكرم • وغوث اعظم معظّم • فقه اكبرنده وشمس
المحققين • حجة اهل اليقين • محمد پارسا • عليه الرحمة
والرضا • فصل خطاب نام كتابنده وساير علماء كلامك
كتابلرنده بيان اتدكلرى تحقيقى استماع ايدوب اكله قبول
وتسليم • منه سبحانه وتعالى كل لطف وقلب سليم • وما توفيقى

مضمرات نام کتابده مرویدر که اهل سنت وجماعت اعتقادنده اولن کمسنه عند الله تعالی مستجاب الدعوه اولور و اهل سنت اعتقادنی ذکر اولنان ندر
اما علامتی حاوی ذکر اولنان اوزره اوندر بری صلوات خمسه‌یی جماعتله قلمغه مداومت ایدوب جماعتی رحمت و فرقتی شدت بلمکدر
ایکنجیسی اصحاب کرامدن برینی یرامز لقله و نقصانله ذکر ایتمکدر اوچنجی سلطان اوزرینه قلیج چکوب عاصی و باغی اولمقدر دردنجی ایماننده شک ایتیوب
انا مؤمن حقا دیمکدر بشنجی قضا و قدره خیر و شرک خالقی الله تعالی اولدیغنه ایناندر التنجی دین حقنده و ذات و صفات الهیه ده ائمه دینک
ادله شرعیه ایله رای و قوللرینی اصغا و قبول ایدوب رای و عقلیله انلره مخالفت ایتمکدر یدنجی گناه کبایر ایله کمسه‌یی اکفار ایتمکدر سکزنجی
اهل قبله‌دن وفات ایدنلرک اوزرینه نماز قلمقدر طقوزنجی سفرده و حضرده خفین اوزره مسحی جائز گورمکدر اوننجی قرآن قدیمدر کلام الله‌در دیمکدر

واعتصامی الا بالله • ومالنا الا ان نقول لا اله الا الله
علماء دین • وعارفان یقین بویله دیمشلردرکه دورت شی
وارددر هر عارفه لازم آنی بلوب تردد تسلیم ایتمکدر • واندن
بردم داه تردده کیتمکدر • اخبار صفات • اصول عبادات
فضائل اعمال • فضائل اصحاب پس هر مؤمنه واجب والزم
اولدر که واحد مطلقك ذات بیچونی نیچه کمال تقدیس
وتنزیه ایله تقدیس وتنزیه ایدوب جمیع نقایصدن
وذات سوایه مشابهتدن منزه وعامهٔ صفات کمال
ایله متصف اعتقاد ایدرسه صفات وافعالنده کمال
تقدیس ایله تقدیس ایدوب صفات وافعال مخلوقه
بکزمکدن منزه غایت حسن وکمال ایله موصوف اعتقادده
تصدیق ایتمك لازم والزمدرنته کیم حق تعالی کلامنده
بیوردر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا دیبی آمنّا
وصدقنا بما انزلتنا یا رب العالمین اما افعال واحد مطلق
بویله اعتقاد اولمالیدر که جمیع افعالی اختیاریدر وجوب
واضطرار طریقی ایله اولمقدن منزه ومقدسدر یعنی
هر نه اشلدی ایسه واشلرسه اختیاری ایله اشلر فعلنه

وترکنه قادر اولمق وجهی اوزره اشلر حاشا لزوم واضطرار
یعنی ترکنه قادر اولمق وجهی اوزره اشلمز فعلنده مضطر
اولمقدن منزه‌در پس فعلی فعل مخلوق کبی اولمدیکه فعل
مخلوق اضطراری واختیاری اولمق جایزدر مثلا ازلده
ذات قدیمندن غیری برموجود یوق ایدی بودکلی موجوداتی
ایجاد ایتدی ترکنه قادر اولمق وجهی اوزره درومؤمنلری
یوم آخرتده جنته قومسی کافرلری جهنمه قومسی کبی دخی
بونلردن غیری نه افعالی وار ایسه وافعال الله معللة
بالاغراض دکلدر مخلوقك فعلی کبی یعنی مخلوق بر فعلی اشلر
غرضه واصل اولمق ایچون مثلا اغنیا فقرایه مرحمت ایدر
مرحمت حقه وصول ایچون اما رب العالمین قوللرینه
هر آن بودکلی احسانی ایدر دنیاده وعقباده برغرضه وصول
ایچون دکلدر زیرا جمیع ماسوادن غنیدر ذاتا ووصفا
وفعلا عددی کندینك معلومی بودکلی بیك عالمی خلق
ایتدی بونلرك ظهور وثبوتی ایله ذات ووصف وفعلنه
بر کمال وحسن عارض اولمقدن منزه اولدوغی اوزره
وعدملری ایله ده بر نقصان ذاتی ووصفی وفعلیدن

مقدس اولدوغی اوزره واجب الوجود وغنی وقدیم اولان
ذات بیچونه بین العدمین موجود اولان ممکن الوجوددن
نه راجع اولمق تصور اولنور اکرچه ارادهٔ ازلیه سی
حسبی ایله موجود ذاتک وجودندن نیچه حکم واسرار
خفیه ظاهر اولورسه ده زیرا حکیم مطلقدر هر فعلنه
حکم متعدده وفواید متنوعه مترتبه ومتعقبه اولمسی
حق ومحققدر احسانی وخلقی فعلی نیجه معلله بالاغراض
دکلسه سایر افعالیده جمیعا معلله بالاغراض دکلدر
احیا واماته وقبض وبسط ونفع وضر کبی وبونلردن غیری
افعالی نه وار ایسه وجمیع افعال الله غایت حسن وکمال
ایله موصوف تصور قبحدن منزه ومصوردر مثلا بطریق
فرض المحال جمیع مؤمنین ومطیعینی دار عذابی جهنمه قوسه
وجمیع کافرین واهل عنادی دار نعیمی جنته قوسه بو فعلیده
قبح تصورندن عالی وبریدر که جمیع ما سوا المخلوقیدر
خالقک مخلوق اوزره فعل وامرنده قبح نیجه تصور اولنور
خصوصا خالقی بر حکیم مطلق اوله که هر فعلنده عقل
عاجز فهم اتمدیکی فضایل ومحاسن اولمق حق ومنصور

اوله

اوله افعال الله قبحدن عالی اولدوغی حق وثابت اولنیجه ظلمدن
عالی اولمسی اولویت ایله درکه ظلم اقبح قبایحدن درنته کیم
حق تعالی کلام مجیدنده بیورر وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ
دیو یعنی الله تعالی اعلم ورسوله یا محمد سنک ربک قوللرینه
ظلم ایدیجی دکلدر ظلم اندن منتفیدر انتفاء عظیم ایله وظلمدن
غایت تنزه ایله مقدس ومنزهدر ای مؤمن عارف
عقاید اسلامیهٔ واجبه دن بو اعتقاد واجبک تصور وتصدیقی
مؤمنه غایت لازمدر که مظنهٔ خوف وهلاکدر احوال
دهره نظرا وحق تعالینک لایسئل عما یفعل کلام لطیفنه
بو اعتقاد واجبه که افعال الله کمال حسن ایله موصوف
اولوب قبحدن کمال بعد ایله بعید اولمسنه اشارت واردر
زیرا هر مؤمنه بو اعتقاد واجب ولازمدر پس واجب
ولازم اولنیجه افعال الله دن سوال واعتراض مؤمنه
نیجه جایز اولور بلکه تسلیم وتوکل هر فعل حقه واجب
ولازم اولور نته کیم شمس الروم المرحوم مثال طریقی ایله
بیوردیلر مصرع نقش با نقاش نیز وچون کند یعنی
نقش نقاشه مخالفت وعناد وسوال اتمک متصور

دكلدر كذلك مخلوقده خالقك فعلنه عناد واعتراض
ايتمك ممكن دكلدر اكر بو تصور صدور ايدرسه ده محض
جهل وطغياندن • وعين خطا وخسراندن • ناشى اولمسى
محقق ومقرردر وفخر عالمدن روايت اولنور كه ولا تسبوا
الدهر فان الدهر هو الله اى مصرفه وعمر فارضى دخى
نظم ايدرلر • فلا عبث والخلق لم تخلقوا سدى • وان لم
تكن افعالهم بالسديدة • ديو بو عاجز دخى نظم ايتمشدر
نظم چوق عاقل وكامللر شدتله همه بر زار • پس جاهل
وعاطللر دولتله ايدر هشيار • سر بنى بونك عارف فهم
ايلدى بى اخفا • در واحد مطلق حق فعلى حسن ومختار •
پس بو تفاصيلدن ظاهر اولديكه واحد مطلقك مطلق
فعلى مخلوقه بكزه مز كذلك فعل خاصيده بكزه مز لطف
وقهرى كبى كه حقدر اما مخلوقك لطف وقهرى كبى دكل
وحسابى كبى كه حقدر اما قوللرينك حسابى كبى دكل
وعدلى كبى كه حقدر قوللرينك عدلى كبى دكل مخلوق
ضعيفك فعلى خالق قيوم وقادرك فعلنه بكزه مك
نيجه متصوردر دكلدر آمنا وصدقنا پس اى مؤمن
موفق

موفق افعال اللهده ائمه دينك ذكر ايتدكلرى عقائد اسلاميه
يى بلدك ايسه صفات اللهده ذكر ايتدكلرى عقائد اسلاميه
يى بلكه صفات الله حقدر ذاتك عينيده دكلدر غيريده
دكلدر عينى دكلدركه صفات ذاتك نيجه عينى اولور غيرى
دكل ديمكدن مراد انفصالى جائز دكل ديمكدر صفات
الله ايسه ذات الله كبى قديمدر نيجه انفصالى جائز
اولور بو سوز علماء دينك سوزيدر اهل سنتدن اولان
بويلجه اعتقاد ايدوب ديركه صفات الله حقدر ذاتك
نه عينيدر نه غيريدر نته كيم اخبار صفاتده هر مومنه
تسليم لازم اولوب اعتراض جائز اولمادوغى قريبا سبق
ايتدى وصفات الله ذات مقدس كبى نعت كمال ايله موصوف
وجميع نقايصدن منزه ومصرو فدر وهر برى قديم وغير
مخلوقدر بر كمسنه كه مخلوق دينه يا قديم اولمسنده توقف
ويا شك ايده حاشا اول كافر در اللهم اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وصفات الله ما بيننده ترتيب
متصوردكلدر يعنى بعض صفتى ايله اتصافى بعضدن
اول اوله اويله دكلدر زيرا بعض ثانى حادث اولور صفات

الله دن هر بری ایسه قدیمدر ذات الله دن انفصال
وانفکاکی متصور دکلدر هر بری کاملات وتاماتدر محدثه
ومحدوده وموقته دکلدر ذات مقدس کبی وبو صفات
کاملات وتامات ایله ازلده وابدده متصفدر اتصا
انفصال وانفکاکدن مقدس ومنزهدرکه صفات الله
هر بری ازلی وابدیدر ذات الله کبی یعنی بوقلق اولشمه
واولشمزده پس بو ایکسندن منزهدرلر وصفات ذات
اهل سنت اتفاقا ذکر اتدکلری اوزره یدیدر بری علمدر یعنی
حق تعالی علیمدر علم صفتی ایله متصفدر لکن مخلوقک علمی
کبی علم دکل زیرا حد وغایتدن منزهدر نته کیم کلام قدیمده
دیدی قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ
أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا بلکه علم
بر صفت قدیمه درکه معلومات انکله منکشف اولور
وقدرت صفتی انجق موجوده تعلق ایدر معدومه تعلق
اتسه موجود اولور اما علم صفتی موجوده حال وجودنده
نیجه تعلق ایدرسه حال عدمنده ده اویله تعلق ایدر نته
کیم علماء اهل سنت تحقیق ایدرلرکه واحد مطلقک ازل

ازال

ازال ولم یکن فیه شئ ولا حال لده عالما بعد عالم وقتا بعد وقت
تقدیراتنه کی مخلوقات ومصنوعاتک اشخاص واحوالی اعمار
واعمالی علم ازلیسنده نیجه ثابت ومعلوم واحد مطلق اولدی
ایسه وجوده کلدکلرندنصکره ده اول وجه اوزره
تحقق وثبوت بولمشلردر بغیر زیادة ذرة ولا نقصان
خردلة جناب علم ازلی الهی موجوده وجودی وقتنده
تعلق ایدوب قبل الوجود تعلق اتمکدن منزه ومقدسدر
خاطره کلنی کلمزدن اول بلور کلدوکی کبی نیجه بلورسه علم
ازلی ایکسی ما بیننی فرقدن منزهدر آمنا وصدقنا قد تعالی
وتقدس بری دخی قدرتدر یعنی حق تعالی قادردر قدرت
صفتی ایله متصفدر لکن مخلوقک قدرتی کبی دکل مخلوقک
قدرتی عجزدن خالی تصور اولنمز بلکه بر صفت قدیمه درکه
مقدوراتک وجودنده تاثیر ایلر تعلقی وقتنده وقدرة حقه
نهایت یوقدر ومقدوراتک آکا نسبتله تفاوتی یوقدرکه
اون سکز بیک عالمی برآنده یارتمقله خردله یی برآنده
یارتمق ما بیننده قدرة حقه نسبتله تفاوت یوقدر
قدرة حقک خلق خردله ده تاثیری نیجه ایسه خلق

بو اعتقاد حقدن صبر لازم کلمز علم
معلومه تابع اولمق کلامی ایله عوارف
صبر یوق قطع ایدن جواب صوابدر آکو بو
اولسه بو تکلم ایلمز وجواب اولملری احتمالی
اولمزدی تکیه فی ذکر اولنور ومنه سبحانه
وتعالی التوفیق بتعظیم التعظیم
مم

حیات

عالمینده ده اویله در بلا تفاوت بریده حیوة در یعنی حق
تعالی حی در حیوة صفتی ایله متصفدر خلقك حیاتی
کبی جسم و دم ایله دکل بلکه بر صفت ازلیه در که ثبوت علمك

سمع

جوازینی ایجاب ایدر بریده سمع در یعنی الله تعالی سمیعدر
سمع صفتی ایله متصفدر امّا مخلوقك سمعی کبی اعضا ایله
دکل بلکه بر صفت ازلیه در که مسموعاته تعلق ایدر صوت
رعدله صوت قدمده فرق اولمقدن بو صفت ازلیه مقدسدر
صوت رعده نیجه تعلق ایدوب انکله منکشف اولور ایسه
صوت قدمده بویله در مخلوقاتك سمعی کبی دکلدر بریده

بصر

بصردر یعنی حق تعالی بصیردر بصر صفتی ایله متصفدر
مخلوقك بصری کبی کوز ایله دکل بلکه بر صفة ازلیه در که
مُبصَراته یعنی کورینلره تعلق ایدر و بو تعلقده شمس ضحا
ایله لیلهٔ مظلمه ده حجر اسود اوزره اولان نملهٔ سودا
مابینلرنده فرق یوقدر اولی نیجه کورر ایسه ثانیه ده اویله

ارادة ومشیئت

کورر بریده ارادة ومشیئتدر که حق تعالی ارادة ومشیئت
صفتی ایله متصفدر مخلوقك ارادة ومشیئتی کبی دکل
بلکه بر صفت ازلیه در که مقدوری وقت معیّنه تخصیص
ایدر

ایدر و جمیع موجوداته عامدر اکر خیر اکر شر اکر اعیان اکر اعراض
حق تعالینك ارادة ومشیئتسز بر موجود وجوده کلمز سبحان
من لا یجری فی ملکه الا ما یشا بریده کلامدر یعنی حق

کلام

تعالی کلام صفتی ایله موصوفدر لکن مخلوقك کلامی کبی
دکل که مخلوقك کلامی حروف واصوات جنسندندر
بلکه بر صفة ازلیه در که حروف واصواتدن منزه سکوة
وآفتدن مقدسدر انك ایله قوللرینه خطاب ایدوب
آمر و ناهی اولور امّا قرآن کلام الهیه دالدر کلام الله
انك معناسیدر انکیچون ائمه اهل سنت بیان ایدرلر که
قرآن مصاحفده مکتوبدر قلوبده محفوظ السنده
مقروّدر بنی اوزره منزلدر پس کاتبمز مخلوق قراءتمز مخلوق
حفظمز مخلوقدر اما قرآن کلام الله در غیر مخلوقدر نته
کیم فخر عالمدن روایت اولنور القرآن کلام الله تعالی
غیر مخلوق فمن قال به مخلوق فهو کافر اللهم اعوذ بك
ان اکون من الجاهلین • واجعلنا من الذین اتقوا ومن

تکوین

اهل الیقین امّا صفة تکوینی ماتریدیلر اثبات اتمشلردر
اشعریلر اثبات اتمشلردر وحق تعالینك ذات مقدسی

غايت وحد وتصور وتفكردن منزه ومقدس اولدوغى كبى
ذكر اولنان صفات ذاتدن هر برىده امور مذكوره دن
جميعا منزهدر مثلا حق تعالينك علمى حقدر لكن دريالر
مركب اولوب نجه بيك كره يازلسه ودوكنسه علم حق
نهايت بولمز هرنه مرتبه يى عقل تصور ايدرسه اندن عالى
اندن كثير اعتقاد اولنمق لازمدر زيرا انك كبى اعتقاد
اتمسك متناهى اعتقاد اتمش اولورسك بوايسه ذات
اللهده كفر وخطا اولدوغى كبى صفات ذاتده ده كفر
وخطادر نته كيم ذكر اولندى **وكتب حديثده** ذكر اولنوركه
حضرت موسى وخضر صلوات الله على نبينا وعليهما كيده
اوتوردلركن بر عصفور كمنك كنارنه قونوب منقارى ايله
دريادن بر قطره ايچدكده حضرت خضر ديديكه يا موسى
بنم علمم وسنك علمك علم الله قتنده اول عصفورك
منقارى ايله اخذ ايتديكى قطره كبيدر بزه وسكا لايق
اولان علمز ايله مغرور اولمقدر رحمهما الله **وعلماءدن**
حضرت خضرك بو كلامنى تحقيق ايدرلركه بو كلام لطيفلردندر
مقصود عرفا بو تمثيلدن بينهماده غايت تفاوت ظاهره

اولمدو

اولمدوغيچوندر حقيقت تمثيل مراد دكلدركه قطره ودريا
متناهيدر اما علملرى متناهى علم الله غير متناهيدر هيچ
متناهينك متناهيه نسبتى متناهينك غير متناهيه
نسبتنه بكزه مك اولورمى ديمى ووصف واحد مطلق
ايكى قسمدر برى صفت ذاتدر صفات ثمانيهٔ مذكوره كبى
كه ضدلرى نقصاندر ذات واحد مطلق ضدلرى ايله
اتصافدن منزهدر علم وحيوة وقدرة وسمع وبصر واراده
وكلام وتكوين كبى برى صفات افعالدر ضدلرنده نقصان
يوقدر واحد مطلق ايكيسى ايله ده متصفدر قبض وبسط
منع واعطا لطف وقهر كبى **ووصف** واجب الوجود بر وجهله
دخى ايكى قسمه منقسم اولور برى صفات ثبوتيه كه صفات
ذات وصفات افعالدر الان ذكر اولندى برى صفات
سلبيه در ذات واجب الوجودك عموما جميع نقايصدن
خصوصا آثار امكاندن تنزه وتقدسى كبى كه ان شاء الله
قريبا ذكر اولنور اوله صفات ثبوت ديرلر ثانييه نعوت جبروت
ديرلر آمنا يا رب العالمين • با وصافك العظيم ووحدة
ذاتك القديم • بتصديق امرتنا به فى كتابك الكريم • وخطابك

[illegible] صفات ذات
وصفات افعال

العليم اما ذات واحد مطلقده اعتقاد صحيح و واجب واول
اولدركه هر مؤمن موقن تصديق قلبى ايله ديه قل هو الله احد
يعنى ذات واجب الوجود بردر عدد طريقى ايله دكل بلكه
شريك ومثلدن منزه اولمسى طريقى ايله و وجود ذاتى
غيريدن دكل واجب الوجوددر جميع ماسوا ممكن الوجود
درو واجب الوجود اولان واحد مطلقك ذاتى بر موجودك
ذاتنه بكزهمكدن منزه ومقدسدر نته كيم كلام قديمنده
ذات مقدسنى ولم يكن له كفوا احد ديو وصف ايلدى پس
ذات معبود بالحق تفكر وتصور عقليله ادراكدن منزهدر
زيرا عقلك تصور وتفكرى موجودات ماسوايه تعلق
ايدر دائرهٔ عالمدن خارجى تصور وتفكر ايدهمز ذات
واجب الوجود ايسه مماثلهٔ مخلوقدن منزهدر يا عقليله
نجه ادراك اولنور عقليله ادراكدن منزه اولدوغنى
بنه عقل ادراك ايدر انكيچون ولا تتفكروا فى ذات الله
حديث صحيحى ايله مؤمنين تفكر ذاتدن نهى اولندى اما
وحدانيت و وجودنى عقليله تصديق واجبدر انكيچون
حق تعالى كلام قديمنده فاعلم انه لا اله الا الله قولى برله

وحدتنى

وحدتنى تصديق ايله امر ايتدى ولو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا كلامى ايله وحدانيتنه استدلالنى بيان ايلدى
وحق تعالى حضرت موسى صلواة الله على نبينا وعليه
حكايتنك بياننده قال ومن ربكما يا موسى قال ربنا الذى
اعطى كل شئ خلقه ثم هدى ديدى يعنى فرعون حضرت
موسى دن مَنْ لفظى ايله كه مُتَشخّص ذاتدن سؤال ايچوندر
قرنداشى هارون ايله كنديلرينك ربلرينك ذاتندن سؤال
ايتدى حضرت موسى وحدتنه دال اولور افعالى ايله
جواب ويردى اسلوب حكيم وجهى اوزره كه ذات
واحد مطلق تشخص وتعيندن منزهدر آكا عقل ادرمز
كسه انكله مأمور دكلدر اما هر عارف توحيدى ايله مأمور
دربزم ربمز ايسه شول ذات منزهدر كه جميع مخلوقينه
هر محتاج اولدقلرى اشيايى اعطا ايتمشدر وانكله
انتفاعه ده هدايت ايتمشدر جميع اشيا ذاتا وصفا وفعلا
آكا محتاجدر پس الوهيت آكا مخصوصدر ديدى اكر سؤالنه
كوره ذاتنك تشخص وتعيندن منزه ومقدس اولمسيله
خبر ويرسه ايدى مردودك نعوت جبروت اولان

وصف تقدس وتنزهه عقلی ایرمزدی وایرمکله ملزم
اولمزدی ومأموربه ومقصودك غیریه توغل اولوردی
اما توحید ذات معبوده دال اولور افعال ایله جواب
ویرملك ایله الزام حاصل اولوب ملزم اولدی ومقصود
ومأموربه دن غیره عدول اولنمدی اهل تفسیرك ذکر
وبیانلری بو وجه اوزره در الله تعالی اعلم ورسوله پس
هر عارفه روشندرکه کمال معرفت علم ممکن و واجب ایله
علم محال ما بیننی فرق اتمکدر بو فرق ایله علم وجهلنی فرق
اتمش اولور کماله واصل اولور اکر فرق ایده مزسه ضلالتده
قلور مؤمن موقنده پس کمال معرفت توحیده اول زمان
واصل اولور که معبود بالحقك وجود و وحدتنه
عالم اولوب تصدیق واقرار ایده اما ذاتنك ادراکنه
عقل عاجز اولدوغنی بلوب ادراکدن مقدس ومنزه
اعتقاد ایده که تا حقیقة معرفت توحیده واصل او
وانا مؤمن حقا دیمکه قادر اوله وبو علم علم توحیددرکه
سعادات دنیا وعقبا وفضیلت صغری وکبری
وبعثت رسل وانبیا وغایة خلقت جمیع اشیا بودر العلم

نقطه

نقطة کلام صحیحنده بوکا اشارة واردر عارف اولان
بونی سهل عد اتمز وعجزدن غیری ایله شکر اتمز وهر مؤمنه
لازمدرکه معبود بالحقك واجب الوجود اولمسنی
وموجوداته بکزه مکدن مقدس ومنزه اولمسنی یقینا تصدیق
ایدوب ادراك وفهمنده تردد ومسامحه اتمکدن غایت
تحاشی ایتملیدر زیرا ذکر اولنان جمیع صفات کمال ایله اتصاف
تصدیق اوله مبتنی وموقوفدر وجمیع صفات سلبیه
جبروتیه تصدیق ثانیه مبتنی وموقوفدر پس ذات
واجب الوجود و واحد مطلق ومعبود بالحق جمیع صفات
کمالی ایله ازلیدرکه بوقلق ونقصان سبق اتمکدن منزهدر
که ... در بوقلق ونقصان عارض اولمقدنده مقدسدر
... بر یدن کمال ذات وصفات وافعالنه برحسن عارض
اولمقدنده منزهدر مثلا اون سکز بیك یادخی زیاده
... الك وجود وعدمی کبریاسی یاننده بردر بونلرك
وجودندن کمال ذات وصفات وافعالنه شائبهٔ حسن
وکمال عارض اولمقدن وعدمی ایله شائبهٔ نقصان
طاری اولمقدن مقدس ومنزهدر کما قال الله تبارك

وردت فی الکلمات القدسیة یا عبادی لو ان اولکم
وآخرکم وانسکم وجنکم کانوا علی اتقی قلب رجل
واحد منکم ما زاد ذلك فی ملکی شیئا یا عبادی لو ان
اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم علی افجر قلب واحد
منکم ما نقص ذلك من ملکی شیئا ... یا عباد
انما هی اعمالکم احصیها لکم ثم اوفیکم ایاها فمن وجد
خیرا فلیحمد الله ومن وجد غیر ذلك فلا یلومن
الا نفسه رواه مسلم عن ابی ذر رضی الله تعالی عنه
وعلی رحمته ... معناه

عملدن حصه بوقدر نفع وباضر سنکه ... قومه ای برادر
اکر برکار خیر ایله ظاهر اولوری اوم حمد ایت خدایه بل اولوری
اکر شر اولسه لیک اتمه سن فهم ابد نفسکدن اوکه بیلکیم
مصححه

وتعالى انه لغني عن العالمين زيرا وجود امكاني ايله جناب
واجب الوجوده بر امر عارض اولمدوغني عارف بالله اولان
جان صفيه بلا شك ظاهر ونمايانده‌ر پس ذات واحد
مطلق جسمدن منزهدر صورتدن منزهدر تعيندن
منزهدر اوزرينه جريان زماندن منزهدر مكانده
تمكندن منزهدر ثراده تمكندن نجه منزه ايسه جنت اعلى
وعرش اعظمده تمكندن اويله منزهدر جميع اشيايه
حال اولمه‌دن وجميع اشيا آكه محل اولمقدن مقدسدر
طوغمه‌دن وطوغرمه‌دن منزهدر يمه‌دن ايچمه‌دن كلمكدن
كتمكدن منزه ومقدسدر ذاتي برشيدن خلق اولنمقدن
نجه منزه ايسه ذاتندن برشي خلق اولنمقدنده مقدسدر
وجميع ماسوايي يوقدن خلق ايتمشدر يوقه وجود ويرمك
آكا مخصوصدر وجميع اشيايه ذاتا قريب اولمقدن منزهدر
اكر تحت الثرا اكر فوق عرش علا اما وصفا جميع اشيايه قريبدر كه
جميع اشيانك وجود وبقاسي انك خلقي وقدرة واراده
ومشيتي ايله‌در وجميع موجوداته عالم وجميع مبصراته بصير
وجميع مسموعاته سميعدر واما جميع اشيا ذاتا ووصفا ذات

واجب

واجب الوجوددن بعيد ومتبعددركه جميع اشيا حادثلر
در صفت حدوث ايله متصفلردر اما ذات واجب الوجود
قديمدر وصف قدم ايله موصوفدر وجود واجب ايسه
وجود امكاني تعلقندن منزه ومقدسدر انكيچون علماء دين
واحد مطلق هر شيدن اولدر هر شيدن آخردر هر شيئك
فوقنده‌در هر شي ايله بله‌در ديرلر لكن مراد وصفا ديمكدر
حاشا ذاتا ديمك دكلدر وهر شيئه كندي نفسندن
قلبه وريدندن روحه حياتندن بصره نظرندن قريبدر
ديرلر لكن بو قرب ايله قريبدر ديرلر كه اول ذات قديمك
وصفيدر تقريب وتقرب ايله دكل يعني يقلشدرمه
يقلشمه ايله دكل كه اول تقرب ذاتيدر جهات وصورة
اقتضا ايدر تعالى الله عما يقول الظالمون نته كيم عبد مطيع
اللهه قريبدر عبد عاصي اللهدن بعيددر قرب وبعد ذاتي
دكلدر قرب وصفيدر وصف احسانندن قرب وبعد
ديمكدر ياخود بلا كيف ديمكدر يعني قربنه اعتقاد ايدرز
اما كيفيت قرب وبعدني تصوره عاجزز عقليله تصور اولنان
قرب وبعد دكلدر ديرز بو ذكر اولنان جميع تقديسات

وتعالى انه لغنى عن العالمين زيرا وجود امكانى ايله جناب
واجب الوجوده برامر عارض اولمدوغى عارف بالله اولان
جان صفيه بلا شك ظاهر ونماياندر پس ذات واحد
مطلق جسمدن منزهدر صورتدن منزهدر تعيندن
منزهدر اوزرينه جريان زماندن منزهدر مكانده
تمكندن منزهدر نتراده تمكندن نجه منزه ايسه جنت اعلى
وعرش اعظمده ده تمكندن اويله منزهدر جميع اشيايه
حال اولمه دن وجميع اشيا اكه محل اولمقدن مقدسدر
طوغمه دن وطوغرمدن منزهدر يمه دن ايچمه دن كلمكدن
كيتمكدن منزه ومقدسدر ذاتى برشيدن خلق اولنمقدن
نجه منزه ايسه ذاتندن برشى خلق اولنمقدنده مقدسدر
وجميع ماسوايى يوقدن خلق اتمشدر ربوقه وجود ويرمك
آكا مخصوصدر وجميع اشيايه ذاتا قريب اولمقدن منزهدر
اكر تحت الثرا اكر فوق عرش علا اما وصفا جميع اشيايه قريبدركه
جميع اشيانك وجود وبقاسى انك خلقى وقدرة وارادة
ومشيتى ايله در وجميع موجوداته عالم وجميع مبصراته بصير
وجميع مسموعاته سميعدر واما جميع اشيا ذاتا و وصفا ذات

واجب

واجب الوجوددن بعيد ومتبعددر كه جميع اشيا حادثلر
در صفت حدوث ايله متصفلردر اما ذات واجب الوجود
قديمدر وصف قدم ايله موصوفدر وجود واجب ايسه
وجود امكانى تعلقندن منزه ومقدسدر انكيچون علماء دين
واحد مطلق هرشيدن اولدر هرشيدن اخردر هرشيك
فوقنده در هرشى ايله بله در ديرلر لكن مراد وصفا ديمكدر
حاشا ذاتا ديمك دكلدر وهرشيه كندى نفسندن
قلبه وريدندن روحه حياتندن بصره نظرندن قريبدر
ديرلر لكن بو قرب ايله قريبدر ديرلر كه اول ذات قديمك
وصفيدر تقريب وتقرب ايله دكل يعنى يقلشدرمه
يقلشمه ايله دكل كه اول تقرب ذاتيدر جهات وصورة
اقتضا ايدر تعالى الله عما يقول الظالمون نته كيم عبد مطيع
اللهه قريبدر عبد عاصى اللهدن بعيددر قرب وبعد ذاتى
دكلدر قرب وصفيدر وصف احساندن قرب وبعد
ديمكدر ياخود بلا كيف ديمكدر يعنى قربنه اعتقاد ايدرز
اما كيفيت قرب وبعدنى تصوره عاجزز عقليله تصور اولنان
قرب وبعد دكلدر ديرز بو ذكر اولنان جميع تقديسات

ذات واحد مطلق مماثلت مخلوقدن مقدس ومنزه اولمسنه
مبنی وموقوفدر برآولدر که ابتداسی یوق بر آخردر که انتهاسی
یوق بر قهاردر که قهرینه نهایت یوق یدی جهنم وصف اولندوغی
اوزره نار قهریندن بر شراره دکل بر کریمدر که کرمنه نهایت
یوق سکز جنت بیان اولندوغی اوزره باغ لطفندن
بر ورق دکل نته کیم خوان صنعنده نه فلك بو طبق دکل
ذات واوصاف قدیمه سی وافعال حسنه سی جمیع صفات
نقصاندن منزه ومقدس وذات واوصاف وافعالی
جمیع صفات کمال ذاتی ووصفی وفعلی ایله موصوف که
کندی کلامنده بیان ایتمشدر ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاکتبنا مع الشاهدین الاخیار والابرار اللهم
لا احصی ثنآ علیك کما اثنیت علی نفسك ولکن یقول عبدك
الضعیف بامرك اللطیف اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر
والیه کل لطف یسیر وبکرمه اجابة کل دعاء جدیر و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله واصلی علیه کما تحب ان
تصلی علیه وعلی آله واصحابه وعلی کل من یقتفی باثارهم

فی الدین

فی الدین • ونور الیقین اکر برکسنه تکری نیجه بلورسك
دیو سوال اولنسه جواب ویرملیدر که اکر ذاتندن سؤال
ایدرسك ذاتی نیجه لکدن نته لکدن عقلیله ادراك
اولنمقدن منزهدربردر اکر صفاتندن سؤال ایدرسك
صفات ثمانیهٔ مذکوره ایله متصفدر صفاتی ذاتنك نه
عینیدر نه غیری وذاتندن منفصل تصور اولنمز ذاتی کبی
قدیمدر عقلیله ادراکدن مقدسدر اکر افعالندن سؤال
ایدرسك وجوب طریقی ایله اولمقدن منزهدر فاعل
مختاردر وقبحدن مقدس وهر ان کمال حسن وکمال حکمتله
متصفدر پس ای راغب یقین • ومؤمن کتاب مبین •
نتیجهٔ بیان بو اولدیکه ایمان واحد مطلقك ذات
وصفات وافعالنك وجود وتحقق وثبوتنی کرچکلمکدر
اما بالکز کرچکلمك دکل بلکه تقدس وتنزه صفتی ایله
بله یعنی دیه سك واحد مطلقك ذات وصفات وافعالی
موجوددر لکن هر بری عقلیله تفکر وتصور اولنمقدن
حد وغایتدن مقدس ومنزهدر مثلا ذات واحد
مطلق حقده عقل ایله تعقلدن حد وغایتدن مقدس

اولدوغی کبی صفتی علمیده مقدردر لکن عقلیله تعقلدن حدودغا ییدن
منزهدر دکه ذکر اولندی و فعل اختیاریسیده حقدر لکن
عقلیله تعقلدن و حسن و حکمتی حد و غایتدن مقدسدر
دیوب ذات مقدس و وصف مقدس و فعل مقدس اثبات
ایده سك که هر برینك هم تحققنی هم تقدسنی تصدیق
ایله قل هو الله احد و لم یکن له کفوا احد خطابی قدیمی ایله
عامل اولوب شرف ایمان ایله مشرف اوله سك زیرا ذات
واجب الوجود ذات ممکن الوجوده بکزه مکدن منزه اولدغی
کبی وصفیده وصف ممکن الوجوده فعلیده فعل ممکن الوجوده
بکزه مکدن مقدسدر پس حاصل تصدیق مؤمن وجوده
اولوب وجوددن غیری اکر ذاتده اکر صفاتده اکر افعالده
برنقطه قدرتلوی اولمدوغنه دخی تصدیق لازم اولنجه
حقیقت تصدیق شرعینك تحققنده عجز و حیرت لازم
اولدی زیرا غایتی عدم ادراك عجز و حیرتی مستلزم اولنجه
غایتدن تنزهنی ادراك مستلزم اولمسی اولویت ایله در
انکیچون هر عارف ما عرفناك حق معرفتك دیدی و مشایخ
عظامدن ذو النون مصریدن روایت اولنورکه التفکر فی ذات

الله

الحیرة بالفتح حیرانلق یعنی متحیر اولوب قنده کیده جکنی بلمیوب اجزدن

الله جهل و الاشارة الیه شرك و حقیقة المعرفة حیرة
دیو بیان اتمشلر علیه الف تحیه و الف رحمة و فخر عالمدن
روایت اولنورکه اللهم زدنی فیك تحیرا دیو دعا ایدی
زیرا ادراکده عدم تحیّر ادراك غایتی مستلزمدر مؤمن
خود غایتنك عدم ادراکن تصدیق ایدر پس کنه معرفت
ادعاسی خطا اولور اما سبق ایدن کلام اوزره نوراعظمك
نعرف الله حق معرفته کما وصف نفسه فی کتابه بجمیع صفاته
دیمه نك وجهی نه اولور وجهی ذات و صفات و افعالك
غایت و کیفیتلرینك ادراکنده عجز و تحیرا اولوب الحق وجودلرینی
تصدیق اتمك صفات کمالیله فوائده بیان اولنان کبی
اتصافنی تصدیقده عجز و حیرتی مستلزم دکلدر مؤمن
عارف ذات و صفات و افعال واحد مطلقك ادراکنده
متحیر اولسه الحق بونلرك وجود و ثبوتنی تصدیق ایتسه
اما ذات قدیمك بو صفات عظیم ایله اتصافنده متحیر
اولمسك بو ظاهردر دکلمیکه هر مؤمن معرفت ذات واجب
الوجود و صفت علمنده کمال معرفت ادعا اتمسه ده لکن
ذات واجب الوجودك علمیله اتصافنده حق معرفت

ادعا ایدرکه علمیله اتصافنی یقینًا بلور فاین هذا من هذا
وبو حیرت علمده حیرتدر حیرت ممدوحدر که مثلا مؤمن
موقن واحد مطلقك صفة کمال ایله ذکر اولنان کبی اتصافنی
یقینا بلور و واحد مطلقك وصفهٔ علمك وجود و تحققنی تصدیق
ایدر ذات وصفاتك کنهنك معرفتنده عاجز و متحیر ایسه ده
معرفت غایتده عاجز اولد وغیچون اصل معرفتی انکار اتمز که
حقی انکار اولور تفریط اولور اصله معرفتی اولدوغیچون
کنهه ده معرفت ادعا اتمز که بو علمیله جهله عدم فوق
اولور افراط اولور و بو معرفت ایله • وما یدرك کنهه
لایترك کله کلامی • والخوض فی غایة الادراك اشراك •
والعجز عن درك الادراك ادراك • خبری ایله عامل
اولوب الجاهل اما مفرط او مفرط عتابندن امین اولور
واما جهلده حیرت سوفسطائینك حیرتی کبی که
حقیقت اشیایی کما هو حقه ادراکده عجزلری اولدوغیچون
وجود اشیایی دخی انکار ایدوب اولئك کالانعام بل هم
اضل خطاب وعتابنه مظهر اولورلر اللهم اعوذ بك
من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا و حضرت منلا

حیرت ممدوح
حیرت مذموم

بو کلام صدیق اکبر رضی الله تعالی عنه
جنابلرینك اولمق
روایت
اولنور

رومی

رومی و عمر فارض مصری علیهما الرحمة والغفران حیرت
ممدوحه یه اشارة بیورد لر وردلر • که چنین بنماید که
ضدایی • جز که حیرانی نباشد کاردین • نه چنان حیران که
پشتش سوی اوست • بل چنین حیران که غرق و مست
اوست • وَمَا احترتُ حَتّی اخترتُ حُبّكَ مَذهَبًا •
فَوَاحَیرَتی ان لم تکن فیك حیرتی فخر الروم • ابو السعود
المرحومدن روایت اولنور که نظلمه بو حیرته اشاره ایدرلر
عالم حیرتدن اوزکه بر مقامه ایرمدم • منتهای راه عرفان
عالم حیرت کبی • و بو عاجز دخی دیمشدی • ای بو جهه اولان
همه وهم وخیال و قالدن • فهم اولندی هرنه دیندی
نطق اهل حالدن • بزم عرفان آخره ایردی ولی هب عارفان
اولدیلر وصف وجودك غیرینده لالدن • و عرفادن
دیمشلردر که العقل لادراك العبودیة لا لادراك الربوبیة
یعنی عقل ایله عاقلك قول اولوب مولاسنك امرینه امتثالی
وامری بلنور مولاسنك عظم شان و ربوبیتی بلنمز نته
کیم بر صحرای بی پایانده یانن چراغ ایله چراغدارك کاروباری
روشن اولور اول صحرا روشن اولمز سه ده و عقل مهدی

که چنان بنماید و گاه چنین ۳

شهادت ايدر كه عقل عاجز امكانى ادراك نفس امكانيده عاجز
ايكن ادراك ربوبيت والوهيت ذو الجلال لده عاجز اولمسى
اولويت ايله در انكيچون ائمهٔ دين وعلماء محدثين من عرف
نفسه فقد عرف ربه حديث صحيح جامع الكلمك بياننده
اوصاف مخلوق حادث اوصاف خالق قديمه مخالف وضد
اولوب هرشى ضدى ايله منكشف اولدوغى اعتبارًا ايله ديرلر
برعارف وجودنى امكانى اولمق ايله بلسه • رب موجدنى
واجب الوجوب اولمق ايله بلور • ونفسنى عبوديت ايله
بلسه رب موجدنى ربوبيت ايله بلور ونفسنى فنا ايله بلسه
ربنى بقا ايله بلور ونفسنى زوال ايله بلسه ربنى كمال ايله بلور
ونفسنى ذنوب ايله بلسه ربنى غفار الذنوب اولمق ايله بلور
ونفسنى عيوب ايله بلسه ربنى علام الغيوب اولمق ايله بلور
ونفسنى لهو ايله بلسه ربنى عفو ايله بلور ونفسنى عنا ايله
بلسه ربنى غنا ايله بلور ونفسنى اضطرار ايله بلسه ربنى
اختيار ايله بلور ونفسنى ذلتله بلسه ربنى عزتله بلور
ونفسنى غوايتله بلسه ربنى هدايتله بلور ونفسنى نقصان
ايله بلسه ربنى احسان ايله بلور صدق رسول الله وصدق

حبيب

حبيب الله ونحن على ذلك من الشاهدين ومعرفتى لازم
اولان مسائل مهمه دندر قضا وقدرك معرفتى يعنى بو عالمده
وجوده كلن اشياهر نه ايسه الله تعاليك حكمى وتقديرى
ولوح محفوظده كتبى ايله اولمسى وآكا مخالف برشى وجوده
كلمسى علم اللهه مخالف برشى وجوده كلمدوكى كبى لكن تقدير
وكتابت علم ازليه تابع اولوب علم ازلى معلومه تابع اولمق
جواب حق وپر صوابى ايله جبر مندفع اولور اهل جبرك
عروقن قطع ايدن بو جوابدر علما تحقيقدن استماع اولنان
اوزره وكتب فقهيه دن حاوى قدسى نام بر كتابده ائمهٔ دين
وعلماء محدثيندن صادر اولان اقواله موافق بر تحقيق صادر
اولمشدر كه كمسه دن صادر اولمشدر نتيجه وترجمه سى
اولدر كه اصل قضا وقدرك معرفتى الله تعالى يه مخصوص
اسرار الهيه دن بر سردر كه انى نه بر ملك مقربه نه نبيه
نه وليه بلدرمشدر علم ازليدن غيرى بر كمسه نك علمى اكه
تعلق اتمز وتعلق تصور اولنمز لكن هر مؤمنه حقيتنى تصديق
لازمدر معرفتنى طلبدن اجتناب ايله زيرا علم ايكى قسمدر
برى علم موجود علم دين كبى برى علم مفقود قضا وقدر علم كبى

علم موجودی انکار کفر اولدوغی کبی علم معدومیده طلب کفردر
انتهی پس بوندن بحث وبونی تذکر وتصور جایز دکلدر الّا جایز
اولمزدیکسه بلمزدیی تفکر جائزدر ذات واجب الوجود کبی که
تفکر وتصوردن منزهدر تفکر وتصور جایز دکلدر الا مقدس
اولوب عقلیله ادراك اولنمقدن عالی اولدوغی جهتدن
بحث جائز وواجبدر پس ملحدك ناداناق صفة لازمه سی
اولدوغی ظاهر ونمایان اولدیکه علم موجودی انکار علم معدومی
ادعا ایدوب نیچون نماز قلمزسك دینلدکده تقدیر بویله
ایمش دیر تقدیره علم ادعا ایدر نماز فرضیدر دینلسه بلمم دیر
شروط صلوة او قیمدم دیر علم معدومه علم ادعا ایدر علم موجوده
عدم علم شول ثعلب کبی که اکل جیفه ایدر حکمتدن دم اورر
اللهم اعوذ بك منك ونور اعظمك فقه اکبرنده ذکر
اندیکی مسائلدندر ولا یجوز ان نقول ان الشیطان یسلب
الایمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا ولکن نقول العبد
یترك الایمان فح یسلب منه الشیطان انتهی یعنی اهل ایمانه
جایز دکلدر بو سوز که تحقیقا شیطان اعوذ بالله منه
مؤمندن ایمانی جبرا وقهرا سلب ایدر دیه زیرا اکر قادر اولسه

ایدی

مطلب ... الایمان فح یسلب منه الشیطان

ایدی لباس ایمان ایله مشرف برکسنه یی یوزنده قومزدی لکن
دیمك جایزکه شیطانك اغواسی ایله عبد عاجز کندی اختیاری
ایله حاشا ایمانی ترك ایلدکدن اولده سلب اتمش اولور پس
ای مؤمن موفق سن بلکه بو خوف خوف خاتمه دربو ایسه
برخوفدرکه اخیار وابرارك قلبلری بو خوفك تفکرندن
محترق اولمشدر لکن حسن خاتمه قضا وقدره مبنی اولمق
ایله تصور وتفکر حسن خاتمه جایز دکلدر بلکه امر اولنان
واجبات ایله عمل ایدوب اعمال سعده تحصیلنه سعی لازمدر
نته کیم فخر عالم احوال خاتمه دن تغییر اولنمزدیی بیان اتدکده
اصحاب کزین دیدیلر که افلا نتكل علی کتابنا یعنی بز کتابمزه اعتماد
واتکا ایدوب عملی ترك ایدرمیز فقال صلی الله تعالی علیه وسلم
اعملوا فکل میسر لما خلق له یعنی تقدیره اعتماد ایدوب عملی ترك
اتمك زیرا عمل ایله مأمورسیز بو علم موجوددر بونك ترکی جایز
دکلدر تقدیر ایسه ذکر اولنان اوزره علم مفقوددر اکه
اتکا واعتماد جایز دکلدر ومعلوم واجبی امر مجهول ایچون ترك
مؤمنه لایق دکلدر لکن واقع اولان ینه مقدره موافقدر
بلاجبر نته کیم ذکر اولندی تقدیر علمه تابع علم معلومه تابعدر

دیی پس مؤمنه واجب بودرکه مأمور اولدوغی اعمال صالحه یه
سعی ایده لکن بنه قضایه وتقدیره حقدر دیوب اول متغیر
اولن اعتقادی ایله اعتقاد بویله اولنجه خوف خاتمه لازم
اولور وحیرت ودهشتی مؤدی اولور پس الحیرة من کمال
الایمان جز که حیرانی نباشد کاردین یسری ظاهر ومتحقق
اولور ومؤمنك امن ویأس خوف ورجا بیننده اولدوغی
ثبوت وتحقق بولور وانصدع قلوب الرجال من خوف الخاتمة
خطابندن قلوب اهل نفس پاره پاره دو زخده قالور الامان
من قهرك یاذا الامان آتنا خیرًا لنا فی کل آن نیازی اجابت
بولور لکن مؤمن موقنه لازم حسن ظندر نته کیم فخر عالم حدیث
قدسی سنده انا عند ظن عبدی دیی رب رحیمك احساننه
اشارة ایتمشدر وحق تعالی کلام مجیدنده خبر ویرر یثبت
الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة
دیی یعنی رب العالمین ارحم الراحمین اولان الله مؤمن قوللرینی
دنیا وعقباده قول ثابت که کلمهٔ لا اله الا الله محمد رسول
الله در تصدیق قلبی یه مقارن اولدوغی حالده بونك
ایله ثابت قیلور لسانلرندن ذکری قلبلرندن تصدیق واعتقادی

کتمز

تنبیه کیم خوف خاتمه یی ترك سلوك ایمانه
سبب دیر دیو ما سبقده امام اعظم
رحمه الله واکرمدن
نقل اولنمشدر
منه

کتمز بو عمل ایله زیرا بو قولیکی بو قولیله الله ثابت قله انی برتسنه
ازاله ایده مز اللهم ثبت قلبی علی الایمان والاسلام ولا تجعلنا
من الذین یأسوا من الانعام پس ای عارف منصف بو خوف
مؤمنك قلبنده قهر عظیم اولنجه که بو خوف خاتمه ده کفر احتمالیدر
انا مؤمن حقادین موقنك خوفیدر یا حالا کلمهٔ کفردن لسانینی
حفظ ایتمین نیجه خوف ایتمز که بو کفر محققدر اللهم اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
وهر مؤمنه خوف خاتمه اولنجه هر کفره ده احتمال حسن خاتمه
محقق اولور لکن مابینلرنده فرق حالا شرف ایمان ایله مشرف
اولوب انا مؤمن حقادین مؤمنك قلبی التون کبیدر بقر اولمق
احتمالی وخوفی وار وحالا منکر اولان جاحدك قلبی بقردر
التون اولمق احتمالی وار ایکیسی مابیننده فرق عظیم واردر
اللهم ثبت قلبی علی اعتقاد سلیم ولسانی علی قول کریم وعلماء
دیندن روایت اولنور که بو دعایه مشغول اولنی حق تعالی حسن
خاتمه ایله مسرور ایده اللهم ارزقنا اللهم سلم دیننا
ولا تسلب وقت النزع ایماننا ولا تسلط علینا من لا یرحمنا
وارزقنا خیر الدنیا والآخرة انك علی کل شیء قدیر برحمتك

خاتمه

يا ارحم الراحمين وبحرمة حبيبك محمد وآله اجمعين خاتمه
در فضيلت لا اله الا الله روى عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لا اله
الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة الحديث يعنى بر كمسنه
خالصا مخلصا لا اله الا الله ديسه فضل حقله جنته
داخل اولور يا دخول اولى ايله هيچ جهنمه كيرمز سوزين
اللهم ارزقنا بفضلك هذا يا جهنمه كيردكدنصكره
انده مخلد قالمز البته چقروب جنته داخل اولور زيرا بويله
دين مؤمن اولور مؤمن ايسه جهنمده مخلد قالمز مخلد قالمدوغى
عقائد اسلاميه دن در محمد رسول الله ذكر اولنمدوغى لازم
اولمدوغيچون دكلدر زيرا تحقيق سبق اتديكى ايمان ايله
اتصافه ايكيسيده لازمدر بلكه اكتفا قيلنديندر شرعا
بريبريندن انفكاكى اولمدوغيچون اگر سؤال اولنور سه
بو حديث صحيحدن تفاصيل مذكوره نك لزومى فهم اولنمز بلكه
تصديق قلبى ايله ايكى كلمهٔ شهادتك كفايتى فهم اولنور جواب
ويريلور كه آمنا كفايت ايدر لكن تحقيق اولنديكه بو ايمان
اجماليدر عقائد اسلاميه يى بلا قصور مشتملدر بونى تصديق

ايله

ايله اجمالا وضمنا عقائد اسلاميه يى تصديق بولنور انكيچون
كفايت ايدر يالكز عقائد اسلاميه دكل بلكه كتب منزله ده
اولان علوم واسرارى اجمالا مشتملدر انكيچون فخر عالمدن
روايت اولنور افضل ما قلت انا والانبياء من قبلى لا اله
الا الله لكن كفايت اتمسيده مطلق دكلدر نته كيم سبق
اتدى بلكه تفاصيلك حقنده عند السؤال يا عند التفكر
شبهه وتردد اتمديكى تقديرجه كفايت ايدر شبهه وتردد
اتسه كفايت اتمز ما مضايه مراجعت ايله دلرسك وقيد
خلوصيده ملاحظه لازمدر كه بغير خلوص قوله اعتبار
اولمسنى مشعر اولور پس خلوصدن مراد يقيندر نته كيم
ائمه حديث معاذ بن جبلدن روايت ايدرلر كه اعرابيدن
برى فخر عالمدن سؤال ايلديكه نه درسك يا رسول الله
شول رجلك حقنده كه ذنوبى ازعملى چوق لكن انى شك اخذ
ايدر حضرت حبيب اكرم بيوردبلر كه انك شكى عملنى حبط ايدر
وينه سؤال ايلديكه يا رسول الله يا شول رجلك حقنده
نه درسك كه عملى از كناهى چوق الا اول كمسه ربى سندن
يقين اوزره اوله پس حضرت عليه الصلوة والسلام

ساکت اولدی اعرابی دیدیکه الله حقیچون اکر انك شکی عملنی
حبط ایلدی ایسه بونك دخی یقینی کناهنی حبط ایلر حضرت
بیوردیلر که اصابت ایلدك وینه فخر عالمدن مرویدر که
اليقين الايمان كله دیو بیوردیلر دخی **ومن اقل ما اوتيتم**
اليقين وعزيمة الصبر دیو خبر ویردیلر ونور اعظم ويستوى
المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين دیدیلر فقه اکبرده **اما**
یقین علی التحقیق بیان اندیکی اوزره هو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع یعنی شول اعتقاده دیرلر که انده
اعتقاد اندیکی غیرینك تحقق وثبوتی احتمالی اولمیه
معتقدك اعتقادنده ظنی خارج قالدی زیرا ظن شول
اعتقاده دیرلر که غیر احتمالی اوله لکن غیر احتمالی مرجوح
اصل احتمالی راجح اوله علم یقین عالمك تغیرنه علم کبی که
عدم تغیر محتمل دکلدر کیجه وکوندز فصول اربعه نك وسائر
اعیان واعراضك وانسانك کندی وجودنك تغیری
کبی که یقینا ثابتدر اما تغیری ایله حدوثنه استدلال
ایدوب حدوثنه علم تحصیل اتمك ظنادر غیر احتمالی که
عدم حدوثدر اول ثابتدر مرجوحدر حدوث اولمسی

اعتقاد

اعتقاد راجحدر احکام اجتهادیه نك جمیعسنك صواب اولمسی
ظنیدر راجحدر خطا اولمسی مرجوحدر پس مومنك ایمانی یقینیدر
دیمك یعنی کندو وجودنی وجودنك تغیرنی نیجه بلورسه که
غیر احتمالی یوقدر جمیع عقاید اسلامیه یی ده اویله بلملیدر
ووحدانیت حقی نیجه بلورسه جبینك امرنك حق اولمسنی
اویله بلملیدر که عقاید اسلامیه نك جمیعسنده یقین
لازمدر وبو دار فناده خلق جمع اولوب بری برلرینی حساب
ایتدکلرین کوروب نیجه بلورسه یوم اخرتده ده جمع اولوب
حساب اولندقلرین اویله بلملیدر ومال حرامك ظلما
اخذنی نیجه بلورسه یوم قیامتده درد اندیکنی ده اویله
بلملیدر ویقیننده ثابت اولمق لازمدر یعنی تشکیك مشکك
ایله زائل اولمیه پس مقلدك اعتقادی خارج اولور جازم
ایسه ده ثابت اولمدوغیچون لکن ایمانی صحیح اولور زیرا
تعریف اولنان یعنی یقین کاملك تعریفیدر که اول یقین
محققدر المطابق للواقع باطل اوزره مصرك یقیننی اخراج
ایچوندر که اول شرعا معتبر یقین دکلدر اللهم اجعلنا
من اهل اليقين في الدين **والشك هو التصديق العاري**

عن الجزم المساوی طرفاه یعنی شك شول تصدیقه دیرلرکه
انده جزم اولمیه بلکه وجود وعدمی مساوی اوله شول
کمسنه کبی که جاء الامیر دیی خبر ویرسه لکن اعتقادنده
کلمسی ایله کلممسی مساوی اولسه برطرفی راجح اولمسه
پس شاك ایچون صورتا حکم وتصدیق اولور حقیقتده یوقدر
والوهم هو التصدیق العاری عن الجزم مرجوحا یعنی وهم
شول تصدیقه دیرلرکه انده جزم اولمیه وطرف تصدیق
مرجوح اوله نارك غیر محرق اولمسنه حکم ایدوب النار
غیر محرقة دیمك کبی بونده جزم یوقدرکه محرق اولمسی راجحدر
پس محرق اولمسی ظنی ایله ثابتدر غیر محرق اولمسی موهومدر
نتیجهٔ کلام قرآنك حق اولمسنی مؤمن کندی وجودنك
ثبوتی کبی بلمك لازمدرکه اعتقادنده عدم حقیت ثابت
ومتصور اولمیه اولورسه ده حقیت طرفی راجح اوله عدم
حقیت امر موهوم اوله که ظننده من وجه یقیندر شرعا
معتبر اولمقده اما حقیت وعدم حقیتدن برطرفی راجح
اولمسه مساوی اولسه یاعدم حقیتی راجح اولسه یاخود
حقیتی وعدم حقیت متصور اولمسه اول حینده ایمان

شرعی

شرعی متحقق اولمز اللهم اعوذ بك منك پس ایمان قصدنده
اولان کمسنیه عقاید اسلامیه نك حقیتنی اعتقادده تحصیل
یقین لازمدر کرك ادلهٔ یقینیه دن کرك موهبهٔ ازلیه دن
زیرا ادلهٔ عقلیه ونقلیه ده بانفسها مدلولك علمنده مؤثر
اولمزلر که مؤثر حقیقی الله در غیری دکلدر بل بطریق جری
الارادة الالهیة مؤثرا اولورلر ارادهٔ علیه ازلیه دلیلك
علمنك عقبنده مدلولك علمنی خلق اوزره جاری اولمشدر
خالق مطلق ایسه بعد الدلیل خلق اتدیکی کبی بلا دلیلده
خلق ایدر وخلقه قادردر لکن امرت بالظواهر خطابی
اوزره شرعا دلیله تشبث لازمدر ومقصود اصلی یقیندر
یقین حاصل اولدقده معتبر اولور وایمان شرعی ثبوت
وتحقق بولور زیرا قوله اعتبار شریعت ظواهر ایله امر ایدوب
اقوال لسانی تصدیق جنانیه دال اولوب نور یقین تحقق
وثبوت بولدوغیچوندر بولمدوغی تقدیرجه ایمان متحقق اولمز
دریالر قدر علم وکلام تحقق اولورسه ده نته کیم دینلدی
لو کان للعلم سوی التقی شرفا ٭ لکان اشرف الناس ابلیس
حاصل کلام ایمان اقرار باللسان تصدیق بالجنان در شرعا

نته کیم ذکر اولندی پس امر شرعه موافق اقرار وکلام اولمینجه
اولمز ولکن یالکز سوز ایله ده اولمز قلبده نور یقین لازمدر
زیرا مؤمن روحله جسدیك مجموعندن عبارتدر تصدیق
روحك نصیبیدر اقرار جسدك نصیبیدر ایکیسیده
امر شرعه اوزره لازمدرکه تا مؤمن کمال اتصافیله متصف
اولوب قد افلح من زکیها شرفنه واصل اوله ورکن اقراری
بلمکه علم ظاهر لازمدر ونور یقین بلمکه علم باطن لازمدر
تا بو ایکی جناح ایله نار جحیمدن کچوب داخل روضهٔ جنان
وعرفان اوله وبو ایکیسنی تحصیله نصکره ده عجب وغروردن
زیاده تحاشی لازمدر که نتیجه تحصیل نور یقین امن دکلدر
قهر قهار ذو الجلالدن بلکه خوف لازمدر جنته ایکی قدمی
ایله داخل اولدقجه نته کیم فخر عالمدن روایت اولنور
انا اخشاکم واتقاکم من الله دیدی پس قلب مؤمنده خوف
وخشیت زیاده اولمسی ایقان وایماننه دلالت ایدر زیاده
اولمق جهل وطغیاننك زیاده اولمسنه وخاتمه سنه
عدم علمندن غافل اولمسنه دلالت ایدر ولا یدخل الجنة
من کان فی قلبه مثقال ذرة من کبر حدیث صحیحنی استماع
واعتقاد

واعتقاد اتمکه دلالت ایدر وشیطان متکبرك تکبرینك
اثری اعتبار اتمکده خود کفایت ایدر بیت جهالتدن دُرُرْ
دعوای قدرة جو علمك اثریدر خوف وخشیت اللهم
اعوذ بك ان اکون من المتکبرین وبو ذکر اولنان یقین علم
الیقیندرکه جمیع مؤمنینك اعتقادی بونك ایله دروبرده
عین الیقیندر مؤمنیندن خواص ایچوندروبرده حق
الیقیندر اخص خواص ایچوندر علم الیقین بیت عتیقك
وجودنی خبر متواتر ایله بلمك کبیدر علم الیقین کوروب
بلمك کبیدر حق الیقین کوردکدنصکره بیت الله المعظم
اولوب عامهٔ مؤمنین طواف اتمك ایله امر اولنوب حجر الاسود
انده وضع اولنوب عامهٔ بلادك اهالیسنه قبله اولمسی ایله
بلمك کبیدر فتوحاتده بو یله تحریر اولنمشدر نته کیم حضرت
علی کرم الله وجهه دن روایت اولنور لو کشف الغطاء ما
ازددت یقینا یعنی عالم غیب ظاهر اولوب تجلی عالی اولسه
یقینمزه زیاده لك کلمز عالم غیبده اولان نور یقین ایله مظهر
تجلی اولورم دیمکدر اللهم اجعلنا من الشاهدین اصحاب
الیقین فی الدین ومحمد یا ربنا علیه الرحمة والرضا فصل

خطابده حق تعالینك يمحو الله ما يشا ويثبت قول لطيفنه
بیوردلر يمحو الاسباب من قلوب الموحدين ويثبت نفسه
ويمحو الوحدانية من قلوب الناظرين ويثبت الاسباب یعنی
الله تعالی قلوب موحدیندن اسباب علم یقینی محو ایدر
کندی وحدانیتنك معرفتنی عین الیقین ایله اثبات ایدر
قلوب منکریندن معرفت توحیدنی محو ایدرده اسباب علی
اثبات ایدر اسباب ایسه بنفسه مؤثر اولمز وبنه ذکر ایدرکه
بیان توحیدی عرفا کتابلرنده رسم وتحریر وعلما خطابلرنده
کشف وتقریر اتمیه ایدی عامه علوم بونك شهادتنی درکدن
عاجز اولورلردی وجمیع عقول ضعفلری اچون حل مکاشفه
سندن قاصر اولورلردی الحمد لله على الايمان والاسلام
زیرا عقل دنیانك آینه سیدر انکله دنیاده اولان اشیا کورنور
اما ایمان آخرتك آینه سیدر انکله آخرتك احوالی کورینور
وآخرتك احوالی تصدیق اولنور ونور یقین ایله جمال وحدت
ذات واجب الوجود کورینور وقدم صفات کمال بلنور وبنه
علمادیندن روایت اولنور که تجلیات واجب الوجود دار
جنانده متفاوتدر هر کسه دنیاده تحصیل اتدیکی ایمان

ومعرفت

ومعرفت توحیدی مقداری اولور دیمکدر نته کیم دنیاده هر کسه
استعدادی مقداری رتب یقیندن وفضائل علم دیندن
بر رتبه وبر فضیلت حاصل اولدوغی کبی که دینلور المشاهدة
بقدر المجاهدة یعنی دار عقباده جمال واحد مطلق رؤیت ومشاهده
دنیاده معرفت توحیدنده اتدیکی مجاهده مقداری در اللهم
اجرنا من النار وادخلنا الجنت مع الاخيار ويسر لنا مشاهدة
جمالك مع الابرار کتاب مشارقده ذکر اولنان احادیث صحیحه دن
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين یعنی فخر عالم بیوررلر سزدن بریکزك ایمانی کامل
اولمز حتی بنی اکا والدندن وولدندن وجمیع ناسدن سوکولو
اولمینجه شراح حدیث ایمانك نفینی کمالنه حمل اتدیلر کمالندن
مراد الله تعالی ورسوله اعلم دکلدر کمالی دکلدرکه ایمان زیاده
ونقصانی قبول اتمدیکی ذکر اولندی بلکه مراد قوتنك کمالیدر
حقده بودر اکر بو بیان اولمسه شریعت غرایه رعایتده قصور
ایدن ضعفاء امتك حالی مکدر اولوردی اما امر شرع اوزره
سوه‌روز دیمك لازمدر نفسمدن زیاده سورم دیسه
دیننه خلل کلور وبنه عبد الله بن هشام فخر عالمدن روایت

ايدركه بو وقت فخر عالم ايله بله ايدك مبارك الى ايله حضرت
عمرك الني دوتدى وحضرت عمر ديديكه يا رسول الله عم سن
بكا هر شيدن سوكلوسك الا نفسمدن دكل پس حضرت
فخر عالم بيوردیلركه ايمانك كامل اولمز شول واجب الوجود
حقيچونكه بنم نفسم انك يد قدرتنده در حتى بن سكا نفسكدن
احب اولمدقجه ديدى حضرت عمر ده الله حقيچون الآن
سن بكا نفسمدن احب سك ديدى حضرت فخر عالمده بو آنده
يا عمر ايمانك كامل اولدى ديدى بو بيانده مشارقده ذكر اولنان
حديث شريفك ترجمه سيدر صدق رسول الله وصدق
حبيب الله علماء حديث ذكر ايدرلركه محبت نفس ضرورى
وخلقيدر تركنه قدرة يوقدر اختيارى دكلدر يا ترك ايتمك
ايله انسان عاجز نجه امر اولنور جواب ويريلوركه اولا افعال
قلوبده اخبار لسانى شرعا افعال حقيقى منزلنه منزلدر افعال
ظاهرى دكلكه ايجاد واظهار اولنه اكل وشرب كبى كورلمزميكه
حضرت عمر رضه خبر ويردوكى كبى تصديق ايتدى فخر عالم پس
بركسنه فخر عالمى نفسمدن زياده سوه رمديسه ايمانى كامل
اولمز وثانيا خبرنده صادق اولمق لازمدر صادق اولمق

ايسه

ايسه نه ايله اولور حبيب اللهك امر ورضاسنى نفسنك
امر ورضاسنه ترجيح ايتمك ايله اولور مثلا امتندن برينه
كفار بله مقاتله ايله ديى امر ايتسه مقاتله ايدوب شهيد
اولمسنى اختيار ايده نفسى راضى اولمزسه ده وعلماء كلام
ايرادنده اتفاق ايتدكلرى مسئله دندر ومن علامات اهل
السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الختنين ورأى
جواز المسح على الخفين يعنى اهل سنت وجماعتك علامتلرندن
حضرت ابوبكر صديق رضى الله تعالى عنه حضرت عمر اوزره
رضى الله عنه تفضيل ايتمك يعنى حضرت ابوبكرك عند الله
فضلى حضرت عمردن زياده دردیمك اما حضرت عثمانك
رضى الله تعالى عنه حضرت على كرم الله وجهه اوزره فاضل
اولمسنده توقف ايدوب ايكيسنده سومك سومكده
فرق ايتمك وخف اوزره مسحك جائز اولمسنى اعتقاد ايتمك
ائمه دينك امر وقوللرى بودر مذهبلرنده اولنلره قوللرينه
اقتدا وتصديق لازمدر علتلرينه كنديلر اعلمدر روينه علماء
كلامك ذكر ايتديكى مسائلدندركه اصحاب رسول اللهى صلى
الله تعالى عليه وعليهم اجمعين مؤمن موقن ذكر ايلمز الا خيرله

وغیری مؤمنین اوزره فضلتلری اولمق ایله وانلره طعندن
لسانن غایت حفظ ایدر زمان سعادتلرنده فتنه واقع اولمق
ایله طعن جانبنه قلبًا وقولًا اصلا کتمزننه کیم سابقا ذکر
اولندیکه فضائل اصحابده تسلیم لازمدر بلا توقف تسلیم
اولنملیدر دینی رضوان الله تعالی علیهم وعلینا اجمعین
ومشارقده ذکر اولنان احادیث شریفه دندر یتمنا خاتمه
خاتمه ده ذکر اولندی اُسْکُنْ اُثْبُتْ اُحُدْ فَاِنَّمَا عَلَیْکَ نبی وصدیق
وشهیدان الحدیث یعنی احد طاغی حرکته کلدکده سرورندن
حضرت فخر عالم خطاب ایدوب بیوردیلرکه یا احد ثابت اول
حرکت ایتمه سنک اوستکده طورن نبیدر صدیقدر
ایکی شهیدر که بری حضرت عمر رضی الله تعالی عنه بری
حضرت عثماندر رضی الله تعالی عنه بو حدیث شریفده
معجزهٔ عالیه واردر که فخر عالمک بشارتی اوزره ایکیسنه
خاتمهٔ عمرلرنده فضائل شهادتله مسرور ومفضل اولمق
میسر ومحلی اولمشدر • اللهم اجعلنا من اهل الشهادة
والسعادة والذین سعدوا فی الفاتحه والخاتمه بفضلك
القدیم ولطفك العمیم برحمتك یا ارحم الراحمین وصاحب

مشارقك

مشارقك ذکر اندیکی جوامع الادعیه دندر که فخر عالم بونك
ایله دعا ایدرلردی • اللهم انی اسألك الهدی والتقی
والعفاف والغنی اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت
ولا ینفع ذا الجد منك الجد اللهم ربنا لك الحمد انت قیم
السموات والارض ومن فیهن ولك الحمد انت نور السموات
والارض ومن فیهن ولك الحمد لك ملك السموات
والارض ومن فیهن ولك الحمد انت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق
والنبوة حق ومحمد عم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك آمنت وعلیك توکلت والیك انبت وبك خاصمت
والیك حاکمت فاغفر لی ما قدمت واخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ولا اله غیرك • اللهم اسلمت نفسی الیك • ووجهت
وجهی الیك • وفوضت امری الیك • والجأت ظهری الیك
رغبة ورهبة لا ملجأ ولا منجأ منك الا الیك • اللهم
امنت بکتابك الذی انزلت • وبنبیك الذی ارسلت
اللهم اعوذ بك من علم لا ینفع • وعین لا تدمع وقلب

لَايَخْشَعْ • وَبَطْنٍ لَايَشْبَعْ • وَدُعَاءٍ لَايُسْمَعْ اَللّٰهُمَّ اَعُوذُ بِكَ
مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ • وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نَقْمَتِكَ
وَجَمِيعِ سَخَطِكَ • اَللّٰهُمَّ اَسْئَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا يُقَرِّبُ
اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ • وَاَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا يُقَرِّبُ
اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ • اَللّٰهُمَّ اَسْئَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ • يَا رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ •
اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَلِمَنْ آمَنَ بِكَ وَدَعَا اِلَيْكَ
بِجَمِيعِ الْخَيْرِ وَالْعَافِيَةِ • وحسن الخاتمه والفاتحه بحرمة
محمد واله اجمعين وبحرمة انبيائك
واهل اليقين الفاتحة والحمد
لله رب العالمين •

مناجات عمم مثنوى

ای کریم و واحد و رب واحد   یوقدر احسانکه احصا و عدد
بونه لطف اولدیکه یازدك اذکرو   لوح قلبه خط ایمانی اثر
اولمزیکن بی کرم بر دانه بر   بی عنایت اوله می بر قطره در
چون دله یازدی بو دم رب علا   شاد اول ای دل بو نه فرمانی سوا

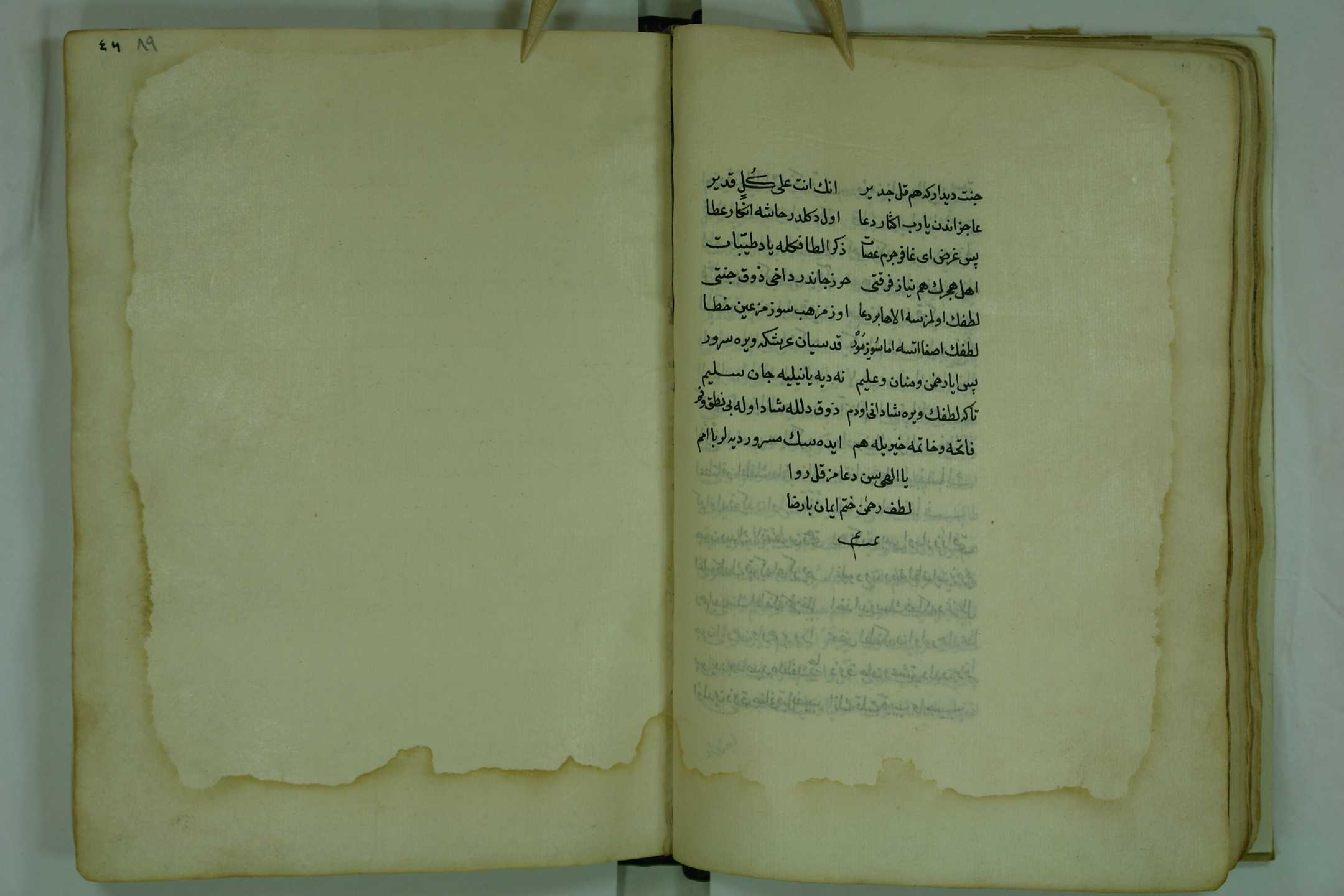
اومرز

اومرز داخی کمال و قوتی   بوله هردم ازدیاد و رفعتی
پس بودر تصدیق دل یارب ابد   بودر ذات قدیمك هم صمد
انما الله اله واحد   وحسبك الحق دلیل شاهد
قل هو الله احد داخی ابد   حکم توحیدکده اولدی خوش سند
حقدر دهم نور ختم الانبیا   اسمی محمود و محمد مصطفی
وصف و ثناسنده بودر دینی کلام   صل یارب علیه بالسلام
صدق و حقدر دهم سوزی هم وحی حق   امی اعلم نه درس ونه ورق
آکه قرآن معجزه ان ذو الجلال   کم زبان افصحانی ایتدی لال
حقدر دیس جمله قرآن مبین   دیرز آمنا و صدقنا همین
بودر دهم غایت علم سوا   ازازل تا در ابدای ذو البقا
لا اله غیرك لك الازل   قد تعالی شانك عز و جل
قنده در نور دل جان عنا   قنده در ادراك وصف کبریا
لکن ای رب قدیم و ذو الجلال   قادر و علام بی عجز و ملال
ذات و اوصافك کمالن بی خفا   سن بلورسك حاشه بلمز هیچ سوا
ذات و اوصافك کمالی بسکه حق   اول کمالیله که بلدك چون شفق
سن بلورسك هم ای رب علیم   شانکه لایق ثنانی از قدیم
پس سن ایله شانکه لایق ثنا   قد تعالی شانك جل علی

ماسوانك چون وجود يدر عدم   بى عنايت اوده يى بر كره دم
لكن آما ايو يجك لطف ازل   كنز مخفينك ايدر سرين اوحل
دار فانيده بولور ذوق بقا   دار عقباده بقا ايدر رضا
ايكى عالم هم بولور غمدن نجات   اولور اخر سوزى حمد وطيبات
هر نه استرسه دل ايله اول سليم   محض لطفندن ويرر آنى كريم
يا الهى ذات پاكك وحدتى   نعت قدوس وجمالك بهجتى
جمله اوصاف كمالك عزتى   قهر ولطفيكك كمال وكثرتى
هم جلال وكبريايك سطوتى   تا ابد افعال حسنك حكمتى
ذكر اسماء عظامك لذتى   امر تكوين وارادت سرعتى
اشك چشم عاشقانك رغبتى   عشقك ايله محترقلر حرقتى
طالبان صادقانك وصلتى   عاجزان انس وجنك حيرتى
هم قبول اولان دعالر بشرتى   لطف وجودك بولمينلر حسرتى
قدسيان عرش اعظم رفعتى   هم سروشان سمانك صفوتى
انبيا ومرسلينك دعوتى   هم حبيبك فخر عالم رتبتى
حضرتكده قربتينك حرمتى   عز او ادناده اولان قربتى
چار يار نور دينك خدمتى   آل واصحاب كرامك صحبتى
اتقيا وعاملانك قوتى   اوليا وكاملينك همتى

اجتهاد

اجتهاد عالمانك فكرتى   مؤمنينك دللرينك وسعتى
قهرك اوزره رحمتيكك سبقتى   قطرهٔ دريا بى لطفك فسحتى
لطف واحسان جنانك حسبتى   كيم سنكدر رهب سوانك عزتى
بونلرك پس ذكرى ايچون يا اله   اى همه عاجزلره غوث وپناه
لطفكه هر دم بزى ايله قرين   هم عذاب ونار قهركدن امين
راجيان عالم ايله از كرم   ايكى عالم شاد اولان بى رنج وغم
العطا من لطفك ياذا العطا   الامان من قهرك منا الخطا
آتنا فى دار دنيانا حسن   آتنا فى دار عقبانا حسن
لاتزغ قلبا هديت بالكرم   واصرف السوء الذى خط القلم
اعطنا من لطفك ما فى رضاك   وقنا من كل سوء بقضاك
كيم اوله قهركدن اولمز او مخاف   نجنا يا ربنا مما نخاف
چون ديدك لاتقنطوا من رحمتى   رحمتكدن پس اومارز رأفتى
اغليوب كلدك قپوكه اى كريم   اغليوب وندرمه لطفا ايت بز جريم
رحم ايدرسك لطفكه كلمز خلل   اخذ ايدرسك فعلكه دگمز علل
چون ايا رحمن وارحم بر ورا   محض لطفكدن اولور جمله عطا
پس ايدر بو عاصيده لطفكدن جا   ذوق جان وعشق دلدن بر نوا
اولمدين ذوق جنانى قيل نصيب   انك قلت قريب واجيب



جنت دیدارکه هم قل جدیر　　انك انت علی كلٍ قدیر

عاجزاندن یارب اكثار دعا　　اول دكلدر حاشه انكار عطا

پس غرض ای غافر جرم عصات　　ذكر الطافكله یاد طیبات

اهل هجرك هم نیاز فرقتی　　حرز جاندر داخی ذوق جنتی

لطفك اولمزسه الاها بر دعا　　اوز مذهب سوزمز عین خطا

لطفك اصغا اتسه اما سوزمزی　　قدسیان عرشكه ویره سرور

پس ایا رحمن و منان و علیم　　نه دیه یانیلیه جان سلیم

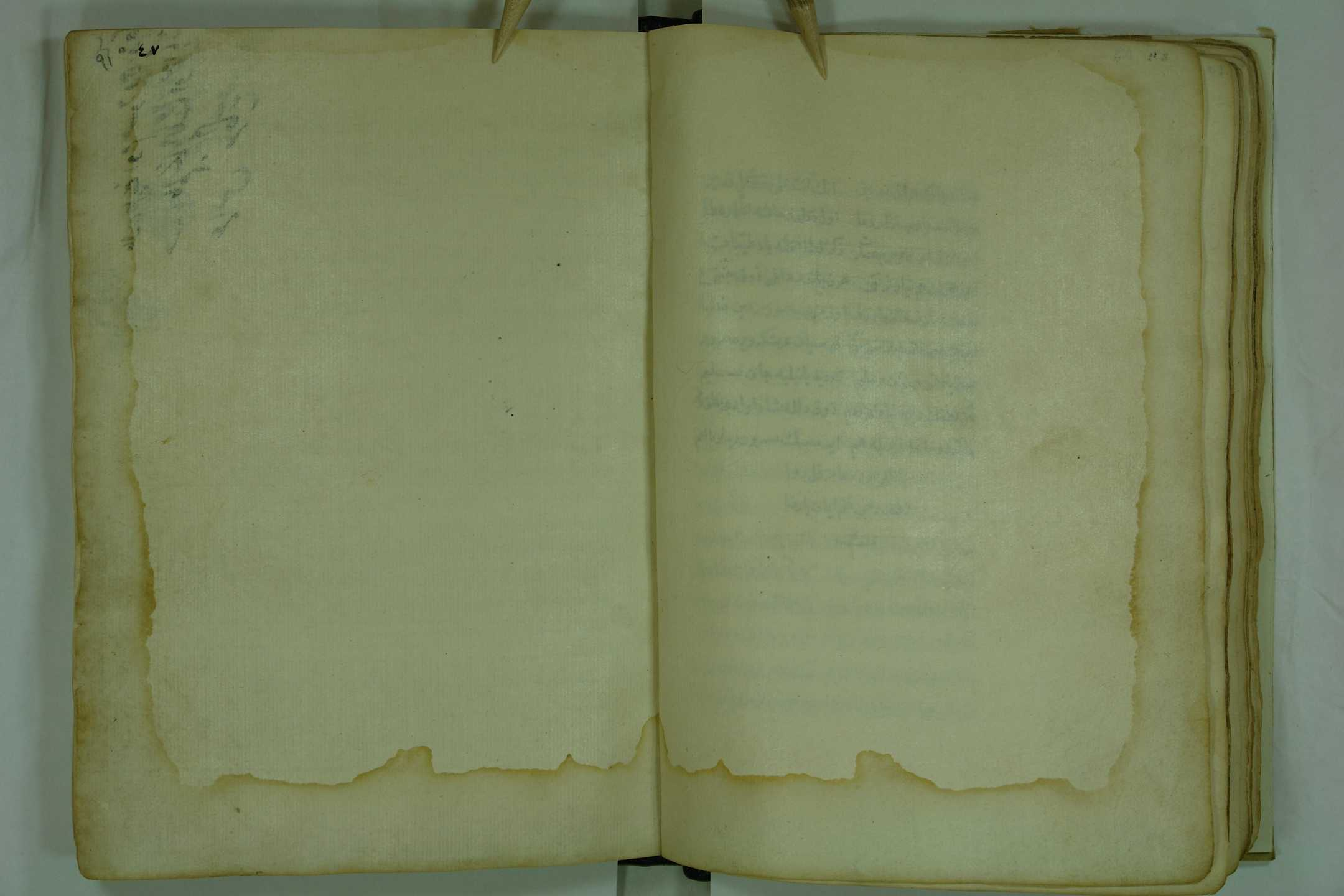
تاكه لطفك ویره شادانی اودم　　ذوق دلله شاد اوله بی نطق و فم

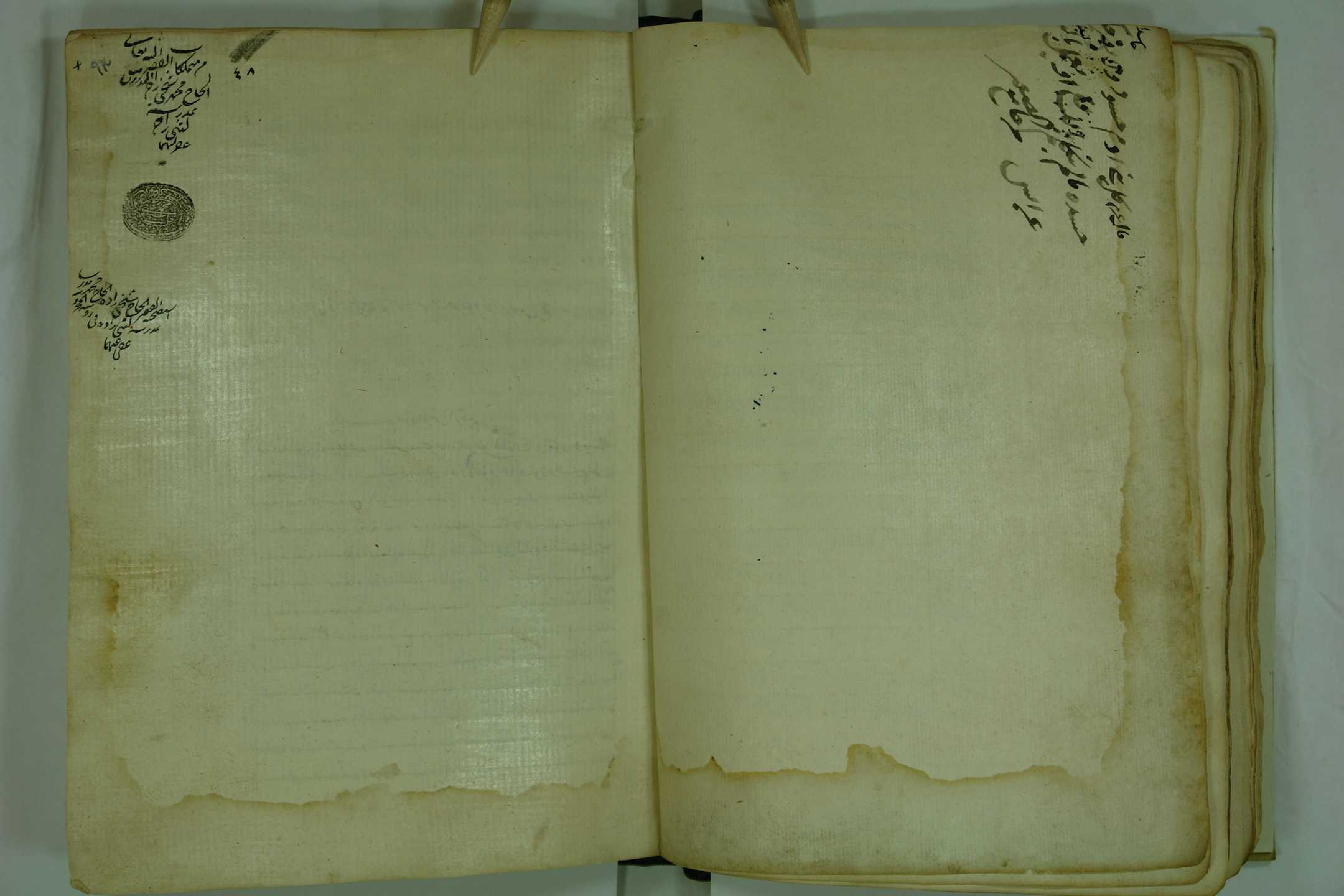
فاتحه و خاتمه خیریله هم　　ایده سك مسرور دیه‌لر بابام

یا الهی سن دعامز قل دوا

لطف رحمن ختم ایمان با رضا

تمّ





انقاذ الهالكين للمولى العالم العامل والحبر الكامل محمد البركوى رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات الى النور وجعله
هدى وبشرى لاولى الالباب ليعملوا به بلا ريآء ولا فتور والصلوة والسلام على
حبيبه الذى نهى امته عن الاكل بالقران والدين وامرهم ان يعبدوه وحده ويتلوا
كتابه مخلصين له الدين وعلى اله الذين اقتدوا بهداه وسنته واصحابه الذين امتثلوا
بامره وشريعته **وبعد** فهذه رسالة معمولة لابطال ما شاع فى البلاد واشتهر فيما بين
العباد والعباد من اتخاذ القران العظيم والفرقان الكريم تنزيل من رب العالمين
لا يمسه الا المطهرون مكتسبا لجمع الدنيا وسبيلا يشترون بايات الله ثمنا قليلا
يستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير فهم كحاطب الليل لا يفرقون بين نفع وضر
فويل لهم مما يقرؤن وويل لهم مما يكسبون فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ بالله ان
يبتلينا واياكم به وبامثاله به تعالى اعتصمنا واليه فوضنا منه رجونا وعليه توكلنا حسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ويحصل هذا الغرض والغاية رتبتها بمقدمة
ومقصد وخاتمة **اما المقدمة** ففى ما يتوقف عليه المقصود وفيها اربع مقالات **المقالة الاولى**
فى النية هى فى اللغة مصدر نواه اى قصده وفى الشرع زيد عليه كون المقصود التقرب الى
الله

الله وان يكون متصلا بالعمل حقيقة او حكما فالنية ليست فعل اللسان ولا الاخطار بالبال
وحديث النفس بل هى حالة للقلب باعثة على العمل مثلا من جاع واحضر الطعام ليدفع جوعه
ويقضى شهوته ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوى على عبادة الله تعالى او خطر معناه ببالهِ
فهذا ليس من النية اصلا والله اعتذ به الحمقاء وان اردت زيادة تفصيل فطالع شرحنا
للاربعين فوايد كثيرة **المقالة الثانية** فى الريآء وما يتعلق به وفيها ثلثة مباحث المبحث
الاول فى ذم الريآء وارادة الدنيا بعمل الاخرة **الايات** قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا
وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم فى الاخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون قال الزمخشرى يعنى لم يكن لهم ثواب
لانهم لم يريدوا به ثواب الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفى اليهم ما ارادوا وباطل
ما كانوا يعملون اى كان عملهم فى نفسه باطلا لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب
له انتهى وقال الامام الرازى فى التفسير الكبير واعلم ان العقل يدل عليه قطعا وذلك
لان من اتى بالاعمال الصالحة لاجل طلب البقاء ولاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب
على قلبه حب الدنيا ولم يحصل فى قلبه حب الاخرة اذ لو عرف حقيقة الاخرة وما فيها
من السعادات لامتنع ان ياتى بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الآتى باعمال البر
لاجل الدنيا لا بد وان يكون عظيم الرغبة فى الدنيا عديم الطلب للاخرة ومن كان
كذلك فاذا مات فاته جميع منافع الدنيا ويبقى عاجزا عن وجدانها غير قادر على
تحصيلها ومن احب شيئا ثم حيل بينه وبين المطلوب فانه لا بد وان يشتغل قلبه بالحسرات
فثبت بهذا البرهان العقلى ان الاتى بعمل من الاعمال لطلب الاحوال الدنيوية فانه يجد
تلك المنفعة الدنيوية اللايقة بذلك العمل ثم اذا مات فانه لا يحصل له منه الا
النار ويصير ذلك العمل فى الدار الاخرة محبطا باطلا عديم الاثر انتهى وقوله
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم
مشكورا قال القاضى فائدة اللام اعتبار النية والاخلاص وقال الزمخشرى اشترط
ثلث شرايط فى كون السعى مشكورا ارادة الاخرة بان يعقد بها همه ويتجافى عن دار
الغرور والسعى فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض

مطلب نية

المتقدمين من لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب
وتلى هذه الاية انتهى وقال ابو الليث فقد بين الله تعالى في هذه الاية ان من عمل لغير
وجه الله فلا ثواب له في الاخرة وماويه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول وقوله
تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال القاضي بان يرائيه او يطلب فيه اجرا وقال الزمخشري
والمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به
غيره وقيل نزلت في جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اعمل العمل لله
تعالى فاذا اطلع عليه سرني فقال عليه السلام ان الله تعالى لا يقبل ما شورك فيه وروي
انه عليه السلام قال له لك اجران اجر السر واجر العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى به
وقوله تعالى حكاية عن قوم مدحهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال
اهل التفسير وذلك ان الاحسان الى الغير تارة يكون لاجل الله تعالى لا يريد به غيره
هذا هو الاخلاص وتارة تكون لطلب المكافاة او لطلب الحمد من الناس وهذان القسمان
مردودان لا يقبلهما الله تعالى لان فيهما شركا ورياء فنفى ذلك عنهم بقولهم انما
نطعمكم لوجه الله الاية وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين
هم يراءون ويمنعون الماعون الاخبار عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا
فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له
ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله تعالى شيء رواه البزار والبيهقي وعن ابي امامة رضي الله عنه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شيء له ثم قال ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه رواه ابو
داود والنسائي باسناد جيد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله رواه الطبراني وعن ابي بن كعب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء والدين

والرفعة

والرفعة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة من نصيب
رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وفي رواية له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالتيسير والسنا والرفعة بالدين والتمكين
في البلاد والنصر فمن عمل منهم بعمل الاخرة للدنيا فليس له في الاخرة من نصيب وعن
ابن عباس رضي الله قال قال رجل يا رسول الله اني اقف المواقف اريد بها وجه الله
تعالى واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله عليه السلام حتى نزلت فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا رواه الحاكم وقال صحيح على
شرطهما والبيهقي وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض رواه
الطبراني في الاوسط وروي عن الجارود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار رواه
الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر
الزمان رجال يختلبون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان من اللين السنتهم
احلى من العسل قلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى ابي يغترون ام علي يجترءون
فبي حلفت لابعثن على اولئك منهم فتنة تدع الحليم حيرانا رواه الترمذي وروي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول
الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول
الله من يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون
الامراء رواه ابن ماجه وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال
الرياء يقول الله تعالى اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك رواه ابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواة ابن ماجه ثقات وعن القاسم بن مخيمرة ان النبي صلى الله

الاختلاب
فريفتن

عليه وسلم قال لا يقبل الله تعالى عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء رواه ابن جرير الطبرى مرسلا
وروى عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاتقاء على
العمل اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به فى السر يضعف اجره سبعين
ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية ويمحى تضعيف اجره كله
ثم لا يزال الشيطان حتى يذكره للناس ثانية ويحب ان يذكر به ويحمد عليه فيمحى من العلانية
ويكتب ريا فليتق الله امرء صان دينه وان الرياء شرك رواه البيهقى وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدى
الله تبارك وتعالى فيقول الله تعالى القوا هذه واقبلوا هذه فيقول الملائكة
وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول الله تعالى ان هذا كان لغير وجهى وانى لا اقبل الا ما
ابتغى به وجهى رواه البزار والطبرانى باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح
والبيهقى وعن ابى على رجل من بنى كاهل قال خطبنا ابو موسى الاشعرى فقال يا ايها
الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام عبد الله بن حزن وقيس
ابن المضارب فقال والله لتخرجن مما قلت او لناتين عمر ماذونا او غير ماذون
فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان
يقول فكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قالوا اللهم
انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك مما لا نعلمه رواه احمد والطبرانى
ورواته الى ابى على محتج بهم وابو على وثقه ابن حبان وقال الحافظ المنذرى ولم ار احدا جرحه
ورواه ابو يعلى بنحوه من حديث حذيفة الا انه قال فيه يقول كل يوم ثلث مرات وعن ابن عمر رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لغير الله تعالى واراد به
غير الله تعالى فليتبوء مقعده من النار خرجه الترمذى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها اخرجه ابو داود **المبحث الثانى** فى
حقيقة الرياء لغة وشرعا وما يتعلق به اعلم ان الرياء بالمد فى اللغة مصدر راءاه على فاعله
اى اراه خلاف ما عليه وفى الشرع ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة والمراد بنفع الدنيا الحظ
العاجل

العاجل اعنى قبل الموت سواء اراده من الله تعالى او من الناس قال الله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب
فليس الاعتبار بلفظة الرياء واشتقاقها من الرؤية وانما سميت هذه الارادة الفاسدة
بهذا الاسم لانها اكثر ما يقع من قبل الناس ورؤيتهم كذا قال الامام حجة الاسلام فى منهاج
العابدين ويؤيده ان الرياء ضد الاخلاص كما ان التكبر ضد التواضع والحسد ضد النصيحة
والاخلاص هو ارادة نفع الاخرة بعملها فقط وان شئت قلت ارادة التقرب الى الله بطاعته
دون شئ اخر فقال القشيرى فى رسالته الاخلاص افراد الحق فى الطاعة بالقصد وهو ان يريد
بطاعته دون شئ اخر انتهى ولا ضير فى كونهما شائعين اذ الرياء والاخلاص من الاخلاق
لا من اعمال الجوارح فلا يكون من الفقه المصطلح والفقهاء لم يتكفلوا ببيان جميع ما لزم
العبد بل العلوم التى هى فرض عين ثلثة التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته
على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه فى جميع ما جاء به من عند الله تعالى وعلم الاخلاق مقدار
ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص عمله واصلاحه وعلم الفقه مقدار ما يتعين عليه
فعله او تركه والباحثون عن الاول هم المتكلمون وعن الثانى المتصوفون وعن الثالث
الفقهاء وان ابيت اطلاق الرياء على ما لم يوجد فيه ارادة العمل لكن استاجر رجلا على
مال معلوم ليصلى ركعتين او يصوم يوما ويعطى ثوابه له او لواحد من اقربائه فلا شبهة
فى الحاقه بالرياء فى الحكم الشرعى اذ مضرة الرياء وقبحه ليس الا لاخلاله بالاخلاص وهو
مشترك بينهما ويدل على هذا ما ذكرنا من الايات والاخبار فمن اشتغل بشئ من
الايات والاذكار والادعية لحفظ نفسه او لواحد من اصدقائه من الافات الدنيوية
او لقهر العدو فان كان مراده من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتمكن من تاييد مذهب
اهل الحق والرد على اهل البدع ونشر العلم وحض الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه
كلها ارادات سديدة ونيات محمودة لا يدخل شئ منها فى باب الرياء اذ المقصود منها امر الاخرة
بالحقيقة قال الامام حجة الاسلام فى منهاج العابدين اعلم انى سألت بعض مشايخنا
عما يعتاده اولياؤنا من قراءة سورة الواقعة فى ايام العسر اليس المراد بذلك ان يدفع
الله تلك الشدة عنهم ويوسع عليهم شئ من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف
يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الاخرة فقال فى جوابه كلاما معناه ان المراد منه ان يرزقهم

لا ضير
زبان نيست
مطلب العلوم التى هى فرض عين

الخافية

الله تعالى قناعة او قوتا يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى وقوة على درس العلم وهذه من
جملة ارادة الخير دون الدنيا انتهى وان كان مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا او شرفا
للنفس او الرياسة فهذه رياء محظور وكذا الدعاء لمن انعم عليك من الناس وقراءة القران
لروحه او لروح ابويه مثلا ان اردت به امتثال قوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان
وقوله عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فذلك محمود وان اردت استمالة
قلبه ليزيد انعامه ويتلذذ به فذلك رياء محظور وقس على هذا التصدق لدفع البلاء ونحوه
فمناط الفرق وهو النية والعزيمة فان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم وانما ينظر الى
قلوبكم ونياتكم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **المبحث الثالث** في حكم الرياء وما يلحق
به اعلم ان الرياء حرام قطعي بلا خلاف يستحق فاعله العذاب بالنار وتكلموا في تاثيره في العمل
بابطاله واحباط اجره والقول الفصل فيه ان الرياء ان وقع بعد العمل بان اظهره وحدث
بارادة نفع الدنيا فهذا المخوف وما روينا عن ابي الدرداء ثانيا في المبحث الاول يدل على
انه محبط لكن قال الغزالي الاقيس انه مثاب على عمله الذي قد مضى ومعاقب على مراياته بطاعة
الله تعالى بعد الفراغ منه فلا يحبط الرياء الواقع بعد انتهاء العمل اجره اذ لا احباط بالمعصية
عند اهل السنة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان وقع في العمل ففيه تفصيل فذلك ان الرياء قسمان رياء محض ورياء تخليط والاول
يبطل العمل بالكلية حتى لا يستحق ثوابا اصلا ويلزم اعادته ان كان واجبا لانعدام النية سواء
عند العمل مع الرياء او ورد في اثنائه ان كان عبادة لا تتجزى مثل الصلوة والصوم والحج
وان كان متجزيا كالقراءة والصدقة فالخالي صحيح والمقارن فاسد مثال الاول من صلى الفرض
لرؤية الناس او لقول ابيه او سيده مثلا ان صليت فرضا اعطيتك درهما ولو لم يره
او لم يقل احد لم يصل ومثال الثاني ان صلى ركعتين بحضور ملك من الملوك وهو يشتهي
ان ينظر اليه ولولا الناس لقطع الصلوة فاستتمها خوفا من مذمة الناس والثاني لا يخلو اما
ان يكون واحد منهما مستقلا وانما يحصل الانبعاث بمجموعهما او يكون الرياء مستقلا
دون نية التقرب او على العكس والاول تردد فيه الغزالي لتعارض الادلة والذي عندي
كونه مسقطا للواجب لوجود النية والثاني مبطل كالرياء المحض لعدم نية التقرب اذ معناها
كونها باعثة وجزء الباعث ليس بباعث والثالث اولى بالابطال والرابع لا يبطل لكن ينقص

ثوابه

مطلب الدعاء وقراءة القران لروح من احسن اليك او لروح ابويه محمودة

ثوابه واما الاحاديث التي وقع فيها حكاية النبي عليه السلام قوله تعالى فمن اشرك معي شريكا
فهو لشريكي ونحوه فقد قال الغزالي فيها ان الشركة المطلقة محمولة على التساوي في العرف
والشرع فيكون من القسم الثاني واما ما وقع فيه لا يقبل الله تعالى من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل
الله تعالى عملا فيه حبة خردل من رياء ونحوه فالجواب عنها ان عدم القبول لا يستلزم عدم
الجواز ولا عدم الثواب اصلا وما قيل في الخلاصة ان الرياء لا يقع في الفرايض محمول على الرابع اذ
الثلثة الاول لا تقع للمومن في الفرايض وعلى تقدير وقوعها تخرجها من الفرضية فلا يكون واقعا
في الفرايض ومعنى عدم وقوعه في الفرايض ان لا يخرجها عن كونها مسقطة للقضاء فلا ينافي نقص
اجرها والا فوقوع الرياء بالاقسام الاربعة في الفرايض اي فيما كان على صورة الفرايض معلوم
بالضرورة قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين هذا على وجهين ان كان يؤدي الفرايض
رياء الناس ولو لم يكن رياء الناس لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله
تعالى فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في الهاوية مع آل فرعون لانه
لو كان توحيده صحيحا خالصا لكان لا يمنعه عن اداء الفرايض وان كان يؤدي الفرايض الا
انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره يؤديها ناقصة فله الثواب الناقص ولا ثواب
لتلك الزيادة وهو مسؤل عنها يحاسب عليها **المقالة الثالثة** في الفرق بين الصلة
الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما ظاهر لمن له ادنى دراية في الفقه يقول الفقهاء
في مواضع كثيرة هذه صلة وليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة فهما متقابلتان
فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي
ليعمل العامل والآخذ انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في الاخرة وانما
يستحق الاجرة في الدنيا وتحل له اذا روعيت شرايط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأة
بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان يستعين بها في تحصيله كارزاق
القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة
لواحد منها فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه من
الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى في الاخرة وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ حرام
ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانها يلزم ان تنقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان
استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر

اذا ابتدى بالشروع عند به كان وضعه وتسميته
نفع الاجرة واشتغال العابد وابطاله
الصلة فالمستحق لها بالصوم والنفع
بقصد العقد انما لا بد من ينقص
الاجرة صلة

فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل نعم قد يريد رجل مثلا تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنع
الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة لتكفي مؤنة معاشه
ويتفرغ للتعلم لله تعالى والله تعالى يعلم ما في قلبه انه يريد اخذ المال ليتعلم ويستعين به فيه
ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال وان عكس يحرم وقس عليه نظايره ويدل على هذا التفصيل ان
المتقدمين من اصحابنا لم يجوزوا الاجارة على تعليم القران والفقه وجوزوا اخذ الصلة من
بيت مال المسلمين والوقف المشروط لهم وافتى بعض المتاخرين بجواز الاجارة عليه في زماننا
لظهور التوانى في امر الدين ففي الامتناع تضييع حفظ القران والفقه فاضطررنا الى تجويز الاجارة
المذكورة اذ الضرورات تبيح المحظورات فنقول لو تصور الصلة فيمن يعمل لاجلها وحلت لهم لم يلزم
من الامتناع التضييع ولما تحقق الضرورة في التجويز كما لم يلزم في الاخرة فلا يحتاج الى ان يفتى
بجواز ما اجمع المتقدمون من اصحابنا على عدم جوازه فظهر ان لزوم التضييع والضرورة لاجل
ان الزمان قد تغير ومال اكثر الطباع الى الدنيا ونفرت عن الاخرة فلا يوجد في كل بلد من يعلم
حسبة حتى يحل لهم الصلة فلذا صنعنا عن الفتوى بجواز الاجارة يلزم التضييع ولكن اذا علموا
وصول المال بسبب التعليم رغبوا فيه وازدحموا عليه فيوجد في كل بلد عدد كثير من المعلمين بل
رشوا وتشفعوا بالرؤساء في تقلد امر التعليم فقلنا بجوازها للضرورة **المقالة الرابعة**
في تحرير الدعوى وتعيينها من بين المتشابهات اعلم ان الكلام في القراءة على وجه مشروع
في نفسه مع قطع النظر عن النية بان يكون بلا لحن ولا تغن ولا مس مصحف مع حدث صغير
او كبير ولا خلط هزل او فحش او غيبة ولا ترك ادب وتعظيم اذ القراءة بواحد من المنهيات
حرام ومعصية فكيف يجوز الاخذ والاعطاء بمقابلة المعصية ولو تتبعت القراءة بالاجرة
في زماننا لوجدت اكثرها متصفة بها ولا شبهة لاحد من الخواص والعوام ممن له ادنى معرفة
باصول الشرع وفروعه في عدم جواز هذه القران فلنسم القراءة التي جمعت الشروط السابقة
بالصحيحة والتي لم تجمع بالفاسدة فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة او معها تحتمل وجوها وكذا
الاخذ لها ومعها اما وجوه الاول فثلثة ان يقصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة او ثمنا
وان يكون صلة بشرط القراءة او بدونه لكن يلتمس من القراءة باختياره بحيث لو لم يقرأ لم
يغضب ولم يقطع اعطاءه والاصل احد القسمين الاولين ثم القسم الاول يحتمل وجهين
احدهما ان يقصد كونه ثمنا للقراءة الماضية بان يكون ثوابها له او لواحد من احبائه وثانيهما
كونه

كونه اجرة للاتية وهذا يحتمل وجوها احدها ان يامر باعطاء ثوابها له او لواحد من اصدقائه وثانيها
ان يقصد كون ثوابها للقارى ويكون هو سببا لعبادته وثالثها ان يقصد تدبر القارى معانى
القران فيتعظ به ورابعها ان يقصد تكرار القراءة حتى لا ينسى القارى القران وخامسها ان
يقصد اسماع الحاضرين بان يامره ان يقرأ بالجهر بين جماعة وسادسها ان يقصد اسماع
ارواح الاموات بان يامره ان يقرأ عند القبر بالجهر وسابعها ان يقصد الكل او البعض
المركب والقسم الثاني يحتمل هذه الثمانية لكن لا يبدأ بمقام الامر باعطاء الثواب الالتماس بالاختيار
لئلا يكون اجرة والقسم الثالث ايضا يحتمل هذه الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون اما وجوه
الثاني فوجوه الاول بعينها ويزيد عليها ان يقصد المعطي صلة بلا شرط قراءة والتماس ولكن القارى
يقرأ من عند نفسه ويعطى ثوابه للمعطي امتثالا لقوله عليه السلام من اصطنع اليكم
معروفا فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله تعالى
شاكر يحب الشاكرين رواه الطبرانى في الاوسط واما قصد الريا والسمعة من المعطي
او القارى فلا نعده من الاقسام لظهور فساده فيضرب اربعة وعشرون في مثله
يحصل خمسمائة وستة وسبعون ويقسم القسم الزايد يصير سبعة وسبعين والذى
اردنا ابطاله من هذه الجملة ان يكون قصد المعطي كون المعطى اجرة للقراءة الاتية
ليكون ثوابها له او لواحد من اصدقائه وقصد القارى من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط
لم يقرأ وان انتظم معاشه وتفرغ لها لان الشايع في زماننا هذا يقف رجل شيئا ويكتب
في وقفيته يعطى درهم او درهمان كل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى
لروحي او لروح ابي او غيرهما مثلا ليختم لي او لروح فلان القران ختمة واحدة فيقرؤ ولو
قرؤ ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضي ويشتمه والفطن
اذا تامل فيما ذكرنا سابقا لا يخفى عليه صور الجواز من صور عدمه فان بعضها جايز
بلا شبهة وبعضها جايز مع شبهة عدم الجواز وبعضها على العكس وان الشايع في
زماننا من صور عدم الجواز بل هو اشد قبحا من الجميع وتستغنى عما نذكره في المقصد
ان شاء الله تعالى ولكن نريد تعميم النفع وزيادة الايضاح وتوكيد الابطال لكون
الطباع مالوفة لجوازه بل بكونه قربة عظيمة الاجر كثير الثواب حتى ترى كثيرا من الفقراء
يتدانبون في الكسب ويتعبون انفسهم فيحصلون دراهم ويقنعون بالعيش الخشن

يتدانبون

فيقفونها على قراءة الاجزاء ويظنون بسبب الجهل والحمق ان قراءة القران بالاجرة عبادة
تستوجب الثواب وان ذلك الثواب يحصل اليهم وان القارى المسكين يظن ان القراة
لاجل المال جايزة وان الماخوذ بمقابلتها حلال طيب راجح على كثير من الحلال وانه مشغول
بالعبادة فاذا كان حال المعطى والقارى هذا فيتعسر مفارقة المعتاد اذ قيل العادة طبيعة
ثانية فلابد من التوكيد والتكرير والله الميسر لكل عسير فان قلت فمن اين تعين ان ما شاع
فى زماننا هو الصورة المذكورة لم لا يجوز ان يكون مراد الواقف والمعطى ان يكون معطاه
صلة ويقرا القارى حسبة لله ويعطى ثوابه للمعطى قلت لا يجوز اما الاول فلان المعطى
انما يعطى ليقرا له بامره على مراده حتى يراقبه هل يداوم على القراءة وربما يسلط عليه نقاظا
واذا ترك القراءة يغضب عليه ويقول تاكل الحرام وربما يمنع وظيفة ذلك اليوم بل
ربما يعزله وينصب مكانه اخر وربما يماكس القارى ويطلب منه القراءة بالقليل والقارى
يطلب الكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرا باقل من هذا حتى تراضيا على شئ معين فيجرى
بينهما ما يجرى بين المستاجر والبنا والنجار والعبرة فى امثاله للاغراض دون الالفاظ حتى صارت
الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط البراة حوالة والحوالة بشرط البقا كفالة وغير
ذلك وهل للاجرة معنى غير هذا وانما الصلة ما يعطى للقراءة لله تعالى فلا يتصور فيها
الامر والنهى لاجل المعطى والمماكسة والتراضى على شئ معين واما الثانى فلان القارى انما
يقرا لاخذ المال ولو لم يعط لم يقرء وان لم يمنع مانع فهل يكون القراة حسبة هكذا نعم
يتصور ما ذكرت فى الاخيرين فى الله تعالى يقرا احدهما بالتماس الاخر او بدونه فيعطى ثوابه
لروح ابيه فيعطى الاخر له ولا بامره ولا يماكسه ولو لم يعط لم يترك اخوه القراءة وليس
هذا مما نحن فيه فان قلت فبين لنا اجمالا احوال ما عدا الصورة المذكورة وان لم تكن فى صدده
حتى يحيط علمنا بجملته ونكون على بصيرة فى هذا الامر فان الاستنباط مما ذكر سابقا لا يقدر عليه
كل احد قلت القراءة لاجل الدنيا اعنى ما كان الباعث عليها حظا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ
لها والاعطاء عليها الا ان يريد المعطى صلة بدون شرط القراة ويلتمس منه القراءة باختيار
فيحلان واما القراءة لله تعالى فطاعة وكذا الاعطاء لها واما الاخذ عليها فان اراد
المعطى صلة يجوز وان اراد الاجرة فلا يجوز فتامل ثم ان مدعانا ههنا ان الاجارة على
قراءة القران واعطاء الثواب للمعطى او لواحد من احبائه لا يجوز فى نفس الامر ولم يذهب
اليه

المماكسة
پازارلق ایتمك بهاسی
آز اولوب بخشش

المعطى سا

اليه احد من المجتهدين الذين سوغ لهم الاجتهاد كما يجوز ~~ولا نظن ان الشافعى يجوزه بناء~~
~~على تجويز الاجارة~~ الاجارة على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا تظنن ان الشافعى يجوزه بناء
على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه بط اما اولا فلان الشافعى وكذا المالكى لم يريا وصول
العبادات البدنية للميت فكيف يجوزان الاجارة التى هى تمليك المنفعة بعوض والمنفعة
ههنا لا تقبل التمليك واما ثانيا فلان التعليم وامثاله لمنفعة غير الثواب وهو حصول
العلم للغير ونحوه وغرض المستاجر ذلك دون اعطاء ثواب التعليم ونحوه فاذا اخذ الاجرة
على التعليم لا يحصل له ثواب ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام وقت
الصلوة ولا ينافيه اخذ الاجرة وان نافى حصول الثواب وكذا اخذ الاجرة على الامامة
لا ينافى صحة حصول ثواب الجماعة للمقتدين الا يرى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة بل يجوز
الاقتداء بمن نوى ان لا يصير اماما نعم ينافى حصول ثواب الامامة للامام كما ينافيه عدم النية
فالفرق ظاهر فالقياس فاسد واما ثالثا فلان الثواب منوط على النية عند الشافعى وجميع
المجتهدين وفيما نحن فيه لم يوجد نية فلا يحصل له ثواب فكيف يجوز الاجارة لاجل الثواب فلا ثواب
فلا منفعة فلا اجارة اذ هى تمليك المنفعة بعوض واما رابعا فلان القراة مثل الصلوة
والصوم بلا فرق فقد قال الغزالى فى فاتحة العلوم يجوز اخذ الاجرة على التعليم والامامة
والتاذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بالاتفاق فدل هذا ان اخذ الاجرة على الصوم
والقراءة لا يجوز ايض بدلالة النص واما ائمتنا فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة اصلا وبعض
المتاخرين جوزوا فى التعليم دون الامامة والتاذين لما ذكرنا اولا ان الاول يمنع الاشتغال
بالكسب وانه منع العطاء من بيت المال فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القران ولا كذلك
الاخيرين ثم بعض اخر ممن جاؤا بعدهم لما رأوا تغير الزمان وانهم لا يداومون الامامة والتاذين
حسبة بل يدافعون قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل امر الجماعة وهى من شعاير الدين فافتينا
بجوازهما ايض لضرورة حفظ الدين مع وجود معنى الاجارة فيهما وكذا فى التعليم لما
بينا سابقا ولا ضرورة فى القراة واعطاء الثواب بالاجرة ولا يوجد معنى الاجارة فيه
ايض فكيف يجوز اعلم ان بعض جهلة المتزيين بزى العلماء فى زماننا زعموا ان فيها ضرورة
ايض فبعضهم يقول الضرورة فى جانب حفظ القران اذ تغير زماننا فلو لم يجز لم يشتغل
احد بقراءة القران فيضيع حفظه ولانهم لا يعلمون صبيانهم القران اذ غرضهم من تعليم

القران تحصيلهم المال عند كبرهم بسبب القراة فاذا لم يجز اخذ المال على القراة امتنعوا عن
التعليم وبعض اخر يقول الضرورة فى جانب القارى حيث يضطرون لفقرهم على اخذ
الاجرة على القراءة فهذان القولان ظاهرا البطلان بينا الفساد اذ هما بعد كونهما خرقا
للاجماع بخلاف القول لجواز التعليم والامامة والتاذين بالاجرة اذ هو مختلف فيه فى الصور
الاول كذب محض وافتراء صرف اما الدليل الاول للقول الاول فلانه لو صدق لدل على
جواز الاخذ على تعليم القران وعلى القراءة جهرا على اهله اما القراة بالاخفاء واعطاء الثواب
بالاجرة فلا دلالة عليه بل القراءة بالاخفاء على الدوام لمن لم يرسخ فى القران يقرره على
الخطا واللحن حتى يعسر تعليمه كما شاهد فى القراء الاجزاء فى زماننا واما الدليل الثانى للقول
الاول فبطل جدا كيف وان تغير الزمان انما كان بغلبة حب الدنيا والرياسة ومعلوم
ان مناصبهما فى ايدى الامراء وهم محتاجون الى القراء والعلماء للامامة والخطابة والقضاء
والفتوى وغيرها فيكثر الاشتغال بالقران والعلم لنيل الرياسة والدنيا اما الثانى فالضرورة
التى تبيح الحرام ان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع الا ترى ان السوال حرام على من له
قوت يوم لا يوجد تادى على هذه الحالة وان وجد فلا كلام فيه انه يجوز له اكل الميتة ولحم
الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعداها فاعلم ذلك ثم انا نذكر ان
شاء الله تعالى ادلة كثيرة على مدعانا بعضها يشمل غير مدعانا ايضا من الصور السابقة
فلا ضير فيه وبعضها لا يفيد قطعا بل ظنا ولا ضير فيه ايضا اذ غرضنا التقوية والتاييد
لا الاستقلال بالدلالة على ان الظن كاف فى باب العمل ولا يلزم اليقين فالله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

المقصد فى اثبات المدعى وفيه مسلكان المسلك الاول فى اثبات التحقيقى فان الاثبات
التحقيقى انما يكون للمجتهد ولا مجتهد فى زماننا قال فى الخلاصة القاضى اذا قاس
مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم
القيمة على القاضى وعلى المدعى لان القاضى آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
فى زماننا والمدعى آثم باخذ المال انتهى قلت المسائل المشتبهة بالشرع قسمان نصية
قطعية كالثابت بمحكم الايات والسنة والاجماع مثل وجوب الصلوة وحرمة
الربا ونحوها فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهادية ظنية ففيها التقليد وما نحن
بصدد

بصدده من قبيل الاولى ولو سلم فالاثبات التحقيقى يمكن لمن كان مطلقا على ماخذ الاحكام
اهلا للنظر مترقيا من درجة التقليد المحض وهو الذى اجيز له الفتوى قال الفقيه ابو الليث
فى البستان لا ينبغى لاحد ان يفتى الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم
معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة
يعلم ان العلماء الذين هو ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس عليه بان يقول هذا جايز وهذا
لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية واذا كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان
يقول هذا جايز فى قول فلان ولا يجوز فى قول فلان ولا يجوز له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم
يعرف حجته وروى عن عصام بن يوسف انه قال كنت فى ماتم فاجتمع فيه اربع من اصحاب ح
ابى حنيفة رحمه الله تعالى
زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم
من اين قلنا وروى ابراهيم بن يوسف بن ابى س عن ابى ح انه قال لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا انتهى ويمكن انه يدعى الاجتهاد فى هذه المسئلة بناء على ما هو الحق من
تجزى الاجتهاد وان منعه قوم وكيف لا واصحاب ابى ح مثلا يجتهدون بلا خلاف مع انهم
يقلدون اباح فى كثير من المسائل ويجتهدون فى بعضها امامع القدرة على المخالفة كابى
س ومحمد واما فيما لا رواية عنه على خلافه كظهير الدين وقاضيخان ونحوهما ولذا لم يعد وامذاهب
مستقلة كما عد الشافعى ومالك ونحوهما اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر
فى مناقب ابى س انه قال فى مرض موته الهى انت تعلم انى لم احكم فى قضائى فيما علمته باجتهادى
الا به وفيما لم اعلم جعلت اباح بينى وبينك فاعف عنى واغفر لى بكرمك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم
الراحمين واما ذكر فى الخلاصة فمحمول على المجتهد المطلق او القادر على مخالفته فى البعض يدل عليه
قوله فظهر رواية ان الحق بخلافه على انه لا دليل عليه ايضا الا الاستقراء الناقص فهو لا يفيد كيف
وقد ذهب بعض العلماء على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد اذا تقرر هذا فنقول يدل على
مدعانا كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام واجماع الامة والقياس الصحيح اعلم
اولا ان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده وان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله ورسوله من غير نسخ وان
النهى للتحريم وان تاويل الراوى وتوجيهه الاية او الحديث بدون الرفع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يكون حجة على الغير وان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق

على ما ثبت في موضعها اما الكتاب فمنه قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم
الا النار وجه الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال والاخذ وباياتي ايات الكتاب
وبالثمن القليل الدنيا بدليل اطلاقه عليها في الكتاب قال قل متاع الدنيا قليل والسند والعرف
قال هي الدنيا اقل من القليل وعاشقها اذل من الذليل تصم بسحرها قوما وتعمي فهم متحيرون
بلا دليل وان الضمير في به لما انزل الله لقربه وذكره صريحا فدل الايتان ان الاشتراء
حرام وانه والكتمان سببان لاكل النار فثبت حرمة اخذ الدنيا بسبب القران قال الفقيه ابو الليث
في تفسير هذه الاية ولاجل هذه الاية كره ابراهيم النخعي بيع المصحف فانظر الى احتياطه فان
المصحف عبارة عن الاوراق والنقوش وليس بشيء منها من ايات الله تعالى ولكن لما كان
النقوش دالا على نظم القران وبيع المدلول حراما جعل بيع ما يشتمل على داله مكروها احتياطا
ومنه قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم الاية وقد سبق في المقدمة
وجه الاستدلال ان المراد من كان يريد بعمل الاخرة بقرينة السياق فان ارادة الدنيا
بعمل الدنيا جائزة بلا خلاف فكيف ويستحق به عذاب النار وقد دل عليه ترتب الحكم قراءة
القران من افضل اعمال الاخرة ومنه قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى
للعالمين وقوله تعالى وما تسئلهم عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وجه الاستدلال
ان الضميرين للقران والحصر اضافي فالمعنى ما القران الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما
يسئل عليه الاجر من الخلق ومنه قوله تعالى من كان يريد العاجلة الاية اي يريد بعمل الاخرة
وقد مر وجه الاستدلال واما السنة فمنها قوله عليه السلام اقرؤا القران ولا تأكلوا به ذكره
صاحب الهداية في كتاب الاجارة ومنها ما روى الترمذي عن عمران ابن الحصين انه
مر على قاص يقرء ثم يسئل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قرء القران فليسئل الله تعالى به فانه سيجيء اقوام يقرؤن القران يسئلون الناس به وجه
الاستدلال ان الامر للوجوب وان قوله فانه سيجيء يسيق للذم ولا ذم في المباح ومنها
ما رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت وصححه التوربشتي قال علمت ناسا من اهل الصفة
القران واهدى الي رجل قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله تعالى فاتيته
عليه السلام فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه القران وليست
بلا

بمال فارمي بها في سبيل الله تعالى فقال عليه السلام ثم ذكره الشيخ في تفسير قوله تعالى فان
توليتم فما سألتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين اي المستسلمين
لامر الله تعالى الذين لا يأخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين اجرا فان مقتضى الاسلام
ذلك قال عليه السلام لا تاخذوا للعلم والقران ثمنا فيسبقكم الدنيا الى الجنة انتهى ومنها
ما ذكر في المقدمة من قوله عليه الصلوة والسلام فمن عمل منهم عمل الاخرة للدنيا فليس له
في الاخرة من نصيب اقول فاذا لم يكن له ثواب وكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة
بيع الثواب اذ ليس غرض المستأجر نفس القران ولا انتفاع الغير بالسماع والتعلم بل غرضه
تسليم ثوابها له وبيع المعدوم بط ولو سلم وجوده فليس بمال لانه ليس بعين يجري فيه
التنافس والابتذال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس ببيع فالاجارة تمليك
المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي الثواب لا نفس القراءة بل هي مرادة لاجله حتى ان المستاجر
اذا علم عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة فالمقصود عليه ليس الا تسليم
الثواب فاذا لم يسلم لا يستحق الاجر كمن استاجره رجل ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب ووجده ميتا فرده فلا اجر له وقوله عليه السلام من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها
ولا يطلبها لعن في السموات والارض وقوله عليه السلام من طلب الدنيا بعمل الاخرة
طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة كل ما ورد في ذم الرياء من الايات
والاخبار يدل عليه لما ذكرنا في المقدمة انه رياء او ملحق به واما الاجماع فمن وجهين الاول
ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وقد مر ان النية ليست عبارة عن
القول او الاخطار بالبال حتى توجد اذا قال القارئ انا اقرء لله تعالى واعطي ثوابه للمعطي واخطر
بباله معناه وقال المعطي ايضا انا اعطي لله تعالى واخطر بباله معناه بل هو الحالة الباعثة
على العمل المعين عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض فلم يحصل
ثواب فلا اجارة ولا بيع لما سبق وجهه والثاني انهم اجمعوا على تحريم الرياء وقد عرفت
ان ما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما القياس فمن
وجهين ايضا احدها ان القران مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما
لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب في الحقيقة كما مر فاشبه

مطلب لا تاخذوا للعلم والقران

من طلب الدنيا بعمل الاخرة

اما الاجماع

بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف هكذا هذا
نكتة مفقشة اعلم يا اخي وفقك الله تعالى وايانا اني اذكر لك اصلا اصيلا يكفيك
في هذا الباب ان كان لك عقل ودين وهو انا عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب
من الشارع اذ ليس العقل مستقلا فيه ولو جاز حصول الثواب باستيجاب الغير على
القراءة لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحث عليه ولفعله الصحابة والتابعون
الذين هم خير القرون بشهادة خير الانام ولم يرو عن النبي عليه السلام ولا عن واحد
من الصحابة والتابعين فعله ولا الحث عليه كيف وقد انكر مالك والشافعي مع قرب عهدهما
وصول ثواب العبادات البدنية الخالصة الى الغير فيكون بدعة قال النبي عليه السلام من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة فانظر كيف جعل
عدم فعله عليه السلام في باب العبادة دليلا على الكراهة وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه
ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي رضي الله عنه فقال
الرجل اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي رضي الله عنه واني اعلم ان الله
تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله او يحث عليه انتهى نكات اخر سمى حبيب الله
الدنيا جيفة وملعونة فهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام الله تعالى الذي لا يمسه
الا المطهرون بجيفة ملعونة واي استخفاف يزيد على هذا وباي وجه ينظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة واي شئ يعطي للمستاجر اذا طلب الاجر عنه يوم تبلى
السرائر نعوذ بالله تعالى من شرورنا ومن شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا المسلك
الثاني الاثبات التقليدي يكفي فيه ما هو المذكور في عامة الكتب وهو لا يجوز الاجارة
على الطاعات وذكر في بعضها كالهداية ان بعض اصحابنا المتاخرين استحسنوا الاستيجار
على تعليم القران اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القران
وعليه الفتوى وذكر بعضها جوازه على الامامة والتاذين وتعليم الفقه ايضا ولم يذكر في
واحد منها الاستيجار على القراءة واعطاء الثواب فبقي داخلا تحت العام وقال في
الاختيار الذي صرح فيه جواز الاستيجار على الامامة وفي مجمع الفتاوى لو اوصى بان
يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شئ الى من يقرء عند قبره القران فالوصية باطلة
لان

لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشئ للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف
نفى الجواز عن مشابهة الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين المقرئ اليوم ولم
يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما ذكرنا في المقدمة ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين
القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله تعالى اعلم ان
تعيينه يدل على ان المعين صديقه او رجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره
ان يقرأ لله خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم لا للطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه
قرأ او لم يقرأ وقال في التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ
القران على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعض اذا كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز وصية له على
وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو النصر وكان
يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ لقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك
باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى قال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القران
يقرأ عند قبره بشئ فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب لما بينا
وهذا القدر كاف للعاقل المتدين وبالله التوفيق خاتمة في دفع ما يظن انه يدل على خلاف
المدعى اعلم اولا ان الادلة الشرعية اربعة فان وقع التعارض بينها فالحكم للاقوى فيجب
تاويل الاخر كما يجب تاويل المتشابهات مثل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم لمخالفتها الادلة
العقلية فانصا ويا بطلب التوفيق بينهما ان امكن وان لم يمكن تساقطا وصير الى ما دونهما
من الادلة وان دليل المقلد فتوى ثقة في علمه ودينه او نقل كتاب معتبر معتمد عليه مشهور
بين العلماء الثقات ولا يجوز له العمل بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث
في البستان ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان
يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز له ان يعمل به ولا يقع به العلم وكذلك لو وجد
حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول فيجوز له ان يعمل به والا فلا انتهى والمراد
بالاصول الادلة الاربعة والكتب المعتبرة ولا يعرف موافقته الا كل متتبع ممارس للحديث
او الفقه فاذا تقرر هذا فنقول تتبعنا الادلة الاربعة والكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف
مدعانا ولو ظاهرا او من وجه الا حديثا واحدا اخرجه البخاري عن ابن عباس ان نفرا من

اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل
الما فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا فاتحة
الكتاب على شاة فبرا فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا احدث على كتاب
الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
انتهى فنقول في جوابه ان الحنفية نقل عنها ابن الحجر جواز اخذ الاجرة على رقية حيث قال في شرح
هذا الحديث خالف الحنفية الجمهور فنقول جواز اخذ الاجرة في التعليم وقالوا الان تعليم
القران عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوا فيها لهذا
الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة
في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القران رواه ابو داود وغيره فعلى هذه الرواية فلا
اشكال اصلا اذ نقدر في الحديث الشريف محذوفا بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله تعالى
فان قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما قلت الفرق من وجهين
الاول ورود الحديث في الرقية فترك فيه القياس واجيز فيه استحسانا كما ذكره ابن الحجر ولم
يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر حتى يجوزه فبقي على القياس والثاني ان فيما نحن فيه المقصود والمعقود
عليه تسليم الثواب فاذا لم يحصل بانعدام النية لم يجز وفي الرقى المقصود حصول الشفاء
وقد جعل الله تعالى في بعض الايات والادعية خاصية الشفاء للامراض البدنية ولم
يدل دليل على اشتراط النية ههنا كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب على ان الرقية
ليست مجرد القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ والتفل ومسح اليد
وغير ذلك فكم من شيء يجوز ضمنا وان لم يجز قصدا فالفرق واضح ومنع التوربشتي
من الحنفية جواز الاستيجار على الرقية ايضا واجاب عن الحديث الشريف بان قال
وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة في بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن
ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه ومنه فاستضافوهم فابوا ان
يضيفوهم رواه البخاري في كتابه عن ابي سعيد الخدري ومنه ايضا فصالحوهم على
قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين وقد وجب على اهل
الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
بقوم

بقوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم
ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فابيح لهم
اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا ويدل على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد
فصالحوهم على قطيع من الغنم وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم
ذلك وانما كانت وديعة الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب
في تاويل هذا لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت ثم ذكر الحديث على ما ذكرنا سابقا
ثم قال فان قيل فاذا اما وجه قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ان احق ما اخذتم
اجرا كتاب الله تعالى قلنا اراد به اجر الاخرة كان سوالهم عن اخذ الاجرة عليه فعرض
هو عليه السلام بما هو الحقيق فيه والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسميه
اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله عليه السلام الصرعة من يملك
نفسه عند الغضب وقوله عليه السلام المحروب من حرب دينه ثم قال فان قيل فما
ذا تصنع بحديث خارجة بن الصلت عن عمه وهو من الحسان انه مر بقوم فقالوا انك
جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القران
ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه
مائة شاة فاتى النبي عليه السلام فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية
حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء وانما كان الرجل متبرعا بالرقية
فرقى فبعد ما مضى ايام كثيرة وافاق المرقي اعطوه مائة شاة تكرمة له هذا وجه هذا
الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا حديث لا يقاومه في الصحة انتهى
على ان مدعانا عدم جواز بيع الثواب والحديث الشريف لا يدل على جوازه ولو دل لوجب
صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا انه يدل على عدم الجواز فان قلت قال في القنية بنى
مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه
للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من
يقرا عند قبره وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل اخره للفقراء والمساكين يحل لمن
يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل اخره للفقراء
وسلمه الى المتولي ولبس وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف لهلال ولا للمصاف

يضاف عن وقف ضيعة الى من يقراء عند قبره لايصح وكذا الوصية حتى يصح الوقف
فك وقف ضيعة على من يقراء عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولى فقال هذا التعيين
بط انتهى ومثله وقع فى الحاوى وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية فما جوابك عنها
قلت ما عدا القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها
للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية فهى وان كانت فوق تلك
الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء فى كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية
وان صاحبها معتزلى فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع المخالفة
فلا ولو سلم فنقول بعد تسليم كون المفعول المقدر لبقراء القران المدفوع لا يحتمل ان يكون
اجرة اذ لم يبين قدر المقرو ووقته وانه فى انه كل يوم او اسبوع او شهر او سنة ولا بد فى صحة
الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله تعالى اعلم ان من يقراء لله تعالى عند قبرى
من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب انه وضعت عنده مصحفا مصححا او انه
موضع خال نظيف وغير ذلك يدفع اليه شئ معين بطريق الصلة لا يرى انه لم يامره بالقراءة
واعطاء الثواب كما هو الشايع فى زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع القران ويستانس
به ويتلذذ اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر فى الفتاوى واما من لم يجوزه فنظر
الى مشابهته الاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحتمل
على كونه اجرة لمجرد مجيئه ذلك المكان دون القراءة وذلك بان يقال لرجل يقراء فى بيته
او فى المسجد ائت هذه القبة فاقراء فيها ما تقراء فاعطيك كذا درهما قال الامام الغزالى
فى فاتحة العلوم لا ينبغى ان يظن ان من اقام صلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلوة
وان الصلوة لغير الله تعالى جايزة بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعابه
نفسه فى حضور موضع معين وقيامه به فى وقت معين ليس بواجب عليه وليس من
نفس العبادة وانما الاجرة فى مقابلة ذلك التعب انتهى وغرض الواقف من هذا ما سبق
من الاستماع والاستيناس ويدل عليه ايضا عدم امره بالقراءة واعطاء الثواب ولا يمكن
الحمل على هذا فيما شاع فى زماننا اما فيما لم يعين فيه مكانا فقط واما فيما عين كعند القبر
فلان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للامر وتعيين المقرو وتقييده بكل يوم مثلا
فمراده معلوم قطعا انه يستاجره للقراء لوصول ثواب المقرو لو رده وانه المعقود عليه
فكيف

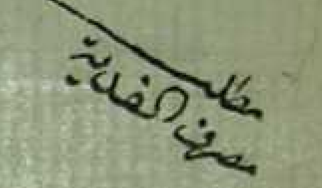
الا الكتب صح

للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه فيما يعنيه قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كانت صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت
ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو
ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن
بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنى قال اوصيك
بتقوى الله فانه رأس الامر كله قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زدنى قال عليك بتلاوة
القران وذكر الله تعالى فانه نور لك فى الارض وذخر لك فى السماء قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زدنى قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتى
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زدنى قال احب المساكين وجالسهم قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زدنى قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو
فوقك فانه اجدر ان لا تزدرى نعمة الله تعالى عندك قلت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم زدنى قال قل الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم زدنى قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتى وكفى بك
عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تاتى ثم ضرب
بيده على صدرى فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن
الخلق رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد تتمة اعلموا اخوانى ان
الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نخلق عبثا ولا سدى
قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى وطريق
المحاسبة ان ننظر فى احوالنا منذ ولدنا الى زمان التوبة هل ادينا ما علينا من حقوق
الله تعالى وحقوق الناس ام فات عنا بعضها فما ادينا منهما فمن توفيق الله
تعالى ولطفه بنا فنشكر الله تعالى على ذلك وما فات فننظر اهو من حقوق الله
تعالى ام من حقوق الناس فنعمل فيهما بفتوى فقهاء مذهبنا حتى نتخلص من اثمهما
وتبعتهما فلنبدا بحقوق الله تعالى ولننظر اولا فى الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة
فيها وان لم نعلم فلنقدرها قدرا نعلم انها ليست اكثر منه ويجب التعيين فى النية

ان لا تزدرى صح

والطريق الايسران نقول فى كل فائتة يوم وليلة اول فجر علىّ واول ظهر علىّ واول وتر علىّ
فيكون عدد ركعات فائتتيهما على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه تعالى عنه عشرين
واما الصلوات التى اديناها مع الكراهة مثل ترك التعديل فى الاركان والطمانينة
فى القومة والجلسة فلم يفرض قضاؤها ولكن يجب على ما قاله صاحب الهداية وغيره فنقضيه
ايضا ولكن نقدم الفائتة لكون قضائها فرضا واما الاعتماد على الوصية باسقاط الصلوة
فبعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة على وفق الشرع مثل ان يكون المعطى فقيرا لا يملك
مائتى درهم ولا قيمتها فاضلا عن الحوايج الاصلية وغيره من الشرايط المعتبرة عند الفقهاء به
فليس له سند من الكتاب والسنة ولا يجوز الحاله بفدية الصوم المنصوص قياسا
اذ الاصل غير معقول المعنى ولا دلالة اذ الصلوة اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة
لنفسها لكونها هيئة موضوعة لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم لقهر النفس فلا يلزم
من قيام الفدية مقام الصوم قيامها مقام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة الفرع
الاصل او زيادته عليه وهما منتفيان هنا ولذا قيد الفقهاء جواز فدية الصلوة بقولهم
ان شاء الله تعالى وجزموا بفدية الصوم لكونها منصوصة لكن حكموا بوجوب الايصاء
لاسقاط الفائتة احتياطا على ما بين فى الاصول فالجزم ان نقضى الفائتة باسرها فى حال
الحيوة ثم نوصى بمال معلوم لاسقاط الصلوة جمعا بينهما ثم ننظر الى الزكوة وصدقة
الفطر والنذور والضحايا فنقضى ما فات منها بلا وصية اذ هى مكروهة فيها على القول
الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسط لكل سنة فنتصدق الى الفقراء
ليس الاثم الى الصوم هل كان وجب علينا قضاؤه وحده او مع الكفارة فنفعله على
مقتضى الشرع ثم الى الحج ولكن ينبغى فى الحج ان نوصى وان حججنا لاحتمال صدور كلمة الكفر
بعد الحج فاذا تاب فيجب الحج ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة والصوم وغيرها فانه لا يجب
اعادة شئ منها بعد التوبة عن الكفر وان بطل ثوابها الا ان تقع التوبة فى وقت صلوة
صلاها فيجب اعادتها واما قضاء ما فات منها فيجب بعد التوبة بلا خلاف ثم ننظر الى
سائر المعاصى مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر فنتوب عنها توبة صحيحة بان
نندم عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق
الله تعالى فننظر فى حقوق العباد وهى نوعان مالى مثل الغصب والسرقة واكل مال

الغير



مقتضى ية

الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعى الى ظالم او بغيرها فما
علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء عنا فى حال الصبا اذ يلزم الصبى غرامة
مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد او لم نعلم المالك
فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله
تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالى وهو ايضا نوعان بدنى مثل الجرح والضرب
والاستخدام بغير حق وقلبى مثل الشتم والاستخدام ونحوها وطريق الخلاص منهما
ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق بمن له الحق
لعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهايم بان نضربها بغير ذنب
او نضرب وجهها بذنب او نحمل عليها فوق طاقتها او لم نتعاهد علفها وماءها فالامر
مشكل جدا وكذا اذا كان الحق لكافر ولم نستحله فى الدنيا فان خصومها يوم القيمة
اشد اذ لا طريق لارضائهما ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياها ولا لتحميل اثم الكافر على
المؤمن فاياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا فعند ذلك يتم توبتنا
وانابتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان ثم نجتهد فى توفية الحقين الى
الموت فان صدرت زلة فنبادر الى التوبة والتدارك ونسأل الله تعالى دائما التوفيق
والحفظ من الاثام ونشكر على ذلك ونعود لساننا على ان نقول الحمد لله على التوفيق
ونستغفر الله من كل تقصير ثم الوصية بامور منها محافظة الصلوات الخمس
فى المساجد مع الجماعة الاولى فانها من سنن الهدى بل من الواجبات على القول
الاقوى ولا يصلى الفرايض فى البيوت بغير عذر ولو باذان واقامة فانها ايضا بدعة
مكروهة على ما صرح فى الفتاوى ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال
النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند
كل صلوة رواه الشيخان وروى الامام احمد انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة
بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتها
فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها
اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز وتقدير مضاف كيف وقد
ذكر السواك عند نفس الصلوة فى بعض كتب الفروع المعتبرة قال فى التاتارخانية

صلوة النوافل

نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ يغير فمه وعند
اليقضة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية ويستحب فى خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى
فظهران ما ذكر فى بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يجرح الفم
فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان
واللسان دون اللثة وذلك يكفى ومن تفرغ للنوافل والاوراد فليختر ما ورد فيه خبر
او اثر كصلوة الضحى اربعة او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض
العشاء وصلوة التهجد ركعتين الى اثنى عشر والمسبعات العشر التى اهداها خضر عليه
السلام ولا تلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغايب والبراة والقدر لاسيما
مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزى وابن البواب وغيرهما صرحوا بموضوعية
ما ورد فيها من الاحاديث حتى صرحوا باسم واضعها قالوا والمتهم بوضعها ابن جهضم
وقد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة فى النوافل اذا كان سوى الامام اربعة
قال فى الكافى ان فى التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى
واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه واقتدى
اربعة بواحد كره كراهة تحريمية اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكر فى شرح النقاية من
الجواز بالجماعة فى النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ قد ذكر فى المحيطين
كراهتها وكذا ما ذكر فى الفتاوى الصوفية وامثالها فانه لا اعتداد لامثال هذه
الكتب

النصايح

نصايح لها نوع اختصاص بالمولى المشير منها التواضع والحلم والعفو والصفح
والذى يسهل العفو عن الجانى ان ينظر فى نفسه فيجدها مقصرا فى كثير من حقوق
الله تعالى فعند ذلك نقول ان جنايتى على حقوق الله تعالى اقبح واشنع من
جناية هذا الرجل على حقى فان قدرة الله تعالى على اعظم واكبر من قدرتى على هذا
الجانى فان قصدت الانتقام منه فلعل الله تعالى يؤاخذ ايضا فاعفوا عنه امتثالا
لقوله تعالى فليعفوا وليصفحوا فعسى الله تعالى ان يعفو عنى ومنها تفقد اولاده
وازواجه وعبيده واماءه وخدمه ولا يعتمد على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسؤول
عن رعيته لاسيما من يسمى منهم كتخذا فانه قلما ينجو من الرشوة او الدين يباشرون
البيع

البيع والشراء والاستيجار فانهم كثيرا ينقصون من الثمن والاجرة ويدفعون الزيوف
فالطريق ان يسأل من يعاملونهم خفية فى كل شهر بل فى كل اسبوع ولا يسامح
فى شانهم فان الآفة للكبراء غالبا تلحق من جهتهم ومنها اجتناب استخدام الامرد
الصبيح الوجه عبدا كان او اجيرا فانه سبب اللواطة فيما بين الخدم واقلها لواطة
العين لا يسلم منها ومنها تزويج امائه وخدمه ما امكن فانه احفظ للفرج واغض
للبصر واقل للتهمة ومنها عدم قبول الهدية من غير الاصدقاء والمعارف فانها
رشوة مستورة ومنها عدم الاصغاء للساعى والنمام فانه سبب سوء الظن ان
بعض الظن اثم ومنها عدم الاعتماد والاغترار لابناء الزمان ممن يظهرون المحبة
والمودة حتى يجربه مرارا كثيرة فان الصديق الصادق اعز واقل بل هو كبريت احمر ومنها
قبول الحق ولو كان مرا من كل وضيع وشريف وان يشكر ويدعو لمن ينبهه ويعرفه خطاه
ولا يستنكف ولا يستكبر فانه اذا اخبره رجل بنجاسة فى ثوبه او وسخ فى وجهه
يشكره ويحسن اليه والعيوب الباطنة اقبح واضر من العيوب الظاهرة فمعرف
العيوب الباطنة اولى بالشكر والاحسان ومنها اجتناب العجب والغرور والاشر
والبطر وتزكية النفس وان لا يرى لنفسه فضلا على احد بل يراها مذنبة مجرمة
قاصرة مقصرة ويعترف بالخطايا والاثام ويكون فى اكثر الاوقات حزينا منكسر البال
خوفا من عقاب الله تعالى متضرعا سائلا من الله تعالى العفو والعافية والرضاء والتوفيق
والاستقامة ويرى كل ما انعم الله تعالى عليه فضلا محضا منه تعالى من غير استحقاق
واستيجاب من نفسه ويفوض جميع اموره الى عالم الغيب والشهادة متوكلا عليه
راجيا فضله خايفا عدله ومنها اجتناب صرف المال الى الحجر والتراب ورفع ابنية الدار
والابواب فانه لا يليق باولى الالباب وان تعودها كبراء الباب روى البغوى عن
خباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر
فيها الا نفقته فى هذا التراب وعن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم النفقة كلها فى سبيل الله تعالى الا البناء فلا خير فيه وقال ان كل بناء وبال
على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعنى الا ما لا بد منه انتهى وقد قال بعض الفضلاء ان من
علامة المال الحرام صرفه الى التراب نعرفه من تجربة وايضا هو علامة الركون الى الدنيا

مطلب ما يتعلق بذكر الموت

ونسيان القبر والبلى وتعميرها بعث الشفيع المشفع بجزابها وعن بعض السلف انه مر بمن
يبني بناء رفيعا فقال رفعت الطين ووضعت الدين ما يتعلق بذكر الموت اخبار عن
شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى رواه ابن ماجه و
والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك رواه الحاكم
وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببعض جسدي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك
في اصحاب القبور وقال لي يا ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء فاذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك
فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا رواه الترمذي والبيهقي وعن عمار رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا رواه الطبراني
وعن سهيل بن سعد رضي الله عنه قال مات رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يثنون عليه ويذكرون عبادته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فلما سكتوا
قال عليه الصلوة والسلام هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا
مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون اليه رواه الطبراني باسناد
حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم
ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة
الاخرة رواه الطبراني باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا من ذكر هادم اللذات فانه
ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه عليه رواه البزار
باسناد حسن اقوال المشايخ كان يزيد الرقاشي يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصلي
عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضي عنك ربك بعد الموت

ثم

ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم باقي حيوتكم من الموت موعده والقبر بيته
والثرى فراشه والدود انيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع الاكبر كيف يكون حاله ثم يبكي
حتى يسقط مغشيا عليه قال القرطبي في تذكرته تفكر يا مغرور في الموت وسكرته وصعوبة
كاسه ومرارته فيا للموت من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما اعدله وكفى بالموت مفرقا
للقلوب ومبكيا للعيون ومفرقا للجماعات وهادما للذات وقاطعا للامنيات فهلا
تفكرت يا ابن ادم يوم مصرعك وانتقالك من موضعك واذا انتقلت من سعة الى
ضيق وخانك الصاحب والرفيق وهجرك الاخ والصديق واخذت من فرشك وغطائك
الى عرر وغطوك من بعد لين لحافك بتراب ومدر فيا جامع المال والمجتهد في البنيان
ليس لك من مالك الا الاكفان بل هي والله للخراب والذهاب وجسمك للتراب
والمآب فاين الذي جمعته من المال فهل انقذك من الاهوال كلا بل تركته الى من لا يحمدك
وقدمت باوزارك على من يعذرك ولقد احسن من قال في تاويل قوله تعالى ولا تنس
نصيبك من الدنيا لنصيب الكفن فهو وعظ متصل بما تقدم من قوله تعالى وابتغ
فيما اتيك الله الدار الاخرة اي طلب فيما اعطاك الله تعالى من الدنيا الدار الاخرة
وهي الجنة فان حق المومن ان يصرف الدنيا فيما ينفعه في الاخرة لا في الطين والماء
والتجبر والبغي فكانهم قالوا الا تنسى انك تترك جميع الدنيا الا نصيبك الذي
هو الكفن روي عن علي رضي الله عنه انه خرج الى المقبرة فلما اشرف عليها قال
يا اهل القبور اخبرونا عنكم او نخبركم اما خبر من قبلنا فالمال قد اقتسم والنساء
قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم ثم قال اما والله لو استطاعوا لقالوا لم
نر زادا خيرا من التقوى وينبغي لمن عزم على زيارة القبور ان يتادب بادابها ويحضر
قلبه في اتيانها ثم يعتبر بمن صار تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان
قاد الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاءه
الموت في وقت لم يحتسبه وهول لم يرتقبه فليتامل الزائر حال من مضى من اخوانه
ودرج من اقرانه الذين بلغوا الامال وجمعوا الاموال كيف انقطعت امالهم ولم يغن
عنهم اموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم
وارملت بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتيم اولادهم واقتسم غيرهم طريقهم

وتلودهم وليذكر ترددهم في المادب وحرصهم على نيل المطالب وانخداعهم لمواتاة
الاسباب وركونهم الى الصحة والشباب وليعلم ان ميله الا اللهو واللعب كميلهم
وغفلته عما بين يديه من الموت الفظيع والهلاك السريع كغفلتهم وانه لا بد صائر
الى مصيرهم وليحضر بقلبه ذكر من كان مترددا في اغراضه كيف تهدمت رجلاه وكان
يتلذذ بالنظر الى ما حوله وقد سالت عيناه ويصول ببلاغة نطقه وقد اكل الدود
لسانه ويضحك لمواتاة دهره وقد ابلى التراب اسنانه وليتحقق ان حاله كحالهم ومآله
كمآله وعند هذا التذكر والاعتبار يزول عنه جميع الاغيار الدنيوية ويقبل على الاعمال
الاخروية فيزهد في دنياه ويقبل على طاعة مولاه ويلين قلبه ويخشع جوارحه وللفقيه
ابي عبد الله محمد بن ابي الزمير الموت في كل حين ينشر الكفنا ونحن في غفلة عما يراد بنا لا تطمئن

شعر

الى الدنيا وبهجتها وان توشحت من اثوابها الحسنا اين الاحبة والجيران ما فعلوا اين
الذين كانوا الناس كأسا سقاهم الموت كاسا غير صافية فصيرهم لاطباق الثرى رهنا
واعلم ان الموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع وانه
لك
الحادث الاهدم للذات والاقطع للراحات والاجلب للكريهات وان امرا يقطع اوصا
اليوم
ويفرق اعضادك ويهد داركانك لهو الامر العظيم والخطب الجسيم وان يومه لهو
العقيم فما ظنك رحمك الله بنازل ينزل بك فيذهب رونقك وبهاءك ويغير
منظرك ورواءك ويمحو صورتك وجمالك ويمنعك من اجتماعك واتصالك
ويردك بعد النعمة والنضرة والسطوة والقدرة والنخوة والعزة الى حال يبادر فيها
احب الناس اليك وارحمهم بك والطفهم عليك فيقذفك في حفرة من الارض
قريبة انحاؤها مظلمة ارجاؤها محكم عليك حجرها وصيدانها فيحكم عليك هوامها
ودیدانها ثم بعد ذلك يمكن منك الاعدام وتختلط بالرغام وتصير ترابا تطؤه الاقدام
وربما ضرب منك اناء فخارا واحكم بك جدارا وطلي بك محشي ماء او موقدة نار
كما روى عن علي رضي الله عنه انه اتي باناء يشرب منه فاخذه بيده ونظر اليه وقال
كم فيك من عين كحيل وخد اسيل ايها الناس قد آن للنائم ان يستيقظ من نومه وحان
للغافل ان يتنبه من غفلته قبل هجوم الموت بمرارة كؤسه وقبل سكون حركاته وخمود
انفاسه ورحلته الى قبره ومقامه بين ارمامه وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب
الى

الى اناس من اصحابه يوصيهم وكان فيما اوصاهم به ان كتب اليهم اما بعد فاني اوصيك
بتقوى الله العظيم والمراقبة له واتخذوا الورع والتقوى زادا فانكم في دار عما قريب
تنقلب باهلها والله تعالى في عرصات القيمة واهوالها يسئلكم عن الفتيل والنقير
فالله الله عباد الله اذكروا الموت الذي لا بد منه واسمعوا قول الله سبحانه كل
نفس ذائقة الموت وقوله عز وجل كل من عليها فان وقوله عز وجل فكيف اذا توفتهم
الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم فقد بلغني والله اعلم واحكم انهم يضربون
بسياط من نار وقال الله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون
وقد بلغني والله اعلم واحكم ان ملك الموت راسه في السماء ورجلاه في الارض
وان الدنيا كلها في يد ملك الموت كالقصعة بين يدي احدكم يأكل منها وقد بلغني
والله اعلم واحكم ان ملك الموت ينظر في وجه كل آدمي ثلث مائة نظرة وستة وستين
نظرة وبلغني ان ملك الموت ينظر في كل بيت تحت ظل السماء سبعين مرة وبلغني ان ملك
الموت يكون قائما وسط الدنيا فينظر الدنيا كلها برها وبحرها وجبالها وهي بين
يديه كالبيضة بين رجل احدكم وبلغني ان ملك الموت اعوانا الله اعلم بهم ليس
منه ملك الا لو اذن له ان يلقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل وبلغني ان
ملك الموت يفزع منه الملائكة اشد من فزع احدكم من السبع وبلغني ان حملة العرش
اذا قرب ملك الموت من احدهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه وبلغني
ان ملك الموت ينزع روح ابن آدم من تحت عضوه وظفره وعروقه وشعره ولا يصل
الروح من مفصل الى مفصل اذ كان اشد عليه من الف ضربة بالسيف وبلغني انه
لو وضع وجع شعرة من الموت على السموات والارض لاذابهما حتى اذا بلغت الحلقوم
ولي القبض ملك الموت وبلغني ان ملك الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة
بيضاء ومسك اذفر واذا قبض روح الكافر جعلها في خرقة سوداء في فخار من نار اشد
نتنا من الجيف وفي الخبر انه اذا دنت منية المؤمن نزل عليه اربعة من الملائكة ملك
يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من
يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى والنفس تنسل انسلال القذاة من
السقاء وهم يجذبونها من اطراف البنان ورؤس الاصابع والكافر تنسل روحه

كالسفود من الصوف المبتل ذكره ابو حامد فى كشف علوم الاخرة فمثل نفسك يا مغرور
وقد حلت بك السكرات ونزل بك الانين والغمرات فمن قائل يقول ان فلانا قد اوصى
وما له قد احصى ومن قائل يقول ان فلانا ثقل لسانه فلا يعرف جيرانه ولا يتكلم اخوانه
وكانى انظر اليك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد الجواب ثم تبكى ابنتك كالاسيرة
وتتضرع وتقول حبيبى ابى من ليتمى بعدك من لحاجتى وانت تالله تسمع الكلام ولا تقدر
على رد الجواب وانشد وانى قبلت الصغرى تمرغ خدها على وجنتى حينا وحينا على صدرى

شعر

وتخمش خديها وتبكى بحرقة تنادى ابى انى غلبت عن البصر حبيبى الحمن لليتامى تركتهم
كافراخ زغب فى بعيد من الوكر فخيل نفسك يا ابن ادم اذا اخذت من فراشك الى
لوح مغسلك تغسلك الغاسل والبست الاكفان واوحش منك الاهل والجيران
وبكت عليك الاصحاب والاخوان وقال الغاسل اين زوجة فلان تحاللّه واين اليتامى
تركهم اباكم فما ترونه من هذا اليوم ابدا وانشدوا الا ايها المغرور ما لك تلعب تؤمل

شعر

املاً وموتك اقرب وتعلم ان الحرص بحر مبعد سفينة الدنيا فاياك تعطب وتعلم
ان الموت ينقض مسرعا عليك يقينا طعمه ليس يعذب كانك توصى واليتامى تراهم
وامهم الثكلى تنوح وتندب تغص بحزن ثم تلطم وجهها تراها رجال بعد ما هى تحجب
يا هذا اين الذى جمعته من الاموال واعددته للشدايد والاهوال لقد اصبحت كفك
منه عند الموت خالية صفرا وبدلت من بعد غناك وعزك ذلا وفقرا فكيف اصبحت
يا رهين اوزاره ويا من سلب من اهله وداره ما كان اخفى عليك سبيل الرشاد
واقل اعتمامك بحمل الزاد الى سفرك البعيد وموقفك الصعب الشديد وما علمت
يا مغرور ان لابد من الارتحال الى يوم شديد الاهوال وليس ينفعك ثم قيل ولا قال
بل يعد عليك بين يدى الملك الديان ما بطشت اليدان ومشت القدمان
ونطق به اللسان وعملت الجوارح والاركان فان رحمك فالى الجنان وان كانت
الاخرى فالى النيران يا غافلا عن هذه الاحوال الى كم هذه الغفلة والتوان اتحسب
ان الامر صغيرا وتزعم ان الخطب يسيرا وتظن ان سينفعك حالك اذا انا رتحالك
او ينقذك مالك حين يوبقك اعمالك او يغنى عنك ندمك اذا ذلت بك قدمك
او يعطف عليك معشرك حين يضمك محشرك كلا والله ساء ما تتوهم ولا بد لك

ان

ان تستعلم لا بالكفاف تقنع ولا من الحرام تشبع ولا للعظات تسمع ولا بالوعيد ترتدع
دامك ان تتقلب مع الاهواء وتخبط خبطة العشواء يعجب بك التكاثر بما يديك ولا تذكر
ما بين يديك يا نائما فى غفلة وفى حظه يقظان الى كم هذه الغفلة والتوان اتزعم
ان ستترك سدى وان لا تحاسب غدا ام تحسب ان الموت يقبل الرشا ام يميز بين
الاسد والرشا كلا والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون وينفع اهل القبور سوى
العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ما ادعى ونهى النفس عن الهوى وعلم ان الفائز من
ارعوى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى فانتبه من هذه الرقدة
واجعل العمل الصالح لك عدة ولا تتمنى منازل الابرار وانت مقيم على الاوزار وعامل
بعمل الفجار بل اكثر من الاعمال الصالحات وراقب فى الخلوات رب الارض والسموات
ولا يغرك الامل فتزهد عن العمل اوما سمعت الرسول حيث يقول لما جلس على القبور
اخوانى لمثل هذا فاعدوا اوما سمعت الذى خلقك فسوى يقول وتزودوا فان خير الزاد

شعر

التقوى وانشدوا تزود من معاشك للمعاد وقم لله واعمل خير زاد ولا تجمع من الدنيا
كثيرا فان المال يجمع للنفاد اترضى ان تكون رفيق قوم لهم زاد وانت بغير زاد ما يلزم من

مطلب ما يلزم من الوصايا وما يستحب

الوصايا او يستحب تذكرا ولا ان شاء الله تعالى ما ورد من الاخبار فيها عن ابن عمر رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت
ليلتين وفى رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وعن
جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات
على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجة وعن انس
رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول
الله مات فلان قال اليس كان معنا انفا قالوا بلى قال سبحان الله كانه اخذه على غضب
المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى باسناد حسن ثم ان الوصية واجبة على كل من
كان عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا يجب عليه
بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث فيستوفيه فى الواجبة ان احتيج اليه وينقص
منه فى المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب ووقع عليهما واشهدها
كان اولى فليبدا بالواجب اما حقوق الناس فكان الديون والودايع والامانات

والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام
بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوها على ما سبق فى النصايح العامة
فليوص بقضاء الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم فى الاخرة
واما حقوق الله تعالى فلنبدء بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء للفائتة
فليحسبها وليعين لكل فرض وواجب نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة
احدها والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما تقريبا فان وفى الثلث فبها والا
فليوص بالدور مثلا من فاتته صلوة شهر وكان قيمة نصف الصاع درهما عثمانيا فعليه
ان يوصى مائة وثمانين درهما على قول ابى حنيفة رضى الله عنه اذا الوتر يعد من الفائتة
عنده وان كان الثلث ستين درهما مثلا فليوص ان يعطى فقيرا ثم يستوهب منه
فان وهب يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين ثم اعلم ان الوصية بالدور
ليس كالوصية بالاعطاء اول مرة فان فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصى
او الوارث بخلاف الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع وليس يجب تنفيذه وليس فيها
قضاء ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فالمأمول من سعة رحمة الله تعالى عليه
ان يعذره ويقبل منه هذه كما انه اذا لم يترك مالا اصلا فاستقرض ثم اعطى ثم استوهب
ثم اعطى للمقرض او تبرع رجل ماله يرجى القبول للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث
واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث فى التبرعات كما هو العادة فى زماننا او لم يوص
اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه ان يوصى من ماله للفائتة بقدر ما احتمل الثلث
فقد قصر فيه فترك ما لزم فى الصورتين وفعل معه ما لم يلزم فى الصورة الاولى
فهذه بلية عامة يجب ان ينتبه لها ثم من كان عليه مع الصلوة الزكوة او الحج او الصوم
او غيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع فاوصى بالدور يرجى القبول للعذر
والضرورة كالصور السابقة واما من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان يكون فى بعض
صلواته فسادا وكراهة فاوصى بدور شئ قليل فله وجه اذ هذه الوصية ليست من
الواجبات بل من المستحبات واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم
نصف صاع او صاع وحالها فى حق الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور
المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس ما لم يمكن تاديتها الى اصحابها

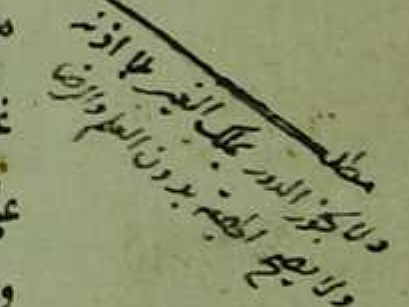
لونها

لونها وعدم ورثتها او لعدم معلوميتها او لغيرها فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها
والا فيوصى بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور واما الحج فان وفى الثلث به مع ساير الواجبات
فبها وان لم يف فيوصى بمقدار ما وفى ويودع فى ثقة يذهب الى الحج فيعطى من حيث بقى
وينبغى ان يوصى ما فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده الى الورثة واما الكفارات فما كثر
وقوعه منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصى لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان
وفى الثلث والا فيوصى باطعام ستين مسكينا لكل مسكين لفدية صوم يوم ولا يجوز
فيها ولا فى كفارة اليمين الدور اصلا وان وقع فى وصية الشيخ محمد بن بهاء الدين
سهوا اذ العدد منصوص فيهما فيلزم وجوده اما تحقيقا كما فى المساكين او تقديرا
كما اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام فى كفارة اليمين والى ستين فى كفارة
الصوم نعم اذا كان الدور مع ستين مسكينا لكفارة صوم او اكثر ومع عشر مساكين
لكفارة يمين او اكثر فله وجه ان لم يف الثلث او كان لمجرد الاحتمال ويوصى لكفارة
يمين واحدة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما ذكر فى كفارة الصوم ثم اعلم ان
كفارات اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصى بقدرها
واما كفارة الصوم ففى رمضان واحد تتداخل ولو افطر فى جميع ايامه وفى رمضانين
او اكثر اختلاف فالاولى ان يكون لكل رمضان بكفارة مستقلة ليخرج عن شبهة
الخلاف ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذى افطر فيه بعدده تنبيه ينبغى للعاقل بعد تفريغ
ذمته عن الحقين على ما سبق فى النصايح العامة ان يوصى للاحتمال والاحتياط فنقول
مثلا ان كان ممن يجب عليه الحج فليوص بثلث مائة درهم عثمانى ان وفى الثلث مائة
منها لاسقاط الصلوة فيحسب عمره من حين البلوغ وان اشتبه فمنذ اثنى عشر سنة
من اول عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر ليعلم ان
المائة لكم صلوة تكون فدية ثم يطلب مسكين صالح فيقال له انا نريد ان نعطيك
مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن نسئلك ان تهب لنا كلما قبضت وصارت
ملكك كساير املاكك حتى يتم الدور ثم يبقى فى يدك كملا بلا نقصان لتكون هبة
ذلك المسكين عن علم ورضى فيصح ثم يفعل ما قيل له وخمسين منها لاسقاط الزكوة
وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا وحقوق العباد ما لم يمكن ايصالها

واما الكفارات

تنبيه

الى صاحبها فيجب هذه الاشياء ويقدر تقديرا ثم قيل لذلك المسكين او لمسكين
اخر مثل ما قيل في اسقاط الصلوة ثم يفعل ما قيل ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر
فان كان درهما عثمانيا او اقل فليوص ستين درهما من ثلثمائة موصات الى ستين
مسكينا لكفارة الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم عثماني فليوص مائة وعشرين
منها يعطى ستين مسكينا لكل مسكين درهمين لكفارة الصوم ويفوض ما بقى منها
وهو اما التسعون او الثلثون لكفارة اليمين فيعطى لعشرة مساكين او لضعفها او لاضعافها
وان كان الموصى ممن وجب عليه الحج فلوص ستة الاف درهم عثماني ان وفى الثلث اربعة
الاف منها للحج ويوصى ما فضل من الحج للحاج لئلا يكون حرج كما مر والف منها لاسقاط
الصلوة فيفعل به كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور وطلب مسكين
صالح واعلامه ما سيفعل وابقاء الجميع في يده في اخرة الا انه لا يعطى هذا الا لفقير
مديون او ذى عيال فان لم يوجد فلفقيرين حذرا من الكراهة قياسا على الزكوة
وخمس مائة منها لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابقة فيفعل به كما فعل بالخمسين
السابق ومائتين واربعين لكفارة الصوم فيعطى لستين مسكينا او ضعفيهم
او اضعافهم على السوية وليوص ما بقى وهو مائتان وستون لكفارة اليمين فيفعل به
ما فعل بالباقى وان اوصى لكفارة الصوم بعتق رقبة وبخمسمائة منها لكفارة اليمين
كان اولى ان اوفى الثلث طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان ثم ههنا امر غامض
يجب التنبيه له وهو ان المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا هذا من الائمة والمؤذنين
وامثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الاخرة فلا يفعلون على
الوجه المشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باى طريق كان مثلا لا يميزون الفقير
من الغنى في الدور ويضمون الى الوصية ليقل الدور وما يسهل ثم لا اخر ياخذون
غالبا من امراة كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المراة ما يفعل وانما تدفعها اليهم



على طريقة العادية ولا يعلمون لمن اعطوه كونه ملكا له ولا يبقونه في يده بل ياخذونه
ويقسمونه والدور مع الغنى لا يجوز ولا مع ملك الغير بلا اذنه ولا يصح الهبة بدون
العلم والرضاء وايضا قضاة زماننا ياخذون من الوصايا خمسها واكثرها ويخلطونه
باموالهم فلا يحصل غرض الموصى فاللائق للموصى في هذا الزمان ان يخرج من ماله
في حال

في حال صحته ان لم يكن في ماله شبهة والاستقراض من رجل صالح ثلثمائة او ستة الاف
على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة وصية ويشهد عدلين ويقول
للمودع اذا مت فافعل بهذا المال ما في هذه الصحيفة وان مات المودع قبل الموصى
يؤخذ منه ويودع في اخر على الطريقة الاولى ويخفى هذا الامر عن ورثته وخدمه بل عن
كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا ياخذ الورثة او القاضى من يده بعد موت
الموصى وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان عندى والله تعالى اعلم بالصواب
واما ما يستحب من الوصايا من التبرعات المحضة فغنى عن البيان ولكن ينبغى ان يعلم
ان التصدق في حال الصحة افضل واكثر ثوابا من التصدق بعد الموت عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اى الصدقة اعظم
اجرا قال النبى عم ان تصدق وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتامل الغناء ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه شيخان رح وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في
حيوته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابو داود بن حبان
في صحيحه وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل الذى يعتق عند موته كمثل الذى يهدى اذا شبع رواه ابو داود والترمذى
وقال حديث حسن صحيح تذنيب لا يوصى بدفع شئ الى من يقرء عند قبره القران فانها
باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارى القران يقرء عند قبره
بشئ فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة وفي شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى وقال الحافظ العينى في شرح الهداية
ناقلا عن الواقعات ويمنع القارى للدنيا والاخذ والمعطى آثمان وان اختلج في هذه
شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانظر الى رسالتنا المسماة بانقاذ الهالكين
لكى يجد فيها شفاء تاما ان كنت منصفا طالبا للحق ان شاء الله ولا يوصى باتخاذ
الطعام بعد موته وان اعتادها اهل زماننا فانها باطلة ايضا قال في الخلاصة رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح
وقال قاضيخان في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون

مطلب التصدق في حالة الصحة
مطلب وصية الاجرة للقارى باطلة
مطلب ولا يوصى باتخاذ الطعام بعد موته

التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذي يجيء من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن
الشيخ الامام ابى بكر البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام
قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد فى زماننا ليس بجايز بلا خلاف
فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل لغنى ولا لفقير خصوصا اذا كان فى الورثة
صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من
عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم
الاول او الثالث وبعد الاسبوع وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة
ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعى ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة
ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور
وعن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عقر فى الاسلام
وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى وقال الفاضل ابن الهمام فى شرح
الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الشرور
وهى بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضى الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب
لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله
عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
حسنه الترمذى وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن
يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى وقال القرطبى فى تذكرته الاجتماع الى اهل الميت
وصنعة الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من امر الجاهلية ونحو منه الطعام الذى
يصنعه اهل الميت اليوم فى اليوم السابع فيجمع له الناس يريد بذلك القربة للميت
والترحم له وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمده العلماء قالوا وليس ينبغى
للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا
وقال احمد بن حنبل هو من فعل اهل الجاهلية قيل له اليس قد قال النبى صلى الله
عليه

مطلب يستحب لجيران الميت تهيئة طعام

عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فهذا كله
واجب على الرجال ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى
الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطى عن هلال بن حباب قال
الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الان
سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس رضى الله عنه
لا يأتى على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن
ويحى البدع وان يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله تعالى عليه اسخاط
الناس بخالفهم فيما ارادوا وينهاهم عما اعتادوا من يسر لذلك احسن الله تعالى
تفويضه انتهى كلام القرطبى مختصرا ثم ان الظاهر ان الكراهة تحريمية لان الاصل فى
هذا الباب خبر جرير رضى الله عنه والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام وايضا
اذا اطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبا على ما ذكروا وانصراف المطلق الى الكمال
يؤيده ونفى الاباحة على ما فى عبارة الخلاصة يقويه والتعليل بانه من عمل الجاهلية
يناسبه واما كراهته فى الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد قدم فى الخبر السابق
الاجتماع الى اهل الميت على صنعتهم الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص
المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان فى فتواه
حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة فى ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق
بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان فى الورثة
صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذى يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع
وصنعتهم المذكورين فى الخبرين عامان قطعيان الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأى
ولا تظنن ان المعتاد فى زماننا هذا ابنى على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة
المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم
اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسادا رفيعة كما
يفعلون فى الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون
مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت

بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا بمخالفة الخبر السابق كما بيناه هذا ولو لم يرد فى هذا خبر ولم
يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا فى هذا الزمان بالكراهة اذا واظب
الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاء فى يوما رجل فاستفتى فقال مات
ولدى وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثانى فهل اثمت
بالتاخير فانظر كيف اعتقد وجوبه وتردد فى كونه على الفور وكل مباح يؤدى الى هذا
فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض فى زمانه بكراهته لئلا
يؤدى الى اعتقاد الواجب مع صوم الايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك
بالمكروه

مطلب لا يوصى بتخصيص القبر

ولا يوصى بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها ايض باطلة صرح
بها فى الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى
مسلم عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتى قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين
البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجريها والاخرى ان يضرب عليها خباء او نحوه وكلا
الوجهين منهى عنه انتهى وفى التاتارخانية عن حميد بن حميد بن انس عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى
ولا يوصى بدفع شئ الى قوم يستون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة
ايض ويتنب لامور مكروهة وهى الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه

مطلب ما يسن او يستحب فى حال الاحتضار

وما يسن او يستحب فى حال الاحتضار وما بعده ذكر ابو نعيم من حديث ابى العلاء يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء قل هو الله
احد فى مرضه الذى يموت فيه لم يفتن فى قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة
يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة وروى الترمذى عن عايشة رضى
الله عنها انه عليه الصلوة والسلام يقول عند الموت اللهم اعنى على منكرات
الموت او سكرات الموت وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى قال العلماء ينبغى ان يكون الخوف غالبا فى حال الصحة ليكون ازجر عن
المعاصى وفى حال المرض ينبغى ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت

ولذا

ولذا يستحب لمن حضر المحتضر ان يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى على ما نذكر فى الخاتمة
ان شاء الله وذكر ابن ابى الدنيا عن زيد بن اسلم رضى الله عنه قال قال عثمان
ابن عفان رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احتضر الميت فلقنوه
لا اله الا الله فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة وروى ابو داود
عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة قال فى التاتارخانية وفى فتاوى الحجة واذا دنا اجل الرجل فانه يجدد
التوبة ويحلق الراس وما يستحب حلقه ويقطع اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء
بعد الموت وفى الينابيع ولقن الشهادة يريد ان يقول من عنده فى حالة النزع
جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن
منه ولا يقول له قل وفى المضمرات ولو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله
تعالى وان اعتقد الايمان وفى شرح الملتقى وكان ابو جعفر الحداد يلقن المريض
لقوله استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها
معان احدها التوبة والثانى التوحيد والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة
له ان الملقن راى فيه علامة الموت ولعل اقرباء المريض يتأذون وفى المحيط ويلقن
الشهادة وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن
فى القبر ونحن نعمل بها عند الموت وعند الدفن وقد ورد فى بعض الاخبار ان سوال
الميت فى القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السوال محالا لم يكن التلقين
محالا انتهى ويوجه المحتضر نحو القبلة على شقه الايمن ويقرء عليه سورة يس روى
ابو داود عن النبى عليه الصلوة والسلام اقرؤا على موتاكم يس فاذا مات يشد لحياه
ويغمض عيناه ويجمر سرير الميت وترا قال فى النهاية يعنى يدار المجمر حول السرير ثلثا
او خمسا او سبعا ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفى شرح الطحاوى رحمه الله
يعنى مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه امة من الناس يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم

يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله تعالى
فيه رواه مسلم وعن مالك بن هبيرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين
الا اوجب رواه ابو داود ويحفر القبر ويلحد فان السنة هى اللحد ويوسع ويعمق
قال فى التاتارخانية عن محمد انه قال ينبغى ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط
القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضى الله عنه يعمق القبر الى صدر الرجل
وان عمقوا الى قدر قامة الرجل فهذا احسن وفى الحجة وروى عن ابى حنيفة رضى الله
عنه طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته انتهى وقال فيها
ايضا الحصير فى القبر مكروه وقال قاضيخان ويستحب القصب واللبن وان يكون
القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليها الماء كيلا ينتشر بالريح وقال
القرطبى ويمنع من الارتفاع الكثير الذى كانت الجاهلية تفعله روى مسلم عن على
رضى الله عنه انه قال لابى الهياج الاسدى الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وروى البغوى
عن جابر رضى الله عنه رش قبر النبى صلى الله عليه وسلم وكان الذى رش الماء على قبره
بلال بن رباح بقربة بدا من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه ويستحب وضع حجر طويل على
راس القبر روى ابو داود عن المطلب رضى الله عنه قال لما مات عثمان بن مظعون
ندفن امر النبى صلى الله عليه وسلم ان ناتيه بحجر فلم نستطع حملها فقام النبى صلى الله عليه
وسلم وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخى وادفن اليه
من مات من اهلى ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبرا واثرا اعلم اولا ان العبادات
ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة
القران والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها واتفق اهل السنة على انه
يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة
واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فاختلفوا فيه
فعند مالك والشافعى لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين
وبه قال الامام احمد فلنذكرههنا ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على القبر
وتلاوة

مطلب ما ينفع الموتى مما ورد فيه

وتلاوة سور وروايات مخصوصة مما ورد فى حقه خبرا واثرا دعوات خرج الترمذى
الحكيم فى نوادر الاصول عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر رضى الله عنه فى
جنازة فلما وضعها فى اللحد قال بسم الله وفى سبيل الله فلما اخذ فى تسوية اللحد
قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر فلما سوى الكثيب عليها قام
جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك
رضوانا فقلت لابن عمر اشيا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام شيا قلته من رايك قال انى اذا القادر على القول بل سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخرجه ابن ماجه ايضا فى سننه وروى عن سفيان الثورى
انه قال اذا سئل الميت من ربك تراايا له الشيطان فى صورة فيشير الى نفسه
انى انا ربك قال الترمذى الحكيم فهذه فتنة عظيمة ولذلك كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يدعوا بالثبات فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه
وافتح ابواب السماء لروحه وقال ولذا كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى اللحد
ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان الرجيم وخرج ابو داود على عثمان بن عفان
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الان يسئل وخرج
ابو نعيم عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف على قبر رجل من اصحابه حين فرغ منه فقال انا لله وانا اليه راجعون اللهم
نزل بك وانت خير منزول به جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه
واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسائل منطقه قال الاجرى فى كتاب
النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبل وجهه
بالثبات فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد
اجلسته لتسئله اللهم فثبته بالقول الثابت فى الاخرة كما ثبته بالقول
الثابت فى الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه محمد عليه الصلوة والسلام
ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره وقال الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب
الاجساد البالية والعظام الناخرة خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة فادخل

عليهم روحًا منك وسلاما منى كتب لهم بعدده حسنات تلقين خرج الثقفى
فى الاربعين بسنده عن سعيد الازدى قال دخلت على ابى امامة رضى الله عنه
وهو فى النزع فقال لى يا سعيد اذا انا مت فاصنعوا بى كما امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا فقال اذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم احدكم
عند راسه فليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع فليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوى
قاعدا فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدنى يرحمك الله اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله تعالى باعث من فى القبور فان منكرا ونكيرا عند ذلك
يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول ما نصنع عند رجل يلقن حجته فيكون الله حجيجهما
دونه انتهى وعن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير رحمهم الله قالوا اذا سوى
على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله
الا الله ثلث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد عليه الصلوة والسلام
ثم ينصرف رواه سعيد فى سننه تلاوة قران عظيم عن احمد بن حنبل رحمه اذا دخلتم
المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ذلك لاهل
المقابر فانه يصل اليهم ذكره عبد الحق فى كتاب العاقبة وذكر القرطبى فى تذكرته وعن
ابن عمر رضى الله عنه انه اوصى ان يقرء عند راسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وخرج
السلفى وغيره من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرء قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره
للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات وروى عن حديث انس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف
عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات ويروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
انه امر ان يقرا عند قبره سورة البقرة انتهى كلام القرطبى وفى التاتارخانية كان الفقيه
ابو الحسان الحافظ يحكى عن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس ان يقرء على المقابر
سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرء فى المقابر ولم يفرق بين
الجهر والاخفاء لان الاثر فيه ورد وحكى عن ابى بكر بن سعيد انه قال يستحب عند زيارة

القبور

القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له
وان كان مغفورا له غفر لهذا القارى انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله
تعالى منع الشيخ محمد بن ابراهيم قراءة ما عدا سورة الملك فى المقابر بناء على انه لم
يطلع الآثار الواردة فيه وقد سمعتها مفصلا بل يجوز قراءة القران فى المقابر مطلقا
على ما هو المختار للفتوى من قول محمد لكن انما يجوز اذا قراءه حسبة واما القراءة
للدنيا فحرام لا يحصل منها ثواب اصلا لفقدان النية والاخلاص المشروطين فى
استحقاق الثواب ووصف العبادة بل يأثم القارى والمقرى كما بينا فى التذنيب خاتمة
فى سعة رحمة الله تعالى وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى آيات ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما كتب على نفسه الرحمة قال عذابى اصيب به من اشاء ورحمتى
وسعت كل شىء الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك
لشديد العقاب نبئ عبادى انى انا الغفور الرحيم وان عذابى هو العذاب الاليم قل
يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التى
وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم
وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم
والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الارض الا ان الله هو
الغفور الرحيم اخبار عن انس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل يا ابن ادم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك
على ما كان منك ولا ابالى يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى
غفرت لك على ما كان منك ولا ابالى يا ابن ادم لو اتيتنى بقراب الارض خطايا
ثم لقيتنى لا تشرك بى شيا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذى وقال حديث
حسن وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على شاب

خاتمة الكتاب
فى سعة رحمة الله تعالى

وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجوا الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعون في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله
تعالى ما يرجوا وآمنه مما يخاف رواه الترمذي وعن ابي هريره رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة رواه الترمذي وعن
ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله تعالى افرح بتوبة عبده من
احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي
ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت اليه يهرول رواه الشيخان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخطاتم حتى يبلغ السماء
ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم رواه ابن ماجة باسناد جيد وعن ابي هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت
ذنبا فاغفر لي فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم اصاب
ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي قال
ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب
ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال
له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء
رواه الشيخان وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه والطبراني وعن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه قال دخلت انا وابي على ابن مسعود فقال له ابي اسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الندم توبة قال نعم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه
فهو

فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل
الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا
واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان يصيبه وفي رواية عنه ان لله تعالى مائة رحمة انزل عنها رحمة واحدة بين
الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش
على ولدها واخر الله تعالى تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة رواه مسلم
رحمه وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء الى
الارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير
بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه مسلم رحمه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن
ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة
ما قنط من جنته احد رواه مسلم رحمه الله وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امراة من السبي تبتغي اذا
وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي
تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى ارحم بعباده من هذه
بولدها رواه مسلم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ان قال قائل فيلزم
على هذا ان لا يعذب الكافر ولا المؤمن العاصي بالنار وهذا خلاف الواقع فان الكافر
معذب اجماعا وبعض العصاة عند اهل السنة اقول المراد بعباده من رضي بعبودية
الله تعالى وصدق ربه وهو المومن لان من عبد غيره تعالى او كذبه في بعض ما قال والعياذ
بالله تعالى فلم يعد نفسه عبد الله تعالى والله تعالى اعلى واجل من ان يعده عبدا له
ومصداق ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان من غير استثناء
في سورة الاسراء فظهر من هذا ان الاستثناء في سورة الحجر منقطع واما المؤمن

العاصي نادخاله في النار للتخليص والتهذيب فكما ان الوالدة ربما تضرب ولده للتاديب
بل قد تكرهه على الفصد والحجامة والكي للعلاج والشفاء فكذا الله تعالى يصيب المؤمن
بما يكرهه في الدنيا والاخرة تكفيرا للاثام وتحسينا للاخلاق ليليق بالجنة التي هي جوار
الرحمن ودار السلام لا يدخله الا من سلم من العيوب وخلص من الذنوب ولو بدخول النار
اللهم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم يا ارحم الراحمين
يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا من لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
صل وسلم وبارك على سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين وعلى اله
وصحبه اجمعين وهذبنا من سوء الاخلاق وخلصنا من الخطايا والاثام وطهرنا من
الذنوب والمعاصي واجعل لنا حظا وافرا من رحمتك التي اخرتها ليوم القيمة كما جعلت
لنا نصيبا كثيرا من رحمتك التي انزلتها الى الارض واعف عنا وعافنا وارض عنا
وارضنا واغفر لابائنا وامهاتنا ومعلمينا ولمن احسن الينا ولمن ظلمناهم بايدينا
او السنتنا وصل وسلم وبارك على حبيبك المصطفى ورسولك المجتبى وعلى جميع
الانبياء والمرسلين وعلى الهم واصحابهم اجمعين وعلى الملائكة المقربين انك انت
الغفور الرحيم والجواد الكريم والبر الحليم ذو الفضل العظيم فرغ من تاليفه بعون الله
تعالى يوم الاثنين اخر النهار سابع ذي الحجة الحرام سنة احدى وسبعين
وتسعمائة من الهجرة النبوية صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما وقد وقع الفراغ عن
تحرير هذه النسخة بعون الله تعالى في اواخر عم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال استجيب لك
فسل رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها
ثلثا قال الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل رواه الحاكم وعن السري بن
يحيى عن رجل من طي واثنى عليه خيرا قال كنت اسئل الله تعالى ان يريني الاسم الاعظم
الذي اذا دعي به اجاب فرايت مكتوبا في الكواكب في السماء يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو يعلى ورواته ثقات وعن سعيد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذو النون
اذ دعا

اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع
بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله رواه الترمذي واللفظ له والنسائي
ومسلم وقال صحيح الاسناد وزاد في طريق عنده فقال رجل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل كانت ليونس خاصة للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال العبد يا رب ثلثا قال الله تعالى عز وجل لبيك عبدي سل تعط رواه
ابن ابي الدنيا تم تمت

رسالة في تصحيح الاعتقاد الحنفي للفاضل المرحوم يحيى الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المتوحد بازلي الوجود والذات المتفرد بقدم النعوت والصفات
ذاته منزه عن التغير واختلاف الحالات وقدمه مبرء عن تقدم الاناء والاوقات
فسبحان الذي ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا مشتبه بشيء من المخلوقات
لا اجتماع له ولا افتراق ولا سكون له ولا حركات احتجب بكبريائه ولا تدركه
العيون الناظرات واستتر بجلاله فلا تعينه الرموز والاشارات واشهد انه
فرد قديم لم يزل سابقا متقدما بمحدثات وان محمدا عبده المبعوث الى كافة البريات
صلى الله تعالى عليه وعلى اله الطيبين وازواجه الطيبات وسلم ما دامت الارض
والسموات اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله تعالى يحيى بن ابي بكر الحنفي
عصمه الله من ان يكتب غير الحق يداه وارشده الى الصواب وهداه لما اتفق
مني تاليف مختصر بالفارسي في بيان الاعتقاد وانتشر ذلك بين طالبيه بالاجتهاد
سألني جماعة من الطلبة والخلان ان اكتب مسائله عربيا فصيح البيان يسهل
حفظه للمبتدئين من الاخوان فاجبتهم الى ذلك مستعينا بالله تعالى فانه
الموفق والمستعان وبه الحول والقوة وعليه الاعتماد والتكلان وشرطت ان لا اتجاوز
عما اجد في تاليف السابقين من العلماء اذ الاسلم لمن يعجز عن الابتداء طريق الاقتداء
وكان المختصر ثلثة ابواب الباب الاول في مسائل الاعتقاد الباب الثاني في مسائل الفاظ
الكفر وكلمات الارتداد الباب الثالث في مسائل كتاب الاستحسان مما يكثر

اليها احتياج العباد ومبدئه بعد حمد الله تعالى ما معناه هذا فصل اعلم بان الواجب
الاول على العبد المكلف توحيد البارى عز وجل لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اى ليوحدون وافضل الوسائل والاسباب التى بها يتحلى العبد لهذه
الحلية الشريفة العلم فلهذا صار طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة دل عليه قوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو
بالصين وكذا البرهان العقلى يدل على ذلك لانك اذا نظرت بالعقل المميز وجدت
نعم الله تعالى متجاوزة عن الحصر والاعتداد كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ولا شك ولا خفاء ان شكر المنعم على المنعم عليه واجب عقلا ولهذا اذا
جازه بالكفران يستوجب اللوم والعتاب ويستحق الالم والعتاب واذا لم يعرف
المنعم عليه المنعم يتعذر القيام على اداء شكره فاذا تعذر الشكر بدون المعرفة وجبت
المعرفة فاذا وجبت المعرفة وجب العلم الذى هو وسيلة الى المعرفة لان ما لا يتوسل
الى الواجب الا به يجب كوجوب الطهارة مع الصلوة فاذا عرفت بهذا فرضية اصل التعلم
فاعلم ان ذلك على نوعين فرض عين وفرض كفاية فالعلم الذى به يفرق المرء بين الكفر والايمان
والهداية والطغيان وبين احكام العبادات كالصوم والصلوة والحج والزكوة التى
هى الواجب الثانى على العبد المكلف مقدار ما يخرج به عن عهدة الاداء فرض عين على كل مسلم
ومسلمة حتى لا يسقط بتعلم احد عن غيره واما الزيادة على هذا الى ان يبلغ المرء درجة
الاجتهاد والفتوى ودون ذلك فرض كفاية حتى لو ان واحدا من اهل المدينة بلغ هذا
المبلغ من العلم وحصل الاكتفاء بوجوده بين المسلمين فى بيان الحلال والحرام وغيره
من الاحكام سقط عن الباقين كالجهاد والعيادة وغيرهما من فروض الكفاية ولو تركوا
باسرهم اثموا جميعا ثم اعلم بان صحة العبادات التى هى الواجب الثانى على المكلف موقوفة
بصحة الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل فرع فان المرء اذا لم يعرف ما الايمان والهداية
ولا يعرف ما الكفر والضلالة فتارة تجرى على لسانه كلمة التوحيد على سبيل العادة
لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر ويدخل فى حيز الارتداد ومن كان
فى الاعتقاد بهذه المثابة لو بقى الف سنة فى الصلوة والصوم لن ينفعه ذلك
يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار كما قال الله تعالى وجوه يومئذ خاشعة عاملة
ناصبة

ناصبة تصلى نارا حامية ومن زعم انه مسلم وتقاعد عن تعلم هذا القدر الذى ذكر انه فرض عين
لا يكون عنده من الاسلام الا مجرد الدعوى وهذا النوع من الاسلام انما تظهر فائدته
فى الدنيا حيث لا يوخذ منه الجزية كما يؤخذ من الكفار ولكن يتعذر الوصول به فى العقبى
درجة الابرار وما زال هذا الضعيف يحرض الاصحاب والاخوان على تعلم هذا المقدار
ويبالغ فيه حتى اظهر الله تعالى ثمرة ذلك التحريض بان رغب فيه جماعة من الطلبة
ويتحظظ بذلك الحظ الاوفر احمد الله على ذلك حمدا كثيرا الباب الاول فى بيان
الاعتقاد اعلم بان الواجب الاول على العبد المكلف الايمان والايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب فالاقرار المجرد بدون التصديق لا يكون ايمانا لانه
لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مومنين وكذا المعرفة بالقلب بدون الاقرار
والتصديق لا تكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مومنين
قال الله تعالى فى حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله
تعالى فى حق اهل الكتاب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الذين
خسروا انفسهم فهم لا يومنون فصل واعلم بان الايمان على التفسير الذى
ذكرنا يقع على هذه الجملة بان تومن بالله عز وجل انه واحد لا شريك له ولا نظير له
وانه حى قيوم وموصوف بجميع اوصاف الكمال والقدرة وبملائكته انهم عباده وبكتبه
انها حق وبرسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيمة انه كائن لا محالة كما قال الله
تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله وقال الله تعالى فى اية اخرى واليوم الاخر فصل واعلم
بان الايمان له طرفان فعل الله تعالى وهو التوفيق والهداية فمن هذا الوجه
غير مخلوق لانهما من صفات الله تعالى وصفاته غير مخلوق وفعل العبد وهو الاقرار
والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق وكذا فعله لقوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون فصل واعلم بان الايمان والاسلام شئ واحد فكل مؤمن
مسلم وكل مسلم مؤمن لان الايمان لو كان غير الاسلام لم يكن مقبولا لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا شك بان الايمان مقبول سورة ال عمران
فلا يكون غير الاسلام وقال فى اية اخرى ان الدين عند الله الاسلام اى دين الله

عز وجل هو الاسلام والايمان دين الله لا محالة فلو كان غير الاسلام لم يكن دين الله
فاذا ثبت الاتحاد تنتفي الغيرية للضرورة فصل واعلم بان الاستثناء في اصل الايمان
غير صحيح والاستثناء قوله انا مؤمن ان شاء الله لان الاستثناء شك والشك
في اصل الايمان كفر وضلالة ولهذا لو قال الكافر انا مؤمن ان شاء الله لا يصير مؤمنا
وكذا لو وقت وقال امنت بالله ورسوله الى الف سنة لا يصير مؤمنا ولو تفكر
المؤمن فاعترف انه مومن الى الف سنة يحكم بكفره في الحال ولو قال اكون مؤمنا غدا ان
شاء الله تعالى او اموت مومنا ان شاء الله تعالى او يكون ايماني مقبولا ان شاء
الله تعالى يكون مستحسنا لان هذا الاستثناء في الدوام والثبات والقبول
لا اصل الايمان فصل واعلم بان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يزيد الا بنقصان
الكفر ولا ينقص الا بزيادة الكفر ويلزم من هذا ان يكون الشخص الواحد في حالة
واحدة مومنا وكافرا وهذا محال فصل واعلم بان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان
لانه لو وقع اسم الايمان على مجموع التصديق والاقرار والعبادات يلزم منه اذا اسقط
بعض العبادات كالصلوة من الحايض ان يزول بعض الايمان واذا اسقط كل العبادات
يلزم ان يزول الايمان كله وباجماع اهل الاسلام لا يزول الايمان بسقوط العمل
فيكون العمل غير الايمان فصل واعلم بان العبد المؤمن لا يكون كافرا بالفسق
والمعصية لان الايمان اقرار وتصديق والاقرار والتصديق باقيان فيكون الايمان
باقيا فصل واعلم بان احكام الله تعالى على ثلثة انواع فالحكم الاول هو الذي
شاءه الله واحبه وامر به وهو الفرايض كالصلوة الفريضة والصوم الفرض وغيرهما
والحكم الثاني هو الذي شاءه الله تعالى واحبه وقضاه ولكن لم يأمر به كالصلوة
النافلة والصوم النفل وما اشبههما والحكم الثالث هو الذي شاءه ولكن
لم يحبه ولم يؤمر به كالكفر والمعصية فصل واعلم بان تقدير الخير والشر من الله
تعالى وفعل الخير والشر من العبد والعبد مختار في فعل الخير والشر لكن اختياره اختيار
التميز والتحصيل لا اختيار المشية ومراعاة الامر والنهي واجب على العبد ولا يجوز
للعبد ان يغتر ويقول كان القضاء والقدر هكذا فما ذنبي بل لما علم ان القضاء
والقدر من الله تعالى يعلم ان الامر والنهي ايضا من الله تعالى ومراعاة ذلك واجب

على

على العبد فلما لم يراع يكون مستوجبا للعقوبة وهذا هو المذهب المستقيم فصل
واعلم ان كل عبد له ايمان وهداية فهو من فضل الله تعالى وكل عبد له كفر وضلالة
فهو من عدل الله تعالى والفضل والعدل من صفاته ولا يجوز ان يوصف الرب جل
جلاله بالجور والخطاء ينبغي للعبد ان يكون من اهل التفويض والتسليم في الاحوال
كلها ولا يطول لسان الاعتراض بالكفر والوسوسة ولا يقول لماذا اعطى هذا ولماذا
حرم هذا كما قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فصل واعلم انه لا يجوز ان
يوصف الله بالتمكن في مكان لانه لم يكن متمكنا في الازل فلو تمكن بعد ان خلق المكان
لوجب التغيير عما كان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فصل واعلم ان استواء
الله تعالى على العرش حق وصدق ونحن نؤمن به ونعتقد على الوجه الذي قال في القران
بالمعنى الذي اراده ولا نشتغل بكيفيته والسور بادي رحمه الله نظم في هذا المعنى
وقال الرحمن على العرش استوى قرار نيست اقرار ده كه اقرار بدان ايمان نيست
تأويل مجوكه علم ان بنهان نيست تشبيه مكن كه راه بي داها نيست بخوان بدانكه
انجه اوكفت انست مغزاي ومكابيت انج د دقرانست فصل واعلم بان القران
كلام الله تعالى غير مخلوق صفته لا هو ولا غيره وانه مكتوب في المصاحف مقرؤ با
لالسن محفوظ في القلوب غير حال فيها ولا يلزم من هذا ان يكون حقيقة القران
في المصحف او في القلوب لما قلنا انه صفة الله عز وجل والصفة لا تنفك عن الموصوف
ومثال ذلك كما تقول ان الله مذكور على الالسن معلوم في القلوب معبود في المساجد
والاوراق والمداد والكتاب مخلوق وكلام الله تعالى غير مخلوق ولكن معانيها
مفهومة بهذه الالات ومن قال بان القران مخلوق يكفر فصل واعلم بان
روية البارى عز وجل في الاخرة لاهل الجنة حق بلا تشبيه ولا كيفية ولا جهة ولا احاطة
لان الله تعالى موجود ورؤية الموجود غير محال يدل عليه قوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وغير ذلك من الايات والسنن فصل واعلم بان الله
تعالى امر القلم بان يكتب فقال القلم ماذا اكتب فقال اكتب ما هو كاين الى يوم القيمة
دل عليه قوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فصل واعلم ان
العبد وجميع افعاله من الخير والشر والطاعة والمعصية مخلوق قال الله تعالى

والله خلقكم وما تعملون وانما خلقهم لاظهار الصنع والقدرة لا للحاجة والمعاونة
ثم رزقهم ثم يميتهم ثم يحييهم قال الله تعالى الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم فصل واعلم ان لكل ميت اجلا ليس له اجل غير ذلك وباى سبب
مات ان قتل او حرق او غرق فقد مات باجله والاجل لا يتقدم ولا يتأخر قال الله
فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فصل ان الفاسق ان
مات بلا توبة وختم له بالايمان لا يجوز ان يقال ان الله تعالى يعذبه البتة او يعفو عنه
البتة بل هو فى مشية الله ان شاء عفا عنه بفضله او ببركة ايمانه او شفاعة
احد وان شاء عذبه بعدله بقدر معصيته ثم يدخله الجنة قال تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصل واعلم ان الرزق
ما يصل الى العبد ويتغذى به فهو رزقه سواء كان حلالا او حراما ولكل عبد
رزق يستوفيه وغيره ممنوع من اخذ رزقه كما هو ممنوع من اخذ رزق غيره
فصل واعلم ان الحيوة تعاد الى الميت فى القبر كلها او مقدار ما يعقل سؤال
منكر ونكير ويفهمه ويتلذذ بنعم الله تعالى ان كان مؤمنا ويتألم بالعذاب ان كان
كافرا قال الله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وسؤال منكر ونكير حق وهما
ملكان فاذا وضع العبد فى قبره ياتيان ويقعدان العبد سويا ويسألانه من
ربك وما دينك ومن نبيك فصل واعلم ان عذاب القبر حق قال الله تعالى
سنعذبهم مرتين قال اهل التفسير يعنى مرة فى القبر مرة فى القيمة وقال فى حق
ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا يعنى انهم يعرضون على النار قبل
يوم القيمة وليس ذلك الا عذاب القبر فصل واعلم بان يوم القيمة حق
وتصديقه واجب قال الله تعالى وان الساعة اتية لا ريب فيها ويجمع الخلايق
فى العرصات ويوقفون خمسين موقفا فى كل موقف الف سنة كما قال الله
تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة فصل واعلم بان الميزان
حق وهو ذو الكفتين واللسان يوزن فيه اعمال الخلايق بقدرة الله تعالى
كما يشا وقيل يوزن فيه كتب اعمال العباد وصفته فى العظم مثل طبقات السموات
والارضين بثقل حسنات الناجين وبسيئات الخاسرين قال الله تعالى

والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون فصل واعلم
بان قراءة الكتب يوم القيمة حق والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعطى كتابه بيمينه
ومنهم من يعطى بشماله ومنهم من يعطى وراء ظهره قال الله تعالى ونخرج له يوم
القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
وقال الله تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه واما من اوتى كتابه بشماله واما من
اوتى كتابه وراء ظهره فصل واعلم بان الخلق متفاوتون يومئذ فمنهم من يناقش
فى الحساب ومنهم من يسامح ومنهم من يدخل الجنة بغير حساب ومنهم
من يدخل النار بغير حساب وتظهر القبايح والفضايح والسرائر كما قال الله
تعالى يوم تبلى السرائر والله تعالى يحكم وينتقم للمظلوم من الظالم فينادى منادى
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب فصل واعلم
بان الصراط حق وجسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
ومرور الناس عليه حق فمنهم من يمر مثل البرق الخاطف ومنهم من يمر مثل الريح
العاصف ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كعدو الرجل
حتى ان اخرهم يمشى ويقع ويقوم هكذا ورد فى الحديث فصل بان الجنة والنار
حق وهما مخلوقان قال الله تعالى الجنة اعدت للمتقين والنار اعدت للكافرين
ولا شك ان الشئ المعد يكون موجودا والمومنون فى الجنة خالدون والكافرون
فى النار خالدون قال الله تعالى اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون فصل واعلم بان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
خاتم الانبياء عليهم السلام بعضهم افضل من بعض ونبينا صلى الله عليه وسلم
افضل من الكل قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ومن
ادعى النبوة يقال له ان يتوب ويرجع عن تلك الدعوى فان لم يتب يحل دمه
ويجب قتله لان باب النبوة ختم بمجئ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وانزل عيسى من السماء فى اخر الزمان
ينزل على شريعة نبينا ويدعو الخلق الى شريعة نبينا فيكون كواحد من علماء

امته الذين يدعون الخلق الى شريعته فصل واعلم ان افضل هذه الامة ابو بكر الصديق
رضى الله عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم على بن ابى طالب رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين ثم تمام العشرة المبشرة ثم بقية الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ثم التابعون ثم تبع التابعين ثم علماء السلف ثم ائمة الدين الذين
يجيئون بعدهم رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وعايشة رضى الله عنها افضل
نساء العالمين مطهرة من الزنا وبراءة عما يقول الروافض فصل واعلم ان شفاعة
نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيمة لعصاة الامة حق قال الله تعالى عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا قال المفسرون المقام المحمود مقام الشفاعة وكذا شفاعة
جميع الانبياء عليه السلام وشفاعة العلماء والصديقين والشهداء والصالحين
حق قال عليه السلام شفاعة علماء امتى كشفاعة انبياء بنى اسرائيل فصل
واعلم بان الولى لا يكون افضل من النبى بل نبى واحد افضل من جملة الاولياء
والولى وان علت درجته وارتفعت منزلته لا تسقط عنه العبادة ومن
ادعى ان الولى يصل الى الحقيقة ويسقط عنه العبادة واحكام الشريعة فهو ضال
وخارج عن الطريق المستقيم فصل واعلم بان الاغتسال من الجنابة والوضوء
والتيمم والمسح على الخفين والصلوة والزكوة والحج والصوم والجماعة والاذان
والاقامة والجهاد وصلوة الجنازة وصلوة العيدين والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وصلة الرحم وطاعة الوالدين وغير ذلك من اوامر الشرع كله حق وصدق
وكف الاذى عن الجار وعن جميع الناس واجب والكذب والغيبة والنميمة والبهتان
وشهادة الزور وايقاد نار الفتنة والخصومة بين المسلمين حرام وكذا لعن
المسلم ودعاء السوء عليه وان كان ظالما حرام لكن الاولى ان يقول اللهم ان
كان من اهل التوبة فتب عليه وان لم يكن من اهلها فكف شره عنا وعن جميع
المسلمين وارتكاب جميع المنهيات حرام ودين الله تعالى فى السماء والارض
واحد وهو الاسلام كما قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام هذا ديننا
واعتقادنا ظاهرا وباطنا اللهم احيينا على دين الاسلام وامتنا عليه وثبت
قلوبنا على دينك وعلى جميع ما تحب وترضى ربنا لا تزغ قلوبنا الى قوله انك انت

الوهاب

الوهاب الباب الثانى فى بيان الفاظ الكفر واحكامها وهذا الباب مشتمل
على عشرة فصول الفصل الاول فى بيان احكام الفاظ الكفر الفصل الثانى فيما يقال
فى ذات الله تعالى وصفاته او يضاف الى افعاله الفصل الثالث فيما يتعلق بكلام
الله تعالى والاذكار الفصل الرابع فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء الفصل
الخامس فيما يتعلق بالكفر والايمان الفصل السادس فيما يتعلق باحكام الشرع
الفصل السابع فيما يتعلق بامور الاخرة والغيب الفصل الثامن فيما يتعلق بالسلاطين
الفصل التاسع فيما يتعلق بكلام الفسقة والظلمة الفصل العاشر فيما يتعلق بحال
النزع الفصل الاول فى بيان احكام الفاظ الكفر اعلم ان من اتى بلفظة الكفر ان
كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى بها عن
اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وعند البعض لا يكفر وان اراد ان يتكلم
فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد ولا اختيار لا يكفر وعن ابى حنيفة فى السير الكبير
لا يكفر احد بكلمة الكفر حتى يعقد عليه القلب وذكر فى كتاب المخارج لموسى بن نصير الرازى
رحمه الله تعالى قال علماؤنا ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم
الله تعالى كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر بالله تعالى
لا ينفعه ما فى قلبه من الضمير وانما يعرف المومن من الكافر بلسانه فاذا كفر بلسانه
كان كافرا عند الله تعالى وعندنا ولو خطر بباله شئ يوجب الكفران تكلم به وهو كاره
لذلك لا يضره وذلك محض الايمان نص على ذلك النبى عليه السلام ثم الرضاء
بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره كفر عند البعض وليس بكفر عند
البعض ولو تكلم بكلمة الكفر حتى يضحك غيره يكفر الضاحك ايضا واعلم ان
جنس هذه المسائل ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لا يوجب الكفر ولكن يومر قائله
بالاستغفار ومنها ما يكون فيه اختلاف الائمة فيوجب الكفر عند البعض ولا يوجب
عند البعض فيومر قائله بتجديد النكاح احتياطا والتوبة والرجوع عن ذلك ومنها
ما يكون كفرا بالاتفاق وانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج
ويكون بعد ذلك وطوه مع امراته زنا وولده ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة
بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه وهو المذهب المختار

الرضاء بكفر الغير كفر عند البعض

واعلم ان كفر المراءة لايفسد النكاح عند مشايخ بلخ رحمه الله لكن القاضي يؤدبها
مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك واليه كان يميل الحاكم الشهيد والامام
اسماعيل عن مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى وعامة مشايخ بخارى رحمهم الله
يقولون كفرها تعمل فى افساد النكاح لكن القاضي يجبرها على تجديد النكاح سداً لهذا
الباب عليهن ولا ينقص شئ من عدد الطلاق بالاتفاق وكذا لو كانت الفرقة بسبب
كفر الرجل لا ينقص شئ من عدد الطلاق عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهم الله
وعند محمد ينقص فمن اراد النجاة عن هذه الورطة فليعود ذكر هذا الدعاء صباحا
ومساء هكذا وعد النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب

القصل الثانى فيما يقال فى ذات الله وصفاته او يضاف الى افعال الله تعالى

واعلم ان من وصف الله تعالى بشئ لا يليق به او سخر اسما من اسماء الله تعالى
او امرا من اوامره تعالى او انكر وعده تعالى او وعيده يكفر ولو قال فلان فى عينى
كاليهودى فى عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح
فعله لا يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثرهم وقال بعض اصحابنا ان عنى به
الجارحة يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر ولو قال احد ان الله تعالى ينظر الينا
من السماء او من العرش او يبصرنا من احد هذين الموضعين يكفر ولو بالعربية
يطلع لا يكفر ولو قال يا رب مكان لا يخلو منك وما انت قط فى مكان يكفر ولكن
ينبغى ان يقول جميع الاشياء والاماكن معلوم الله تعالى ولو قال يا رب لا ترض
بهذا الظلم قال بعضهم يكون خطاء والاصح انه لا يكون خطاء ولو قال الله
يظلمك كما ظلمتنى فالصحيح انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال انصف الله ينصف
بك يوم القيمة يكفر ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قام يكفر ولو قال
مات احد فقال اخر اختيار الله ارادة الادمى فانه يكفر ولو قال الرجل لا يمرض
هذا منسى عند الله تعالى فالاصح انه يكفر ولو قال قبض الله روح فلان على الكفر
يكفر ولو قال اصاب فلانا القضاء السوء يكون خطاء عظيما وما يقال فى الدعاء
اصرف عنا القضاء السوء المراد منه المقضى ولو قال انا برئ من الله تعالى

او من

او من القران او من النبى وانا يهودى او نصرانى يكفر ولو قال انا برئ من الله تعالى ان
افعل كذا فهو يمين توجب الكفارة عند الحنث ولو قال يعلم الله انى لم افعل كذا وهو
يعلم انه قد فعل يكفر وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يكفر ولو قال بيمينك وضرطة الحمار
سواء يكفر ولو قال يعلم الله حزنك وسرورك مثل حزنى وسرورى يكفر ظاهرا وقال
بعضهم ان كان يقدم فى حزنه ومسرته بالمال او البدن كما يقوم هو بامر نفسه لا يكفر
والا كفر ولو قال الله يعلم بانى ادعوك دائما قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر
ولو قال الخصم انا اخاصمك بحكم الله فقال خصمه انا لا اعرف حكم الله او قال لا يجرى
الحكم ههنا او قال ههنا دبوس ايش يعمل حكم الله تعالى او قال ليس ههنا
حكم الله يكفر ولو قال كان الله وما كان شئ ويكون ولا يكون شئ فالمشترط الثانى
كلام الملاحدة يكفر به وعند بعضهم خطاء عظيم ولو قال لحبيبه او منكوحته انت
احب الى من الله تعالى يكفر ولو قال الخصم ولو كنت اله العالم اخذ ظلمتى منك
يكفر ولو قال لغريمه ولو كنت اله العالم اقهرك واخذ منك دينى يكفر ولو قال ان
الله احسن فى حق الجميع واساء فى حقى يكفر ولو قيل لواحد فى حالة الظلم الا تخاف
من الله تعالى او قيل لم تخف من الله تعالى فقال لا اخاف يكفر ولو لم يكن فى حالة
الظلم او كان فى زعمه انه يفعل بحق لا يكفر ولو قال ها انت وها الله لا يكفر ولكنه
كلام قبيح ولو قال ارى هذا الفعل منك ومن الله او قال اتوقع من الله تعالى
ومنك او قال ارجو من الله ومنك هذا كلام قبيح ولو قال ارى من الله وتكون
انت السبب فيه فهو حسن ولو قال ان لم تسمع منى ولم تفعل هذا الامر فاصعد
الى السماء وحارب مع الله يكفر الفصل الثالث فيما يتعلق بكلام الله تعالى
والاذكار ومن انكر آية من اية القران او استهزأ بها او قال ذهبت بجلد قل
هو الله احد او قال اخذت زين الم تنزيل او قال انا اقصر من انا اعطينا او قال
لمن يقرء عند المريض يس لا يضع فى فم الميت يس او قراء القران على ضرب الدف
والبربط وغيرهما من الآلات الملاهى يكفر فى جميع ذلك ولو ملأ القدح فقال
كاسا دهاقا او افرغها وقال فكانت سرابا او قال عند الكيل والوزن بطريق
الاستهزاء واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال اجعل البيت مثل السماء

والطارق قال تعمت بعمامة لم نشرح لك يعني ابدات العلم او ري جماعة مجتمعين
فقال بطريق الاستهزاء وحشرنا هم فلم نغادر منهم احدا يكفر في ذلك كله ولو دعي
الى الصلوة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر واول قولم تنهى بوحدي يكفر ولو قال اشمتك فان الله تعالى قال كلا بل ران
يعني شتم الاقرع يكفر ولو قال القران خطاب جبرائيل يكفر ولو قال المعوذتان
ليستا من القران قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر ولو تخاصم اثنان فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله فقال اخر لا حول لا ينفع او قال ايش اعمل بها اد حقي يكفر او قال
لا حول لا تغني من جوع او قال لا حول لا تثرد في القصعة يكفر ولو قال الخصم سبحان
الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر وقال الاخر مثل ما قال في لا حول يكفر ولو
قال فشربت بجلد سبحان الله او سمع الغناء فقال ذكر اسم الله تعالى يكفر ولو
اكل طعام حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند
بعض المشايخ ولو قال عند شرب الخمر او غيرهما من المحرمات مثل الميتات بسم
الله يكفر بالاتفاق ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس وهو كذاب واذن
بطريق الاستهزاء يكفر ولو قيل لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم ان عني به اني لا اقول بامره لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا
اذ الفرض ذكر كلمة الاخلاص مرة ولو قال ايش ربحت انت من هذه الكلمة
حتى اقول يكفر ولو قال لرجل اسمه عبد الله يا عبيد الله بتصغير الله يكفر ومن فعل
صغيرة وكبيرة فقال الاخر له استغفر الله فقال بالاستخفاف ماذا فعلت
حتى استغفر يكفر الفصل الرابع فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء
ومن انكر نبيا من الانبياء او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن
النبي عليه الصلوة والسلام يكفر ولو قال لو كان فلان نبيا ما امنت به او قال لو امرني
بكذا لم افعل او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر ولو قال
لرجل صالح هو خير من النبي او هو نبي او قال الاولياء خير من الانبياء يكفر ولو
قال فلان مثل النبي يكفر ولو قال شعر النبي ع م شعير يكفر عند بعضهم وعند
بعضهم لا يكفر ان اراد به التعظيم والتكبير ولو قال لا ادري ان النبي كان
جنيا

للاقرع ص

جنيا او انسيا يكفر ولو قال النبي ع م كان ذلك الرجل قال كذا يكفر ولو شتم رجلا
اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم
ان خطر بباله ان النبي ع م يكون منهم يكفر والا فلا وقال محمد رحمه الله في كتاب
الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فشتم ان لم
يخطر بباله اسم غير النبي عليه السلام يكفر وان خطر بباله وقصد ذلك الرجل
لا يكفر فاما اذا خطر بباله اسم غير النبي عليه السلام ولم يقصد ذلك الرجل
وشتم مطلقا كفر وبانت منه امراته ولو قال لو لم ياكل آدم عليه السلام الحنطة
ما وقعنا في هذا البلاء يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند بعضهم ولو قال ان فلانا
لو كان نبيا اخذ منه حقي ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر ولو قال انا رسول
الله او قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به ادعاء الرسالة يكفر ومن ادعى النبوة
فطلب واحد منه معجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار
عجز المدعي او افضاحه لا يكفر ولو قال النبي عليه السلام كان طويل الظفر خلق
الثياب استخفافا يكفر رجل روى حديثا عن النبي الصلوة والسلام فرده
اخر قال بعض المشايخ يكفر ومن المتاخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذا
يكفر لو قال على وجه الاستخفاف كثيرا ما سمعناه ولو قيل لرجل ابسك
وقص شاربك فانه سنة فقال رجل لا افعله وانكر اصلا يكفر ولو قيل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب شيئا كذا فقال رجل انا لا احبه يكفر وعن ابي يوسف
رضي الله عنه انه قال كان النبي يحب القرع فقال رجل اي شيء لم يكون القرع حتى احبه
او قال انا لا احب القرع فامر ابو يوسف ان يضرب عنقه فاستغفر الرجل وجدد
الايمان فتركه ولو قال رجل قال النبي عليه الصلوة السلام بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال الاخر مستخفا ارى المنبر والحصير ولا ارى شيئا
اخر يكفر ولو قال كان الانبياء مكدين اي فقير يكفر لان فقرهم كان اختيارا
ولو قال للعلماء الدين العلم الذي يتعلم هؤلاء اساطير وحكايات او قال كل ما يقولون
هباء او كذب ايش اعمل بمجلس العلم او قال العلم لا يثرد في القصعة يكفر ولو استخف
ائمة العلم مثل ان يقول لهم فقيه بالتصغير يكفر لو قال اير الحمار في است علمك
دبر ذكر

ان اراد علم الدين يكفر ولو وعظ على سبيل الاستهزاء واستحسنه قوم في تلك
الحالة او ضحكوا كفروا ولو خاصم فقيها فقدم الفقيه وجها شرعيا فقال هكذا
يكون عمل الفقهاء او قال تعملون عمل الفقهاء لا يعمل فانه لا يمشي يخشى عليه الكفر
ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه واذا خرج عليه جماعة الغزاة
فقال واحد هولاء اكلوا الربوا وهم ليسوا على تلك الصفة او قال للعلماء
ابشانغ نخل ضوار انند خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهه عندي مثل وجه
الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح مهلك حتى لا تقع وراء الجنة
يكفر ولو قال ابتني هذا القبيح حففت بسبالك وجعلت العمامة تحت حلقك
يكفر الفصل الخامس فيما يتعلق بالكفر والايمان ومن قال ان الكفر والايمان
واحد يكفر ولو قال ما امرني الله تعالى به تبلّته وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت
عنه يكون ايمانه صحيحا بذلك وكل من لا يرضى بالايمان فهو كافر ولو قال كافر لمسلم
صف الاسلام فقال لا ادري صفته يكفر ولو قال كافر لمسلم اعرض الاسلام علي
فقال اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شيا يكفر المسلم ولو قال الى القاضي
او الى المفتي قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ولو قام كافر في مجلس العلم واراد ان
يسلم فقال له مسلم اصبر الى اخر المجلس يكفر ولو اسلم نصراني ثم مات ابوه فقال
ليتني لم اسلم حتى اخذ ميراث ابي يكفر ولو قال المسلم لمسلم يسلب الله منك الايمان
فقال الآخر امين يكفر كلاهما ولو قال اريد ان يموت فلان على الكفر يكفر ولو قال المسلم
لمسلم يا كافر فقال لبيك يكفر المجيب ولو قال كدت ان اكفر او خشيت ان اكفر لا يكفر
ولو قال آذيتني حتى كدت ان اكفر يكفر ولو علم رجل امراته فعلم غيرها الارتداد لتحل
للزوج الاول بلا محلل يكفر المعلم والمراة والمراد منه اذا علمها كيفية الارتداد
ولو اسلم كافر فقال له مسلم اي ضر اصابك في دينك حتى اسلمت يكفر المسلم
ولو قال هذا زمان الكفر وما بقي زمان الاسلام يكفر ولو قال لولده يا ابن الكافر
لا يكفر ولو قال للدابة يا دابة الكافر ان تحتّت عنده يكفر وان تحتت عند غيره لا يكفر
ولو قال لامراته يا كافرة فقالت المراة هكذا انا طلقني او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبتك
او ما رايتني تكفر المراة وتبين من زوجها ولو قالت ان كنت هكذا لا تمسكني
لانكو

لا نكفر ولو انها قالت لزوجها يا مجوسي او يا يهودي فقال ان كنت هكذا لا تمسكني
معي او لم صحبتني قال بعضهم لا يكفر ولو شتم رجلا فقال يا مجوسي او يا يهودي فقال
المشتوم لولا اني هكذا اما كلمتك يكفر ولو قال ان كنت هكذا لا تخلصني لا يكفر
ولو قال لزوجته يا كافرة فقالت لا بل انت لا تبين منه وقيل يكفر هو وبانت
امراته لتكفيرها والاول اصح وكذا لو قالت لزوجها هكذا واجاب هكذا ولو
قالت المراة انا كافرة ان لم افعل كذا قال بعضهم كفرت في الحال وقال بعضهم
لا تكفر بل هو يمين توجب الكفارة عند الحنث ولو وضع على راسه قلنسوة المجوس
ان كان لضرورة البرد لا يكفر والا كفر ولو وضع قلنسوة المجوس على راسه او شد
الزنار على وسطه ليدخل دار الحرب ويخلص الاسارى لا يكفر ولو كان للتجارة
يكفر وذكر القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني اما لبس السواد والسراغوج الذي
يفعله اهل الخطا وتعليق البايزة وهي مما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير
من اي شئ كان يكفر وقال بعض المتاخرين انها علامة ملك لا يتعلق بالدين
فلا يكفر ولو ان مسلما تشبه بالكفار عمدا او باللعب تزنّر بزنار النصراني وتقلنس
بقلنسوة المجوسي او دخل بيعة او كنيسة للزيارة او تبركا برهبانهم او قسيسهم
او فعل شيا من خواص امورهم يكفر ولو اعطى يوم النيروز تفاحة اليهم تعظيما
لذلك اليوم او موافقة لهم او صبغ البيضة في عيدهم تعظيما لذلك اليوم
او موافقة لهم يكفر ولو قال انا احب الكنيسة والمسجد واحب القسيس
والعالم وامشي اليهما او قال اعتقد بهما يكفر ولو قال ان مسلما له قريب او صديق
كافر قال تقربا اليه احفظ انت دينك وانا احفظ ديني او قال نحمد الله هذا
كله حق او قال هذا كله دين جيد او قال هذا كله دين الله يكفر ولو قال المسلم
لكافر لم لا تسلم فقال الاخر كل واحد يحفظ ما امر الله تعالى احفظ انت ما امرك
الله تعالى ويحفظ هو ما امر الله له يكفر المسلم ولو جرى خصومة بين
اثنين فقال احدهما للاخر خير من هذا العمل او مما نحن فيه يكفر لانه ليس شئ
اقبح من الكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد به قبح ذلك العمل لا تحسين
الكفر لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر وقال بعضهم لا يكفر

الكفر

ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر الفصل السادس فيما يتعلق
باحكام الشرع ومن قال شريعة من الشرايع او ملة من الملل انها خير من شريعة
محمد يكفر ومن قال لعلم من العلوم انه خير من علم الشرايع او قال ليس في الشريعه
علم التوحيد والمعرفة يكفر ومن قال علم الحقيقه احب الي من علم الشريعه واراد
علم الحقيقة الفلسفة او قال لي ليس الشريعه صعبة يكفر ولو انكر فريضة
من الفرايض او حكما من الاحكام الثابتة بالاجماع او استهزأ به يكفر ولو قيل
لرجل صل فقال اكون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسي او قال زمان
ما عملت منكرا او قال من يقدر يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع في امر لا يقدر
ان يتمه او قال غسلت يدي او راسي من الصلوة او قال اعطيتها للزراع حتى
يزرعها او قال اصبر يجيء رمضان فاجمع الكل او قال اصلي وما يزداد لي شيء او قال
انت ايش ربحت بها يكفر في هذا كله ولو قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون
لسيدي يكفر ولو قيل لرجل اصل حتى تجد حلاوة او قال صليت او لم اصل سواء
او قال لم اعمل هذه السخرة او سخرة محمد او قال لزكوة الاموال المظاهرة لم اقدر
هذه الغرامة يكفر وقيل لرجل صل يعني الصلوة الفريضة في وقتها فقال لا اصلي
قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان اراد انه لا اصلي بامره لا يكفر ومن
قال ترك الصلوة شغل طيب او قال الصلوة شغل الكبراء لا انا او قال يزيد
كل صلوة في رمضان على غيرها سبعين صلوة او قال الصلوة شغل يوجب
الهرب او قال ما هي شي يكفر ولو صلى بغير طهارة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا يكفر ولو قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا يكفر ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا او جاء شهر رمضان في الصيف
او قال جاء الضيف الثقيل يكفر ومن قال ليت الربوا او القتل او الظلم او الزنا
كان حلالا يكفر وقال ليت الخمر كانت حلالا لا يكفر ومن قال بمجامعة الحايض
حلال او قال شرب الخمر لمن لا يسكر وقد يكون عاقلا حلال او قال اشرب الخمر
ودع قول من يقول انها حرام يكفر ومن قال في حادثة الشرع هكذا فقال خصمه
انا اعلم بلا شرع قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال تعال معي الى
الشرع

الشرع فقال خصمه هات الرجل حتى امشي او قال انا ايش اعرف الشريعة ومن هذا لا يتمشى
الامر او قال عندي دبوس ايش اعمل بالشرع او قال حين اخذ الدراهم اين كان
الشرع او القاضي يكفر وقال بعض المشايخ ان اراد به قاضي البلد لا يكفر ومن
استحسن كلام اصحاب البدع والاهواء او قال له كلام معنوي او قال له كلام له
معنى صحيح يكفر ومن حسن رسوم الكفر يكفر ومن كذب فقال اخبر ذلك الله في
ذلك يكفر ومن كذب فقيل له لا تكذب فقال الذي قلته اصح من كلمة الاخلاص
يعني الشهادة يكفر او قال اريد المال سواء كان حلالا او حراما يخاف عليه الكفر
ولو دفع الى الفقير من الحرام شيا يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
فدعا للمعطي يكفر ولو قال رجل من ياكل الحرام حتى يستوجب به العقوبة فقال
انا نكفر ولو قال كل من الحلال فقال الحرام احب الي نكفر ولو قال هات الربوا
او اللواطة كان حلالا لا يكفر ولو قال حرمة الحرام لم تثبت في القران يكفر الفصل
السابع فيما يتعلق بامور الاخرة والغيب ومن انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان
او الصراط او الحساب او الكتب التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال لو اعطا
لي الله الجنة دونك لا ادخلها او قال لو امرني ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله الجنة لاجل هذا العمل او لاجلك لا اريدها او قال لا اريد
الجنة واريد الروية يكفر فلو قال الخصم اخذ منك حقي في المحشر فقال الخصم ايش
لي شغل مع المحشر او قال اين تجدني في ذلك الجمع او في ذلك الزحمة او قال الخصم
اد العشرة التي لي عليك والا اخذ منك يوم القيمة فقال خصمه اعطني عشرة
اخرى وخذ مني عشرين يوم القيمة يكفر عند اكثر المشايخ وقال بعضهم لا يكفر ولو
قيل لرجل دع لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد للنسية لا يكفر ولو قيل لرجل
اتعلم الغيب قال نعم يكفر ولو قال فلان لا يريد ان يموت بموته يخشى عليه الكفر
ولو قال انا اعلم ما كان وما لم يكن يكفر الفصل الثامن فيما يتعلق بالسلاطين
ومن قال الجبار متكبر اله عظيم يكفر عند بعضهم ولو سجد لاحد من هولاء فانها
كبيرة من الكباير وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم ان اراد بها سجدة
العبادة يكفر وان نوى تحية ذلك الملك لا يكفر لكنه يحرم عليه وان لم تكن له

نيته يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض قريب من السجود لكنه اخف من وضع الخد
او الجبين على الارض واما تقبيل اليد في حالة التحية ان قبل يد نفسه يكره وهو من
رسوم الاعاجم وان قبل يد المحتي ذكره انه يكره في قول اصحابنا وروى عن ابي يوسف
ان هذا على وجهين ان كان الرجل ممن حق اكرامه شرعا بان كان اعلم او اشرف يرجى ان
ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس فاما لو فعل ذلك لصاحب الدنيا
بصير فاسقا سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال اخر لا يقال هذا للسلطان
يكفر قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى من قال لسلطان زماننا عادل يكفر
لانا نعلم انهم يظلمون ومن جعل الظلم عدلا يكفر وقال بعضهم اراد انه عادل في بعض
الاحكام لا يكفر فهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان والسلطان الفصل
التاسع فيما يتعلق بكلام اصحاب الفسق والظلمة ومن شرع في الفسق وقال
تعال حتى نعيش طيبا او قال كان الله يجلينا حتى نعيش طيبا او قال ما فرح احد مثل
ما فرحنا يكفر ولو قال انا احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ولو قال افعل كل يوم عشر امثالك
من الطين ان عنى به ان يفعل مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفر وان عنى به صفته
لا يكفر ومن قال ما دام فلان حيا او ما دام هذا الذهب معي لا يموذ في رزقه قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر ولو قال انا اريد الخير والراحة في الدنيا وادع ما يكون
في الاخرة ايش ما كان يكفر ولو قال الفقر شقاوة او قال من ليس له درهم لا يستوي
درهم يخشى عليه الكفر ولو قال انصرني بالحق فقال كل ينصر بالحق وانا انصرك بالحق
وبغير الحق يكفر الفصل العاشر فيما يقال في حالة التعزية ومن قال لصاحب التعزية
اصابته مصيبة كبيرة قال بعضهم هو خطأ وقال بعضهم لا يكون خطأ ولو قال
ما نقص من عمر فلان زاد في عمر فلان فهذا خطاء عظيم يخشى عليه قائله الكفر ولو قال
فلان مات واعطاك عمره او قال بالفارسية فلان زندكانى بشما داد يكفر وهو مذهب
اهل التناسخ ولو مات ولده فقال اعطيت واحدا واخذته او قال تاخذ ممن له واحد
ولا تاخذ ممن له عشرة قال الشيخ الامام ابو الفضل ارجو ان لا يكفر الباب الثالث
في مسائل كتاب الاستحسان وهذا الباب مشتمل على ستة فصول الفصل
الاول في بيان الكسب وانواعه الفصل الثاني في احكام الزكوة وقراءة القران الفصل

الثالث

لو قال ما فرح احد مثل ما فرحنا كفر

الثالث في احكام الاكل والشرب الفصل الرابع في الاحكام التي تتعلق بالنساء الفصل
الخامس في احكام الجنازة والقبر الفصل السادس في المسائل المتفرقة الفصل
الاول في بيان الكسب وانواعه اعلم بان كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرايض
والكسب انواع كسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه وهو مفروض
وكسب للتجمل والتزين لاظهار نعم الله تعالى عليه وهو مباح وكسب للتفاخر في
التكاثر وهو مكروه وهذا كله اذا كان من الحلال فان كان من الحرام فهو نادر وافضل
الاكتساب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ونوعان من الكسب خبيث اجرة الطاعة
واجرة المعصية ولا يتخذ علوم الدين مكسبا وكل علم ليس للدين خالصا كاللغة والنحو
والطب ان اخذ لتعليمه شيئا لا باس به ومن كان معروفا بالوعظ و سال الناس فذلك
حرام وكسبه اعسر من كسب المغنية والنائحة ومن مات وكسبه حرام ان علم
الوارث صاحب المال رده الى صاحبه وان لم يعلم صاحبه تصدق به وما يجمعه المكدي
السايل خبيث ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من الكافر ليعصر العنب لاتخاذ الخمر
لان النبي عليه الصلوة والسلام قال لعن الله الخمر وعاصرها وحاملها وكذا لا يجوز لاهل
الصنعة ان ياخذ الاجرة ويخيط ثوبا يكون مخصوصا بالكافر او يعمل آلة الفسق
مثل البربط والمزمار والدف وما اشبه ذلك الفصل الثاني في احكام الذكر وقراءة
القران اعلم بان قراءة القران والذكر لرضاء الله طاعة واما قراءة القران والذكر
بالهزل والرياء ولغرض دنياوي كالفقاعي وغيره يقول سبحان الله او لا اله الا
الله او صل على النبي عليه الصلوة والسلام وغرضه ان يروج متاعه فهو حرام ياثم به
وتهليل الواعظ على المنبر وتكبير الغازي في الحرب جائز لان غرضه الدين والتذكير
على منابر الوعظ سنة الانبياء ولو قال الحارس لا اله الا الله او قرا القران
ان كان غرضه ذكر الله لا باس به وان كان غرضه حفظ رسوم الحراسة لا يجوز
والترجيع بقراءة القران بصوت حسن اختلفوا فيه والاصح انه اذا لم يزد فيه
الحروف يجوز وان زاد الحروف لا يجوز استماعه وتحسينه الا اذا كان عند السكوت
للسكوت فحسن وان كان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر والاذان على هذا
التفصيل والاولى ان يقول المقرئ عند ابتداء القران استعيذ من الشيطان

مطلب من كان معروفا بالوعظ وسال الناس

من الشيطان الرجيم لتكون موافقا لقوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله او اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله السميع العليم يجوز ولا يستحب ان يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم لانه يكون فاصلا بين التعوذ والقراءة ولا يسلم على من يقرء القران فان سلم يجب عليه رده ولو سمع اسم النبي الصلوة والسلام وهو يقرء القران لا يجب ان يصلي عليه وان صلى بعد فراغه من القراة فحسن وينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين يوما مرة هكذا امر النبي الصلوة لابن عمر رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله من ختم القران في كل سنة مرتين فقد ادى حق القران والمستحب عند محمد ان يقرا في المصحف ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعو لهم لانه حالة اجابة الدعاء ولا يجوز ان يلف الدرهم والدينار والدواء في ورق يكون عليه اسم الله تعالى او القران او يجعل بطانة للقلنسوة

الفصل الثالث في احكام الاكل والشرب

واعلم بان الاكل والشرب مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه ويتقوى على اداء الفرايض فريضة وانه موجب للثواب ان كان من الحلال وكذا لو اكل هذا المقدار من الحرام والميتة في حالة المخمصة والاكل من الطعام الى الشبع والشرب من الماء الى الري مباح لا وزر فيه ولا اجر وفيه حساب والاكل والشرب من الحرام في غير حالة المخمصة وان قلا ومن الحلال زايدا على الشبع والري حرام الا للقوة على الصوم كاكل السحور او لحفظ اخيه المسلم وغسل اليدين قبل الطعام بركة وبعده سنة والادب فيه قبل الطعام ان يبدئ بالشباب ثم بالشيوخ والكبار وبعده على العكس والبسملة في ابتداء الطعام والحمد لله في اخره سنة وتعليق الخبز وحط القصعة عليه مكروه ومسح الاصبع بالخبز للاكل يجوز ولتطهير الاصبع لا يجوز استخفافا للخبز وانه يستجلب القحط والغلاء لان الخبز متولد فيما بين بركة السماء والارض ان لم يعز لم يعزه الله ومن دعي الى الضيافة فان علم انه ليس هناك معصية ولا بدعة يجب عليه ان يجيبه وان كان هناك بدعة لا يجب عليه اجابته والاولى في زماننا الامتناع لان الغالب ان الجامع لا يخلو من المعصية الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة اجابة دعوة الذمي والاصطناع

مطلب تطهير الاصبع بالخبز يستجلب القحط

البهم حلال ولو اعطى بعض الضيوف لبعضهم من المائدة شيئا قيل لا يحل وللاخر ان يضعه على المائدة ثم ياكله هكذا روي عن محمد رحمه الله وجوز ذلك بعضهم بطريق الاستحسان وكذا اذا ناول من الطعام الى بعض الخدام الذي هو قايم على المائدة وكذلك لا يجوز للضيف ان يعطي شيئا لانسان دخل هناك في طلب انسان والاعتماد في هذه المسائل على العرف والعادة ويكره دفع ما سميت ذلة وفي استحلالها بغير اذن صاحب الطعام خشية الكفر ولو اهدى رجل الى رجل شيئا او ضيافة ان كان غالب ماله من الحلال فلا باس بان ياكل الا اذا علم انه حرام وان كان غالب ماله من الحرام فلا يقبل هديته ولا ياكل ضيافته الا ان يقول المهدي هذا حلال ورثته او استقرضته وطعام الملوك وارباب المناصب دم الرعية فعليك الحذر منها ويجوز ان يقبل في الهدية قول العبد والصبي يريد به اذا قالا ان هذا الشئ اهداه اليك فلان يحل له ان ياكل ذلك ويتصرف فيه كيف شاء وكذلك الجارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية فانه يسعه ان ياخذها ولو اخبر رجل واحد مسلم او كافر ان هذا الماء نجس وان هذا الطعام حرام او نجس يقبل قوله وكذا لو قال طاهر او حلال والاثنان اولى هكذا ذكر في عمدة المفتي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان في انية من الذهب والفضة لا للنساء ولا للرجال وان كانت الانية من الخشب او الفخار وقد ضبب بالفضة او بالذهب لا باس بالاكل فيه ويضع فمه على العود والفخار دون الذهب والفضة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يفعل كذلك والمديون اذا اهدى الى الداين ان لم يكن له عادة قبل ذلك بمهاداته فالافضل ان لا يقبل هديته ولا ياكل وكان ابو حنيفة يقرع بابا ويتحول من ظل البيت الى الشمس فراه رجل فسأله عن ذلك فقال ان لي على صاحب البيت دينا فاكره ان انتفع بظل بيته ويكره اكل الطين وقيل كان فرعون اكل الطين ويجوز ان يرفع الثمرة من النهر الجاري ويوكل وان كان كثيرا ولو وقع النثار في حجر رجل ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه النثار جاز لغيره ان ياخذه وان كان فتح حجره للنثار لا يجوز لغيره ان ياخذ

الفصل الرابع في احكام التي تتعلق بالنساء

لا يجوز للنساء حلق الراس الا لعذر المرض والاذى وكذا لا يجوز بها ايصال شعر الانسان لشعرها وايصال شعر غير الادمي

مطلب طعام الملوك وارباب المناصب دم الرعية

مطلب المديون اذا اهدى الى الداين

يجوز ثقب اذان البنات ولايجوز ثقب اذان البنين ولايجوز خضب يد الصبي او رجله بالحنا للزينة
لان ذلك من زينة النساء وان عالجت المراة فى اسقاط ولدها قبل ان يتبين خلقه فلا
اثم عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فارادت ان تلقى العلق على ظهرها سالت عن الاطبا
فان قالوا لايضر فعلت والا فلا وكذلك الفصد والحجامة وللحامل ان تشرب الدواء
لاصلاح نفسها ولو ماتت وهى حامل فعلم ان الحمل حى تشق بطنها من الجانب الايسر
ويخرج الولد وروى عن ابى حنيفه انه فعل ذلك فعاش الولد ولو دفنت المراة وقد اتى
على الولد سبعة اشهر وكان يتحرك فى بطنها فرويت فى المنام انها تقول ولدت لاينبش
القبر لان الظاهر موته بموتها وليس للحايض والنفساء مس المصحف ولا الدرهم
المكتوب عليه اية من القران الا ان يكون بغلافه ولايجوز بها قراءة القران فان كانت
معلمة تقول ما دون اية ولايجوز للحايض والنفساء دخول المسجد والمستحب لها
اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس على سجادتها نحو القبلة وتهلل وتسبح لان
النبى صلى الله عليه وسلام قال من تشبه بقوم فهو منهم وروى عن بعض الصحابة
انه قال كل امراة تفعل هكذا فى حالة الحيض يكتب لها ثواب الصلوة ومتى لم يخرج
اكثر الولد لاتصير المراة فى حكم النفساء ويجب عليها صلوة ذلك الوقت وقال
ابو بكر رحمه الله تعلمت من الامام النصر الرازى رحمه مسئلة مررت يوما على مسجد
فسمعت امراتين تسئلونه عن المراة اذا خرج بعض الولد كيف تصلى فقال توضع
تحتها قدر او نحوها الارض فتقعد عليها فتصلى حتى لايتضرر الولد ويكره للنساء حضور
الجماعة ولاباس بان تحضر العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء وكذا يكره لهن حضور صلوة
الجنازة وزيارة القبور ويكره للمراة ان تؤم النساء فان امت وقفت وسط الصف
ويكره لهن اتخاذ السواك من العود والعلك فى حقهن كالسواك فى حق الرجال
ولايجوز للمراة ان تعطى شيئا من كسب زوجها لاحد بغير اذنه ولاترضع ولد احد
بغير اذنه وتزين المراة لزوجها مندوب وتستوجب به الثواب ولبس حلى الذهب وملابس
الحرير حلال دون الرجال واما اتخاذ المكحلة والميل والقدح والمجمرة من الذهب
والفضه لاللرجال ولاللنساء لايجوز ويجوز للمراة النظر الى جميع اعضاء زوجها
وللرجال النظر الى جميع اعضاء زوجته ونظر المراة الى وجه الاجنبى حرام روى ان عايشة

مسئلة نظر المراة الى وجه الاجنبى حرام

وحفصه

وحفصة رضى الله عنهما كانتا عند رسول الله الصلوة والسلام فاستاذن رجل اعمى ان
يدخل على رسول الله الصلوة والسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخلا فى بيت
اخر فقالتا هو اعمى يا رسول الله فقال اعميان انتما ولايجوز للرجال ان ينظر الى وجه
الاجنبية الا للضرورة واذا بلغ الاطفال سبع سنين يومر بالصلوة واذا بلغوا عشرا
يضرب عليها وتفرق بينهم فى المضاجع وان كانوا اخوة من اب وام واذا طلق الرجل
امراته لاتفشى سره وكذلك الرجل لايفشى سرها ولايظهر عيبها عند الناس

الفصل الخامس فى احكام الجنازة والقبر واعلم بان السنة ان يحمل الجنازة اربع
وان يمشوا خلفها واخذ الاجرة لغسل الميت لايجوز ولحمله ودفنه يجوز ورفع الصوت
بالتهليل والصلوة وقراة القران خلف الجنازة مكروه وكذا رفع الكتب والمصاحف
خلفها لان ذلك تشبه بفعل اليهود والنصارى وكره ابو حنيفه رحمه الله قراءة
القران جهرا عند القبور وعند محمد رحمه لايكره وقيل الاصح انه لايكره ولو نبت
على القبر حشيش او شجرة تكره قطع ذلك ما دام رطبا يسبح فيستانس الميت
ويجوز قطعه بعد ما يبس والسنة ان يلحد القبر لان النبى صلى الله عليه قال اللحد لنا
والشق لغيرنا الا ان يكون ارضا رخوة يتعذر اللحد ويدخل الميت القبر مما يلى القبلة
ويسجى قبر المراة ويكره ان يسوى اللحد بالاجر والخشب ويستحب اللبن والقصب
لما روى انه وضع على قبر النبى عليه السلام على قبر النبى صلى الله عليه وسلم طن من
قصب ويكره تجصيص القبر وتطيينها وتربيعها لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
التجصيص والتربيع والسنة ان يكون مسنمة لانه قال من راى قبر النبى عليه الصلوة
والسلام انها مسنمة عليها فلق من مدر بيض والجلوس على القبر حرام وكذا الوطئ
بالاقدام ولو ذكروا بعد ما اهالوا عليه التراب انهم وضعوا الميت على غير القبلة
لاينبش القبر ولو ابتلع رجل درة انسان فمات لايشق بطنه اعتبارا بحالة الحيوة
ولايجوز فى التعزية خدش الوجه ونتف الشعر وتمزيق الثياب والنوح وكشف الراس
لاللرجال ولاللنساء وكذا لبس السواد والزرق ومد الغاشية البيضاء على الثوب
ولايجوز الجلوس للتعزية اكثر من ثلثة ايام لاللرجال ولاللنساء الا المتوفى عنها زوجها
فان عليها الحداد اربعة اشهر وعشرا بترك الكحل والدهن والطيب الا من عذر

ولبس الثوب المصبوغ بعصفر وزعفران لانه تفوح منه رايحة طيبة ويكره الضيافة
للتعزية قبل ثلثة ايام ولا يكره بعدها ويكره الجلوس فى المسجد للتعزية ولا بأس بالجلوس
لها فى البيت ولكن اخفاؤها اولى من ان يجلس لها فى موضع الفصل السادس فى
المسائل المتفرقة واذا اختلط الرجل الى ذى سلطان ظالم ليدفع شره عن نفسه ان كان
رجلا عالما يقتدى به يكره لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن من يقتدى به ان اختلط
اليه ليدفع شره جاز ولجذب نفع دنياوى لا يجوز واستماع اصوات الملاهى حرام واستماعها
فسق واستحلالها كفر وصوت الدف والسبابة حرام وكذا الرقص وتمزيق الثياب وان
كان فى مجلس القران والوعظ وشهادة من يحضر هذا النوع من المجالس لا تقبل وقال
ابو حنيفه سماع الغناء من الذنوب دل على ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشترى
لهو الحديث وقال ابن مسعود لهو الحديث الغناء وقال الشافعى رحمه الله
فى كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل فمن استكثر منه فهو سفيه
ترد شهادته ولا يتوقت اخذ الشارب ولا قطع الاظافير ولكن يؤخذ اى وقت احتيج
اليه ويدفن المقطوع تحت التراب ولا يلقى فى الكنيف فان ذلك يورث الوسوسة
ويستحب الاكتحال يوم عاشوراء ويكره صوم يوم عاشوراء وحده وكذا يوم السبت
وحده ومن كان له فسق ظاهر لا بأس بان يغتاب بفسقه وكلام المرء فى معيشته
كقوله قم واقعد وكيف وبكم وغير ذلك حلال والسكوت عن هذا المقدار بدعة
وروى ان هذا النوع من الكلام ما دام الرجل صادقا فيه لا يكتب عليه وجواب السلام
فرض والبداية سنة مؤكدة ويسلم الراكب على الراجل والقوى على الضعيف والكبير
على الصغير ولو سلم الكافر على المسلم يقول المسلم فى جوابه وعليكم فحسب او يقول
علينا السلام وعلى من اتبع الهوى ويكره التصدق على من يسئل فى الجامع وقال
خلف بن ايوب رحمه الله لا يقبل شهادة من تصدق على من يسئل فى الجامع وقال
الامام ابو بكر بن اسمعيل هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة له ويحرم
للرجال لبس الحرير الا القليل منه كالعلم فى الثوب والعمامة وعرضه قدر ثلث اصابع ويكره
للرجال اتخاذ الخاتم من الذهب او الحديد ولكنه يتخذ من الفضة ولا يزيد على قدر
مثقال ولا بأس ان يتخذ خاتما من الفضة ويجعل فصه الياقوت او العقيق

اوالفيروزج

يكره صوم يوم عاشوراء وحده

رساله فى فضيلة الذكر بالاخفاء لمولانا محمد الواني

اوالفيروزج ويكتب عليه اسمه او اسم من اسماء الله ثم ان شاء جعله فى اصبع يده اليمنى
او اليسرى اذ الاثر ورد فيهما جميعا روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه
وابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم اجمعين يتختمون فى يسارهم وروى
انس بن مالك رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستضيئوا بنيران
المشركين ولا تنقشوا خواتمكم عربيا وسئل الحسن عن تفسير ذلك فقال يعنى
لا تشاوروا الكفار ولا تكتبوا على خواتمكم محمدا رسول الله وروى انس بن
مالك ان نقش خاتم رسول الله كان ثلثة اسطر الاول محمد والثانى رسول
والثالث الله وكان نقش خاتم ابى بكر نعم
القادر هو الله ونقش خاتم على بن ابى
طالب رضى الله عنه الملك
لله

تمت

ولا تكتبوا صح

صلحاء امتدن ارباب سلوك جميع اذكار عبادتدن غرض اصلى قلبى ما سواء الله دن
تفريغ وجناب قدسيه يه توجيه دردیوب خواطر راسخه لرين ازاله ايچون آداب
طريقت اوزره ذكر جهريه مداومت ايله حرارت ذكر الله دن قلبلرى متأثر اولوب بحسب
الاستعداد هر برى اذواق روحانيه تلذذ تحصيل اتدكلرندنصكره فى الجملة حركته متشوق
اولوب بر مقدار دفع تواجدا دائر اولدقلرى حالده ذكر الله مشغول اولسه بالكليه
اختيارلرى مسلوب دكل ايكن دوران اتملرى ايله طائفهٔ مرقومه تكذيب بلكه تكفير ايدن
زيد امامه شرعا نه لازم اولور الجواب دوران رقص حكمنده در رقص مباح در ديبه فى
بعض علمادن اكفار نقل اولنمشدر اما عبادتدر ديين كافر اولمسى ظاهردر قوال بالحق
اولن امامه توابدن غيرى نسنه لازم اولماز واما رفع الصوت اما ان يكون فيه
فائدة اولا والثانى باطل بالاجماع والاول باطل ايضا لانه اما ان يكون لاسماع الرب
وهو باطل لاستلزام الحدوث وهو منزه عن الجسم والمكان واما لاسماع الغير وهو
رياء والرياء مذموم لا يليق بالمشايخ ان يلقوا الناس فى الرياء من ذكر الذاهدين
ورايت فتوى شيخ الاسلام السيد جلال الدين الكيلانى ان مستحل هذا الرقص

کافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان یکفر مستحله من البزازیه فی کتاب الفاظ الکفر قبیل کتاب الکراهة

ورسالة فی فضیلة الذکر بالاخفاء لمحمد الوانی رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی جعل العلماء العظام رقباء حفاظا للشریعة الغرا وجعل مدادهم فی الکتب کدماء الشهداء وخص فیهم الخوف والخشیة والتعظیم والوفا فقال تبارک وتعالی انما یخشی الله من عباده العلماء والصلوة والسلام علی سیدنا ونبینا محمد المبعوث بالشریعة الغراء والملة السهلة الحنیفیة البیضا وعلی خلفائه الراشدین المرشدین واله واصحابه الکاملین والتابعین لهم باحسان الی یوم الدین ما دامت الخضراء والغبراء وبعد ای عزیز قرداشلر بعض اعمال واوضاع که عصرمزده بومنین زمره سی مابیننده ظهور بولمشدر وکالشمس فی نصف النهار اولمشدر وعوام مومنین سنت اولمه سنه بلکه فرضیتنه معتقد اولمشلردر صحیح کتب دن بزم قلبمزده واعتقادمزده مثبت اولان معانی بو اوراقده درج اتدک طالب حق اولانلر مستفید اولالر انشا الله تعالی اول جمله دن دخی جهر ایله ذکر مجالسده وجوامعده وجهر ایله تسبیح وتهلیل ادبار صلواتده وصلوة صبح نصکره جهر ایله اوراد اوقمق وصلوة رغایب وبراة وقدر لیالی مخصوصه ده ومیت قبوسنده جهر ایله ذکر وجنازه اوکنده جهر ایله تهلیل پس بو مذکور اولان شیلرک سنت اولمه سنده کتب معتبره یی چوق تتبع اتدوک واوضاع مذکوره نک نفی واثباتنده نقل اولنان ادله یه زیاده سیله نظر قلدق عقل قاصرمز وفکر فاترمز ایله صحیح اولان طرفی دوتدق ای عزیز قرنداشلر بلمش اولاسز که مستعمل اولنان کتابلر معاملاتده ودیاناتده ایکی نوع کتابلردر بریسی کتب مشایخ طریقت قدس الله اسرارهم عربیاتده احیاء علوم وعوارف المعارف وشرح شرعه وبونک امثالی وفارسیاتده رشحات ونفحات وکیمیاء سعادة وبونک اشباهی وترکیاتده عماد الاسلام وگلشن توحید وبونک امثالی وبردخی کتب فقه شریف وشرع لطیف واردر مذاهب اربعه ده اولان مشروعات کبی ای عزیز قرداشلر بو ایکی نوع کتابلرکه نقل اولوندی قنغسنه عمل واجبدر وقنغسی اصح اقوالدر واحسن اطواردر دیو سؤال ایدرسکز بلمش اولاسنکه اجماع مسلمین

مسلمین ایله هر مذهبده مذاهب اربعه دن تصنیف اولنان کتب شرع شریف اصحدر واول مذهب خلقنه اتباع واجبدر زیرا فقهاء عظام احادیث شریفه یه نظر ایدوب محکمنه عمل اتمشلر ووجوه متفاسره بقوب قوتیسنی دوتمشلر بو معنیده شک وتردد ایدنلر کند ومذهبنده شک اتمش اولور وایة کریمهٔ یا ایها الذین امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم قولنده اولی الامردن مراد بر وجهده علماء متشرعین یعنی مجتهدین مراددر دیو تفسیر قاضی بیضاویده مصرحدر پس بو ایکی جنس کتابلر تعارض ایدوب برشی مشروع میدر دکلمیدر دیو تخالف اتدکده کتب شرع شریفه که علما مجتهدین تصنیف اتمشدر مراجعت اتمک واجبدر کتب شرعه مخالفت ایدوب کتب مشایخی اخذ ایدن دوتد وغی مذهبندن چقمش اولور امامنه اصابت اتمدی دیو سوء ظن اتمش اولور پس ای عزیز قرنداشلر بو فقیر وحقیر تراب الاقدام محمد بن بسطام الوانی اصلا الارزنی محتدا ومسکنا عفاها الکریم فیما مضی وصانه فیما بقی عنفوان شبابدن سن کهولته واصل اولنه دک کتب مشایخ طریقته مطالعه ایدوب واول کتبک صحتنه اعتقاد جازم ایدوب جهر ایله ذکری وتسبیحاتی وصلوة رغایبی واخواتنی وبونک امثالی اشیایی ایدوب طاعت قیاس ایدردک تا توفیق ربانی ولطف صمدانی معین اولوب قوت باشمزه کلدی دک وعقل دخی فی الجملة کمالی بولدی وتتبع دخی چوق اولدی وکتب شرع شریفه دخی مراجعت ومطارحات واقع اولدی بویله تحقیق اتدک که اول مذکور اولان شیلر شرع شریفه مخالفدر وحق صریح دایما فقهاء عظام طرفنده در وبونلره مخالفت ایدن صاحب شرعه مخالفت اتمش اولور واشیاء مذکوره یی طاعت وعبادت عد ایدن ملت ومذهبدن دور اولمش اولور پس اول شیلردن بز توبه اتدک وفقهاء کرام قولنه رجوع ایدوب طریق سدادده اقامته نیت اتدک سزدن دخی رجا ایدرز اویله ایده سز ذکر جهرک کراهتنده وبدعت اولمه سنده خصوصا جوامعده فقهاء عظام اتدوکی محلری عینیله کتب معتبره دن نقل اتدک اعتماد اولونه اکر بر قائل دیرسه یا انی ایدن مشایخ طریقت واولیاء عظامدر دیرسنی دیرزکه بز امام اعظم مذهبنده یوز اول شیخلرک مذهبنده دکلوز اماممزک قولنه عمل واجبدر انلرک حالی وعملی کندولرینه مبارک

اولسون اما بركسه ديرسكه بنم اول عزيزلره اعتقادم وار دربن انلرك عملنى حق
اعتقاد ايدوب البتة اشلرم ديرسه جواب بودركه آدم بزم سوزمز حنفى المذهب
اولان آدمه درسنكه مذهبدن چقدك سنك هجرك وزجرك واجب اولدى
لايقدع سفيه بمثل الاعراض جواب الاحمق السكوت اما برسايل سوال ايدرسه بلكه
بعض فقهانك دخى خلافى اوله جواب ويرورزكه اكثر فقهانك طرفنده در اكثر بانده
اقلك كلامنه اعتماد يوقدر عليكم بالسواد الاعظم يوق اكر ديرسه بلكه اكثر بو طرفده
اوله ديرزكه حقايقده مسطور وبو اوراقده منقولدر ادنى درجات الاختلاف
مورث شبهه در اجتنابى ارباب ورعه لازمدر پس اى قرداشى صباح واخشام
وعلى الدوام تهليل وتسبيح ايله اماكسه حالكه مطلع اولمسون اى جانم اعمال صالحه
ميدان عرصاتده ظهور بولمسى لازمدر واى قرداشى زمانه ده صوفى نامنده اولانلر
الامن عصمهم الله تعالى اهل بدعت درلر غرضلرى صحيح دكلدر جهان براسم ورسم
قلدى شرع شريفى الدن قومه سكا لازم بودر وجامع لرده جهر ايله تسبيحات وتهليلات
واوراد فقهاء عظام قولنده منهى درمتابعت لازمدر وصلوة رغايب وبراة وقدر
جماعتيله قلمق امام اعظم حضرتلرينه مخالفت در ترك اولونسون ميت قبوسنده
واوكنجه جهر ايله ذكر بدعت درنهى اولونسون وفقهاء عظام قولندن غيرى برقچ ايات
كريمه واحاديث شريفه وشرح مشكاة دن برقچ كلمات طيبه نقل اولوندى برخوشچه
مطالعه ايدوب عملى لازمدر شبهه ناسده يه اعتبار اولونميه الله تعالى اعلم

بيان مايذكر فى كراهة الذكر جهرا

اعلم ان رفع الصوت بالذكر والجهر فيه مكروه بل حرام فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه
وبدعة مخالفة لامر الله تبارك وتعالى وفى قول الامامين الهمامين ايضا بل فى قول
جميع الايمة والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين كما سيفهم فيما بعد ان شاء الله ونقلت من كتب الفتوى ما يدل على
كراهته وحرمته فلينظر اليه فمن ادعى تقليد مذهبه الشريف ثم خالفه فى هذا
الحكم كان مبتدعا فاسقا خارجا عن مذهبه فيجب زجره ومنعه وتاديبه
والكتب التى نقلت منها من التفاسير تفسير كشاف تفسير بيضاوى
وتفسير

وتفسير كواشى تفسير قاضى عضد تفسير معالم تفسير مدارك ومن كتب الفتوى
هداية قاضيخان واقعات حقايق ابن ملك اختيار ملتقى تحفة الملوك تسهيل
شرح كبير والاشراف لابن المنذر وجامع الفتاوى ومنتخب مرصاد غنية وقنية
وشرح محمد وغيرها من فتاوى تاتارخان والقهستانى ونصاب الاحتساب والبزازية
وعمدة الفتاوى والذخيرة والجواهر وغيرها ومن كتب الحديث مصابيح مشكاة
مصابيح مفاتيح طيبى مبارق مشارق احياء علوم عمدة وغيرها التفاسير قال الله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية تضرعا وخفية نصب على الحال اى ذوى تضرع وخفية
وكذلك خوفا وطمعا والتضرع تفعل من الضراعة وهى الذل اى تذللا وتملقا وقرى
خفية وعن الحسن ان الله يعلم القلب التقى والدعا الخفى ان كان الرجل لقد جمع القران
وما يشعر به جاره وان كان الرجل لقد فقه الفقه الكثير ولا يشعر الناس به وان كان
الرجل ليصلى الصلوة الطويلة وعنده الزور وما يشعر به ولقد ادركنا اقواما ما كان
على الارض من عمل يقدرون على ان يعملوه فى السر فيكون علانية ابدا ولقد كان المسلمون
يجتهدون فى الدعا ولم يسمع لهم صوت ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك
ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد اثنى على زكريا فقال اذ نادى ربه
نداء خفيا وبين دعوة العلانية سبعون ضعفا انه لا يحب المعتدين اى المجاوزين
ما امروا به فى كل شئ من الدعا وغيره وعن ابن جريج هو رفع الصوت بالدعا وعنه الصياح
فى الدعا مكروه وبدعة وقيل هو الاسهاب فى الدعاء وعن النبى عليه السلام سيكون
قوم يعتدون فى الدعا وحسب المرء ان يقول اللهم انى اسئلك الجنة وما قرب اليها
من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ثم قرأ قوله تعالى انه
لا يحب المعتدين تفسير كشاف فى سورة الاعراف ولقد اثنى تعالى على زكريا بقوله
اذ نادى ربه نداء خفيا الحسن ان الله تعالى يعلم القلب التقى والدعا الخفى ان كان
الرجل لقد جمع القران وعلم الفقه الكثير وما يشعر به جاره ولا الناس وان الرجل
يطيل الصلوة وعنده الزور وما يشعر به وبين دعوة السر والعلانية سبعون
ضعفا انه لا يحب المعتدين فى الدعا برفع الصوت والتشدق فى الدعا وحسب الرجل
ان يقول اللهم انى اسئلك الى اخره كواشى فى سورة الاعراف والحسن رضى الله عنه

قد بالغ فى ان السر فى الاعمال الصالحه اولى لاسيما فى الدعا واستشهد بالاية قال لناس
رفعوا اصوتهم بالتكبير والتهليل ايها الناس قد اثنى على ذكريا فقال اذ نادى ربه نداء
خفيا وبين دعوة السر والعلانية سبعون ضعفا وحمل المعتدين على المجاوزين فى الدعا
اذ الكلام فيه كالذين يسألون درجة الانبيا او اعلى مما يستحقه او الذى دفع صوته
عند الدعا لما روى انه عليه السلام قال لناس رفعوا اصوتهم بالتكبير والتهليل ايها
الناس اربعوا على انفسكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم
تفسير قاضى عضد فى سورة الاعراف وتمام الحديث والذى تدعونه اقرب الى احدكم
من عنق راحلته متفق عليه بين البخارى والمسلم اربعوا اى ارفقوا بها يقال اربع على
نفسك اى انظر وقيل المعنى اسكوا عن الجهر شرح مشكوة للطيبى وربع كمنع وقف
وانتظر وتحبس ومنه قولهم اربع عليك او على نفسك قاموس قال الله تبارك
وتعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب قال الضحاك سئل بعض الصحابة النبى
فقالوا اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله تعالى واذا سألك يا محمد
عبادى عنى فانى قريب وفيه اضمار كانه قال فقل لهم انى قريب بينهم بالعلم لا يخفى
على شى كما قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى
باسناده عن ابى موسى الاشعرى قال لما غزا رسول الله عليه السلام خيبرا
اشرف الناس على وادٍ فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر فقال رسول الله عليه والسلام اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون
اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اجيب دعوة الداع اذا دعانى
فليستجيبوا الى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون تفسير معالم قال الله تعالى
وتبارك واذكر ربك فى نفسك عام فى الاذكار من القراة والدعا وغيرهما
او امر للماموم بالقراة سرا بعد فراغ الامام عن قراته كما هو مذهب الشافعى رحمه
الله تضرعا وخيفة متضرعا وخايفا ودون الجهر من القول ومتكلما كلاما فوق
السر دون الجهر فان ادخل فى الخشوع والاخلاص بالغدو والاصال باوقات الغدو
والعشيات ولا تكن من الغافلين عن ذكر الله تعالى تفسير قاضى بيضاوى فى سورة
الاعراف ابن جريج امر الله تعالى ان تذكروه فى الصدور بالتضرع فى الدعاء والاستكانة

دون

دون رفع الصوت والصياح فيه تفسير كواشى فى سورة الاعراف هو عام فى الاذكار
من قراءة القراة والدعا والتسبيح والتهليل وغير ذلك تفسير كشاف فى سورة
الاعراف وقال الله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر
منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله عن
عبد الله بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال قلت لجدتى اسما بنت ابى بكر كيف
كان اصحاب رسول الله عليه السلام يفعلون اذا قرئ عليهم القران قالت كانوا
كما نعتهم الله عز وجل تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم قال قلت لها ان ناسا
اليوم اذا قرأ عليهم القراة خر احدهم مغشيا عليه فقالت اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم تفسير معالم التنزيل فى سورة الزمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ان
ابن عمر مر برجل من اهل العراق يساقط فقال ما بال هذا قالوا انه اذا قراء عليه القران
او سمع ذكر الله سقط فقال ابن عمر انا لنخشى الله وما نسقط قال ابن عمر ان الشيطان
يدخل فى جوف احدهم ما كان هذا صنع اصحاب رسول الله عليه السلام وذكر
عند ابن سيرين الذين يصرعون اذا قراء عليهم القران فقال بيننا وبينهم ان يقعد
احدهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرا عليه القران من اوله الى اخره فان رمى
بنفسه فهو صادق تفسير معالم التنزيل فى سورة الزمر الفتاوى ولابى حنيفه
ما روينا ولان الجهر بالتكبير خلاف الاصل ان الاصل الاخفاء قال الله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال النبى صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى ولانه
ابعد عن الريا اختيار فى باب صلوة العيد ولابى حنيفة رضى الله عنه ان رفع
الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا
وخفيه ودون الجهر الا باخص بالاجماع شرح كبير لمنية فى فصل صلوة العيد
وهو مثل الاذان والاقامة والخطبة وقراة القران فى بعض الاحيان والوعظ وتكبيرات
التشريق فى الاوقات الثمانية وغيرها مما اجمع عليه وعن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير مما ظنك به عند الغناء
الذى يسمونه وجدا ملتقى فى كتاب الكراهة فى فصل فى المتصرفات الجهر بالتكبير بدعة هدايه
فى باب صلوة العيد ويجب منع الصوفية الذين يدعون التوحيد والوجد والمحبة عن

رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القران فكيف
عند الغنا الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان تحفه فانهم يحدثون الاعمال
المبتدعة كثيرا من تسهيل شرح تحفة الملوك فى كتاب الكسب مع الادب ويجب منع
الصوفيين الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع
الغناء لان ذلك اى الرفع والتمزيق حرام فى الدين عند سماع القران لانه من الرياء
وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعين والسلف فى المنع عن ذلك فكيف
لا يكون حراما عند الغنا الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان لان سماع ما هو
حرام لا يبذر فى القلب الا بذر الهواء وميل النفوس الى الشهوات والفجور وجبلته
فيصير الرفع والتمزيق من تاثير ذلك لا من الوجد والمحبة لان ذلك يحصل لارباب
القلوب الذين استهتروا بحب الله والشوق اليه من النغمات المباحات لا من المحرمات
من شرح تحفه نقل فى منتخب المرصاد ويستدل بهذا على كراهة الذكر جهرا وقد صح ان
ابن مسعود قال القوم مجتمعين يهللون برفع الصوت ما اريكم الا مبتدعين حتى اخرجهم
من المسجد فان قالوا رفع الصوت بالذكر جايز ذكره فى الاحقاق قلت ادنى درجات
الاختلاف ايراث الشبهة ينبغى ان يجتنب عنه من ادعى سلوك طريق الورع ابن ملك
فى فصل صلوة العيدين وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القران والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم
الذى يسمونه وجدا اختيار فى كتاب الكراهية فى فصل الكلام منه وذلك الدليل
هو ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل يكون اولى ويستدل بهذا الدليل على كراهة
الذكر جهرا من حيث ان تكبير التشريق واجب ومع هذا اخذنا بالاقل حذرا بدعة عن الجهر
فى غير الواجب اولى وكراهيته منصوص عليها فى فتاوى قاضيخان وغيرها وذكر فى
واقعات السمرقندية لصاحب المحيط قد صح انه قيل لابن مسعود رضى الله عنه ان
قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفعون
الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رضى الله عنه وقال ما عهدنا هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم
من المسجد قلت ولئن تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكره فى الاحقاق ان رفع الصوت
بالذكر

بالذكر جايز كما فى الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث
الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا وقد غلب الحرام على الحلال فيلزمك الاجتناب
كيف وانك تدعى السلوك فى طريقة الورع وهو الاجتناب عن الشبهات كتاب
الحقايق شرح المنظومة فى اخر كتاب الصلوة ذكر الامام ابن الجوزى وساير العلماء
فى كتبهم ان ابن مسعود رضى الله عنه لما سمع بقوم يجتمعون فى المسجد فيذكرون
الله ويكبرون جاء اليهم فقال او فقهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما ما اريكم الا
مبتدعين ضالين حتى اخرجهم من المسجد وامر عمر رضى الله عنه بقطع الشجرة التى بايع
الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما راى الناس يجتمعون ويصلون عندها وكذلك لما
راهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك
وقال اتريدون ان تتخذوا اثار انبيائكم مساجد واصل هذا ان العبادات المشروعة
التى تتكرر بتكرر الاوقات قد شرع الله تعالى منها ما فيه كفاية العباد واكمل دينه ورضى
به فاذا احدث اجتماع زايد على ما شرعه كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله تعالى والزيادة
على الكمال نقص واختلال وفيه من الفساد ما يعلم البينة لا يحتاج التنبيه من رسالة
قامعة للبدعة ناصرة للسنة دامغة للمبتدعة وفى فتاوى قاضيخان رفع الصوت
بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا يهللون
ويصلون عليه عليه السلام جهرا فصاح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده
عليه السلام وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد
فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الذكر بالجهر ولو فى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود
مخالف قولهم قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة لجواز ان يكون
لاعتقادهم فيه وليعلم الناس بانه بدعة والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز لغرض
يلحقه وكذا غير جايز لغرض يلحقه وكذا غير الجايز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول
الله عليه السلام الافضل تعليما للجواز وفى الاحقاق فى قوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية اى عبدوه وارفعوا الى الله حوايجكم والضراعة الذلة والخفية ان لا يدخله
الرياء انه لا يحب المعتدين اى المشركين اى الذين يدعون غير الله وما روى فى الصحيح

انه عليه السلام قال الرافعى اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم لا تدعون اصم ولا
غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن فى الرفع مصلحة فقد
روى انه كان فى غزاة ولعل رفع الصوت فى نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا انهى عن الجرس
فى المغازى واما رفع الصوت بالذكر فجايز كما فى الاذان والخطبة والحج والاختلاف
فى عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهر به بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه
سنة زايدة على اصل الفعل فى كم صلوة كما اختلفوا فى ان سنة الاربع من الظهر
بتسليم ام بتسليمين وذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما
قراءة القران بالالحان معصية والسامع والتالى اثمان وفى البقال لا يحب المعتدين
الجهر بالدعا من الاعتداء فتدل على كراهته وفى اجوبة الامام الزاهد الخوارزمى
انه بدعة لا يخبر ولا يمنع ثم قال اجوزه محب الذكر بن الله تبارك وتعالى فتاوى
بزازى وفى الكواشى فى قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اى الجاهرين بالذكر فهذا
دليل على كراهة الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والتلبية فى الحج لان فيها
معنى الاعلام ولذلك وجب فيها الجهر ولهذا لا يجهر المقتدى بالتكبير بخلاف
الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفى فتاوى قاضيخان
رفع الصوت بالذكر حرام بقوله عليه السلام لمن رفع صوته بالذكر لا تدعوا اصم
ولا غائبا وقوله عليه السلام خير الذكر الخفى ولان الاخفا ابعد عن الريا واقرب
الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد
يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فراح اليهم وقال ما عهدنا
ذلك على عهد النبى عليه السلام وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك
حتى اخرجهم من المسجد جامع الفتاوى فى كتاب الكراهية وفى القنية رفع
الصوت عند سماع القران والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من
رفع الصوت وتمزيق الثياب ومن التوجد عند سماع القران والذكر وبذلك
سقطت العدالة كاللعب والتغنى والتقامر بالنرد والشطرنج يسقط العدالة
وبدونه لا اذا لم يفت بهما الصلوة واللعب بهما بدونه يكره عندنا ولا يكره
عند الشافعى وقيل لا يكره عندنا بدون ذلك وفى بعض الفتاوى يكره الصعق

عند

عند القران لانه من الريا والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف
الصالحون فى المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراة ذكر فى الصوفية
الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة
افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبى عليه السلام من الدد ولا الدد منه ونهى
النبى عليه السلام عن لبس ثياب الشهرتين وعن لبس ثياب الفاخرة ومن لبس
ثياب المحتقرة التى ترجع الى الاهانة قيل له ان كانوا زايغين عن الطريق المستقيمة
هل ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ فى الصيانة
وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى جامع الفتاوى ومن اراد الذكر والقراة
فليذكر وليقرا فى نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفى الجنازة وفى الذكر ذكره
ابن المنذر فى الاشراف من كتاب شرح الكبير لمنية فى كتاب الجنازة وقد تحقق ان
الصحابة والتابعين اتفقوا على كون الجهر بالذكر بدعة وغير مشروع وذلك لانهم
اختلفوا فى تكبير التشريق فى مبدائه ومنتهاه واختلافهم ليس الا فى الجهر دون المخافتة
لان الذكر مشروع فى جميع الاوقات والائمة اذا اختلفوا فى مسئلة على اقاويل يكون
القول الخارج عن اقاويلهم باطلا باجماعهم لثبوت الاجماع عنهم على ان الحق لا يعدو
اقاويلهم فالقول الذى يعدو اقاويلهم يكون باطلا باجماعهم فثبت ان الجهر فى غير
الاوقات المختلف فيها حرام باجماع الصحابة والتابعين حتى احتج ابو حنيفة على صاحبيه
فى منع الجهر بالتكبير فى يوم النحر وايام التشريق وقال الجهر بالتكبير بدعة ذكر ذلك فى المبسوط
وغيره من الكتب وابو يوسف ومحمد وان جوزا الجهر فى يوم النحر وايام التشريق لكنهما
سلما كونه بدعة فى غير هذه الايام فثبت ان الاجماع منهم انعقد على ان الخارج عن
اقوالهم وهو الجهر فى غير هذه الايام باطل من الرسالة اللطيفة للفاضل بركلى
رحمه الله ذكر فى عمدة الفتاوى قال عليه السلام سياتى قوم فى اخر الزمان رؤسهم
كالقدر الاحمر وافعالهم كفرعون ويسمون انفسهم بالصوفيين فوالله ليسوا بالصوفيين
بل هم الضالون المضلون ذكر فى روضة الناصحين فوق باب ذكر الموت قال المشايخ
رحمهم الله لا يحل السماع الا لمن كان قلبه حيا ونفسه ميتا فامامن كان قلبه

ميتا ونفسه حيا فلا يحل له السماع ذكر في عوارف المعارف قال عبد الله بن عروة بن
زبير قلت لجدتي اسما بنت ابي بكر كيف كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعلون اذا قرا عليهم القران قالت كانوا كما وصف الله تعالى تدمع اعينهم وتقشعر
جلودهم فقلت ان ناسا اليوم اذا قرا عليهم القران خر احدهم مغشيا عليه قالت
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى مر برجل
من اهل العراق يتساقط قال ما لهذا قالوا انه اذا قرا عليه القران وسمع ذكر الله تعالى
يسقط ويبر مغشيا عليه فقال ابن عمر رضي الله عنهما انا نخشى الله تعالى ولا نسقط
الا ان الشيطان يدخل في جوفه ما هكذا يصنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى كلامه فصل في حرمة الدف والرقص باشارة الكتاب والسنن والاثار
قال صاحب النهاية في كتابه قامع البدعة فقد وجدت بخط الامام العلامة مولانا شمس
الدين الكردري منقولا عن الواقعات الكبرى وكذا هو مذكور في فتاوى الصغرى
من غير تغيير فقال سئل الامام الحلواني رحمه الله عمن سموا انفسهم بالصوفية واختصوا
بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص له كما ذكروا ما وجدت بخط الامام العلامة
هذا في الشهادات اذا لعب بشيء من الملاهي لا تبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا
يرقصون عند ذلك لان الرقص وضرب الدف لعب فكان حراما لقوله عليه الصلوة
والسلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة وذلك لان اللعب عبارة عما يخلو عن فائدة
دينية ودنيوية فالرقص والدف كذلك فهو لعب ومعصية ولبس ذلك الا لجمع
اهل النفوس والفسوق وهو تسويلات الشيطان ولان دين الله تعالى مبناه
على السكينة والوقار فكل ما يذهبها فهو حرام وكذلك الغناء والسماع الذي يفعلونه
حرام ووجدت بخط الامام العلامة مولانا شمس الدين الكردري رحمه الله عليه
منقولا عن تصنيف الصفاري رحمه الله رقص كردن ونرد وشطرنج وجوز باختن
ودست زدن وانچه بدان ماند از انواع شعار وسرود كفتن كناهان كبايرونهادا
باحيان است وذكر الامام الاجل البادع قامع البدعة نصير السنة مولانا جلال
الدين في كتاب له مفرد في بيان حرمة الغناء والرقص وغيرهما من الامور الشنيعة
الشهوية وقال ان الله تعالى ما جعل الغناء والرقص مباحا فضلا عن ان يدعى فيه

احد قربة حيث اشار الى حرمتهما في كتابه وسنن رسوله واثار صحابته من رسالة مولانا
بنى على افندى الشهير بجوى زاده رحمه الله وكره وحرم الغناء بالكسر والمداسم من التغنية
في المجمل غنى يغنى تغنية وغناء وبالفارسية سرود كفتن كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد
الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم يتحقق الغناء بفقدان
قيد من الثلثة كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق
لها فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون عن ذلك كما في
الاختيار وغيره وفي المضمرات من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سير الكبير للامام
السرخسي انه كان صلى الله عليه وسلم يكره رفع الصوت عند قراءة القران والوعظ فما
يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ويمنع الصوفية مما يعتادونه
من رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القران والوعظ فما ظنك عند
سماع الغنا وفي الجواهر ان السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام
لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغنا والمزامير سواء ومشايخ قبلهم فعلوا غير ما
فعل هولاء في العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن
اباحه لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة وقال صلى الله عليه وسلم كان
ابليس اول من يغنى وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على
اباحة الغنا وكان النصراباذي كثير الولوع بالسماع فعوتب في ذلك فقال هو خير
من ان نقعد ونغتاب الناس فقال ابو عمرو وغيره من الاخوان هيهات يا ابا القاسم
زلة السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وقال السرخسي شرط التواجد في
رقعه ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما رووا عنه صلى
الله عليه وسلم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته وتخاريج
سرى انه صحيح وفي الحقائق ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القران
بالالحان حتى قال مشايخنا التالي والسامع اثمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا
لقارى احسنت فقد كفر والاطلاق مشعر بان التغني للناس ولنفسه كلاهما ممنوع
وفي شهادات الذخيرة ان التغني لاسماع الغير مكروه عند عامة المشايخ وفي المحيط
من الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة للاعلان ومنهم من قال اذا تغنى

ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به وقال بعضهم التغني لنفسه
دفعًا للوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا
وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وفي
المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا ولفظ الغنا شعر بان النظر في كتب الاشعار بلا تحريك
اللسان لا بأس به على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان مجرد النظر مكروه
عند بعضهم وانما حض الغناء بالذكر مع التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع عنه اذ هو شايع
بين الناس ولذا يجر الى بعض الاطناب قهستاني الفصل الثامن عشر في الغناء
واللهو وساير المعاصي والامر بالمعروف ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن ملك وهو يتغنى فقال اخشى
ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركت
فيه المسلمين قوله وهو يتغنى وظاهره حجة لمن يقول لا بأس للانسان ان
يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره ومن الناس
من يقول لا بأس به في الاعراس والوليمة الا ترى انه ليس بضرب الدفوف في الاعراس
وان كان ذلك نوع لهو انما لم يكن به بأس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه
امرنا صاحب الشرع حيث قال عليه الصلوة والسلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف
وكذلك التغني وفي الذخيرة ومنهم من قال ولا بأس في الاعياد روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم يوم العيد في دهليزه اذ دخل عليه
جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو بكر وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعهما فان هذا اليوم عيدم ومنهم من قال اذا كان
وحده يتغنى يستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به ومنهم
من قال اذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله عليه وانما المكروه على قول هذا القايل ما يكون على سبيل اللهو
وفي الذخيرة واستدل هذا القايل بحديث البراء بن مالك فانه كان من زهاد الصحابة
رضي الله عنهم ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد ذلك انس فبين انه لا يفعل ذلك
تلهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فانه كان يطمع في الشهادة وخشي ان يموت

في مرضه

في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوجدة والوحشة عن نفسه فعرفنا
ان هذا القدر لا بأس به وذكر شيخ الاسلام ان الجميع مكروه عند علمائنا رحمهم
الله ويحتج بظاهر قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث وجاء في التفسير
ان المراد منه الغناء وحديث البراء بن مالك رضي الله عنه محمول على انه كان ينشد
الشعر المباح يعني الشعر الذي كان فيه الوعظ والحكمة وانشاد ما هو مباح من
الاشعار لا بأس به وان كان في الشعر صفة المراة ان كانت امراة بعينها وهي حية
يكره وان كانت ميتة لا يكره وفي السراجية قراة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق
والغلام ونحوه لا يكره وفي الظهيرية وقيل معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به
فيشغله ذلك عن قراة القران والذكر اما اذا لم يكن ذلك فلا بأس به وفي التتمة
سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقد افتروا على الله كذبا وسئل
ان كانوا زائفين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة
فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة والمثل في الديانة وتميز الخبيث من الطيب اولى
واولى وفي الفتاوى العتابية سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس ايكره قال لا ما لم
يجئ منه اللعب الفاحش والغناء فاما المراة في منزلها والصبية فلا كراهة وفي
السراجية لا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له
جلاجل ولا يضرب على هيئة الطرب ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر
الى ذلك وفي نصاب الاحتساب بل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر
في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته حركات المرتعش
وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه شائبة اللهو وانه
يباين حال التمكن ولو قيل بل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القران
او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غنا فهو حرام لان التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن
اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء فله شرايط احدها
ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم

فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلوص لا اخذ الاجر
والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا الا لاجل طعام او فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلو
بين والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الوجد اشد
من الغيبة كذا وكذا بسنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان الجنيد
رحمه الله تاب عن السماع في زمانه فتاوى تاتارخانية في كتاب الكراهة فالمجلس الذى
اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرآء فيه القران كما لا يقراء في البيع والكنايس لانه مجمع
الشياطين جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر قال الشيخ ابو حامد متصوفة اهل الزمان
الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة فتساعدوا الصادقين من
الصوفية في زيهم وهيآتهم والفاظهم وفي ادابهم ومراسهم واصطلاحاتهم وفي احوالهم
الظاهرة من السماع والرقص والطهارة والصلوة والجلوس على السجادات مع اطراف
الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت في الحديث
الى غير ذلك وظنوا لذلك انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة
والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفيه والجلية
وكل ذلك من اوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا
انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات
واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير
والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض مهما خالفه في شئ من غرضه وهؤلاء غرورهم
ظاهر ومثالهم مثال عجوز سمعت ان الشجعان يكتب اسماؤهم في الديوان فتاقت
نفسها ان يكتب اسمها فيهم فلبست درعا ووضعت على راسها مغفرا وتعلمت
كيفية تبخترهم في الميدان وحركاتهم والتفاتهم وشمائلهم فيها وتوجهت الى
المعسكر فلما نفذت الى ديوان العرض وامرت بالتجرد عن المغفر والدرع ليمتحن
بالمبارزة مع بعض الشجعان فاذا هي عجوز ضعيفة زمنة لا تطيق حمل الدرع و
المغفر افقيل لها اجئت للاستهزاء بالملك وللاستحقاق اهل حضرته والتلبيس
عليه خذوها فالقوها الى قدام الفيل ليخبطها فالقيت الى الفيل فخبطها فكذا حال الملبس
بعده هكذا حال المدعين في القيمة اذا كشف عنهم الغطاء وافتضحوا على رؤس
الاشهاد

الاشهاد وقال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات
والاحوال والملازمة فى عين الشهود والوصول الى القرب ولايعرف هذه الامور
الا بالاسامى والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها
ويظن ان ذلك علم اعلى من علم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين
والمحدثين بعين الازدراء فضلا عن العوام حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك
حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المونقة وهو يرددها
كانه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما فيقول
فى العباد انهم اجرا متعبون ويقول فى العلما انهم بالحديث عن الله تعالى عز وجل
محجوبون ويدعى لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من
الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقى الجاهلين ومنهم من يقول الاعمال
بالجوارح لا وزن لها وانما النظر الى القلب وقلوبنا عاكفة والهة تحت الله تعالى
وواصلة الى معرفة الله تعالى وانما نخوض الدنيا بابداننا وقلوبنا عاكفة فى الحضرة
الربوبية فنحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب وهم يرفعون بذلك درجة انفسهم
عن درجات الانبياء اذ كان يصدهم عن طريق الله تعالى خطيئة واحدة حتى كانوا
يبكون عليها وينوحون سنين متوالية واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين
بالصوفية لا تحصى وانواع الغرور فى طريق السلوك الى الله تعالى لا يحصر فى مجلدات
ولا يستقصى الا بعد شرح علوم المكاشفة وذلك مما لا رخصة فى ذكره اذ السالك
لهذا الطريق لا يحتاج الى ان يسمع من غيره والذى لم يسلكه لم ينتفع سماعه بل ربما
يستضر به اذ يورثه ذلك دهشة من حيث يسمع ما لا يفهم طيبى شرح مشكاه
الاحاديث والاحاديث المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حق مثل هذه الطائفة
كثيرة منها ما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم من امتى اسمهم صوفى وعلو منهم ان
يرفعوا اصواتهم ولبسوا القلانس الحمر ويظنون انهم الابرار وهو هو لا اهل النار
وعملهم كعمل الشيطان وفعلهم كفعل الدجال وهم ينازعون بالعلما فى طريق الحق ومنها
ما نقل من العمدة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يأتى فى اخر الزمان اقوام رؤسهم

على عشرين

سفوف البزره

هيلين خميره عطاره كمون محلب لبان دكر
امطرابا انجبار ويانسون كراويه شيح
نبات شامى نصف رطل

سفوف الملويه

على عشرين

عرفه فل فل اسود حبه سوده وشفه

حلبه ويانسون وشمر
كثير
مغات
وكراويه سكر مصرى قفل وقيه
حته ١ رطل ١ ٢

كالقدر الاحمر وافعالهم كافعال الفراعنة ويسمون انفسهم بالصوفية فوالله يسموا بالمسلمين
بل هم الضالون المضلون هذان الحديثان فى حق الصوفية الروافضة خذلهم الله خذلانا
شديدا ومنها مانقل من الاحياء من انه عليه الصلوة والسلام قال لاتقوم الساعة
حتى تخرج من امتى طائفة اسماؤهم صوفى وعلامتهم ان يرفعوا اصواتهم بالذكر ويظنون
انهم على طريق الابرار والاشياخ بل هم اضل من الكفار وفعلهم كفعل الدجال وعملهم
كعمل الشيطان وهم ينازعون بالعلماء وليس لهم ايمان ويحبون فى عملهم الغناء واللعب
والسماع والوجد وضرب اليدين كلهم حرام من عادة الجاهلية قال الله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال الله تعالى وما خلقت السموات والارض
ومابينهما لاعبين هذا الحديث فى حق الصوفية فى زماننا اعاذنا الله من شرورها
تفسير سورة الرحمان للعالم الفاضل لطيفى افندى رحمه الله ثم مايتعلق ببيان
كراهة الذكر جهرا فصل فى بيان كراهة صلوة الرغايب والبراة والقدر ومنها
قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع مالم يلزم
منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه على ماتقدم ماعدا
التراويح وصلوة الرغايب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البرات ليلة النصف
من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروة
وقال حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل واقتداء واقتدى احدهما بالاخر فى القضاء
لايجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لايجوز وعن هذا كره الاقتداء
فى صلوة الرغايب وصلوة البرات وصلوة ليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولاينبغى
ان يتكلف لالتزام مالم يكن فى الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو
اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم
الناس انه ليس من الشعاير لحسن انتهى وهذا الان حديث صلوة الرغايب والبراة
قد حكم عليها الايمة بالوضع قال فى العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان
موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم ابن اسحق قال
ابو حاتم

ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه ابن وهب القاضى اكذب الناس
ذكره فى العلم المشهور وقال ابو الفرج ابن الجوزى وابو بكر الطرطوسى صلوة الرغايب
موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب وقد ذكروا الكراهتها وجوها منها
فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر
ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص
يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة يعتقد فيها سنة من سنن النبى
صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه عليه السلام قلت بل كثير من
العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولايتركونها وهو
المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبى
عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف
للسنة ومنها ان فى صلوة الرغايب مخالفة السنة فى تعجيل الفطر ومنها ان سجدتاها
مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابى
ح رحمه ومالك وعند غيرهما وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الايمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلوتان فلو كانتا مشروعتين
لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسى
لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغايب فى رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث
فى سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان
حسن التلاوة فقام فصلى فى المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه
رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء فى العام القابل فصلى معه
خلق كثير وانتشرت فى المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها
سنة الى يومنا هذا قال الشيخ محى الدين النووى وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان
منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان
يستدل على شرعيتهما بما روى عنه عليه السلام انه قال الصلوة خير موضوع فان
ذلك يختص بصلوة لاتخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهى عن الصلوة
فى الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا

نابلس بلد قرب القدس الشريف

وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منها
والله سبحانه الباري فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم
يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به
افضل من ادائه بدون النذر شرح كبير لمنية وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
روى عنه مسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام مشارق قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص
ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب
قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها
اكثر من ان يحصى مبارق شرح مشارق وهكذا بعينه في شرح مشكوة المصابيح
لشرف الملة والدين الطيبي رحمة الله عليه **فصل** في بيان كراهة الذكر في تشييع
الجنازة قيل يكره رفع الصوت بالذكر في تشييعها اي الجنازة لان فيه موافقة لاهل
الكتاب ابن ملك في باب الجنازة والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت
ويكره رفع الصوت بالذكر تحفة الملوك في فصل الميت وينبغي لمتبع الجنازة ان
يكون متخشعا متفكرا في مال متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له
اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعيد بن منصور وان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراة القران ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم
واختاره مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري ترك الاولى شرح لمنية
المصلي في بيان كراهة المصافحة في بعض الاوقات والمعانقة والنظر الى الامرد كره
ولا بأس بالمصافحة لقوله عليه السلام اذا التقى المومنان فتصافحا تناثرت
ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة
الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل لما روى ان الصحابة رضي الله عنه كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابا بكر قبل بين عينيه بعد ما قبض وبيح ابو يوسف للرجل
عناق الرجل وتقبيله لما روى انه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا عند قدومه

من الحبشة وقبل بين عينيه وقال لا يكره لورود النهي عن المعانقة قالوا هذا فيما اذا عانق
على ريبة اما اذا كانا متقمصين فلا كراهية اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن شهوة
وان كان على وجه المبرة فلا بأس وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى
غيره فمكروه ولا رخصة فيه ويفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام وذكر
الصدر الشهيد لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي
السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وكان الشيخ ابو القاسم يقوم للاغنياء دون
الفقراء والعلماء وسئل عن ذلك فقال الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركته يتضررون
وغيرهم ليس كذلك ابن ملك في كتاب الحظر والاباحة قال محي الدين اعلم ان المصافحة
سنة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل
له في الشرع على هذا الوجه فتركه اولى لان اوقات المصافحة هو اوقات الالتقاء
على ما صرح به في الحديث لما روى انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله عليه
السلام اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا ايصافح
بعضنا لبعض قال نعم درر غرر لكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم
حافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك
البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي غير البدعة المباحة وقد شرحنا
انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفي وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن
الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال اصحابنا كل من
حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان
يتزوجها وفي حال البيع والشري ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك طيبي
في باب المصافحة والمعانقة الملتقط لا يحل للرجل النظر اليس عن شهوة فاما النظر
لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلوة كالرجال وفي ملتقط
الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي
حكي ان واحدا من العلماء مات فرأى في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال
رأيت غلاما في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروى في الاخبار
ان واحدا من العباد رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال كل ذنب استغفر الله

صفة القيام للاغنياء

وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منها
والله سبحانه الباري فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم
يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الايمة المكي اداء النفل بعد النذر به
افضل من ادائه بدون النذر شرح كبير لمنية وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
روى عنه مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من ب[…] صريح عن تخصيص
ليلة الجمعة ب[…]عة التي تسمى الرغايب
قاتل الله واد[…]ا وتضليل مبتدعها
الاكثر من ان يح[…]ح مشكوة المصابيح
لشرف الملة و[…] كراهة الذكر في تشييع
الجنازة قيل يكره […] لان فيه موافقة لاهل
الكتاب ابن ملك […] ويطيل الصمت
ويكره دفع الص[…] ولمتبع الجنازة ان
يكون متخشعا […]ليت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا […] في جنازة فقال له
الضحك وانت في […]ور وان يطيل الصمت
ويكره دفع الصوت […] انها كراهة تحريم
واختاره مجد الا[…] الاولى شرح لمنية
المصلي في بيان كراهة المصافحة في بعض الاوقات والمعانقة والنظر الى الامرد
ولا باس بالمصافحة لقوله عليه السلام اذا التقى المومنان فتصافحا تناثرت
ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة
الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل لما روي ان الصحابة رضي الله عنه كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابا بكر قبل بين عينيه بعد ما قبض وبيح ابو يوسف للرجل
عناق الرجل وتقبيله لما روي انه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا عند قدومه

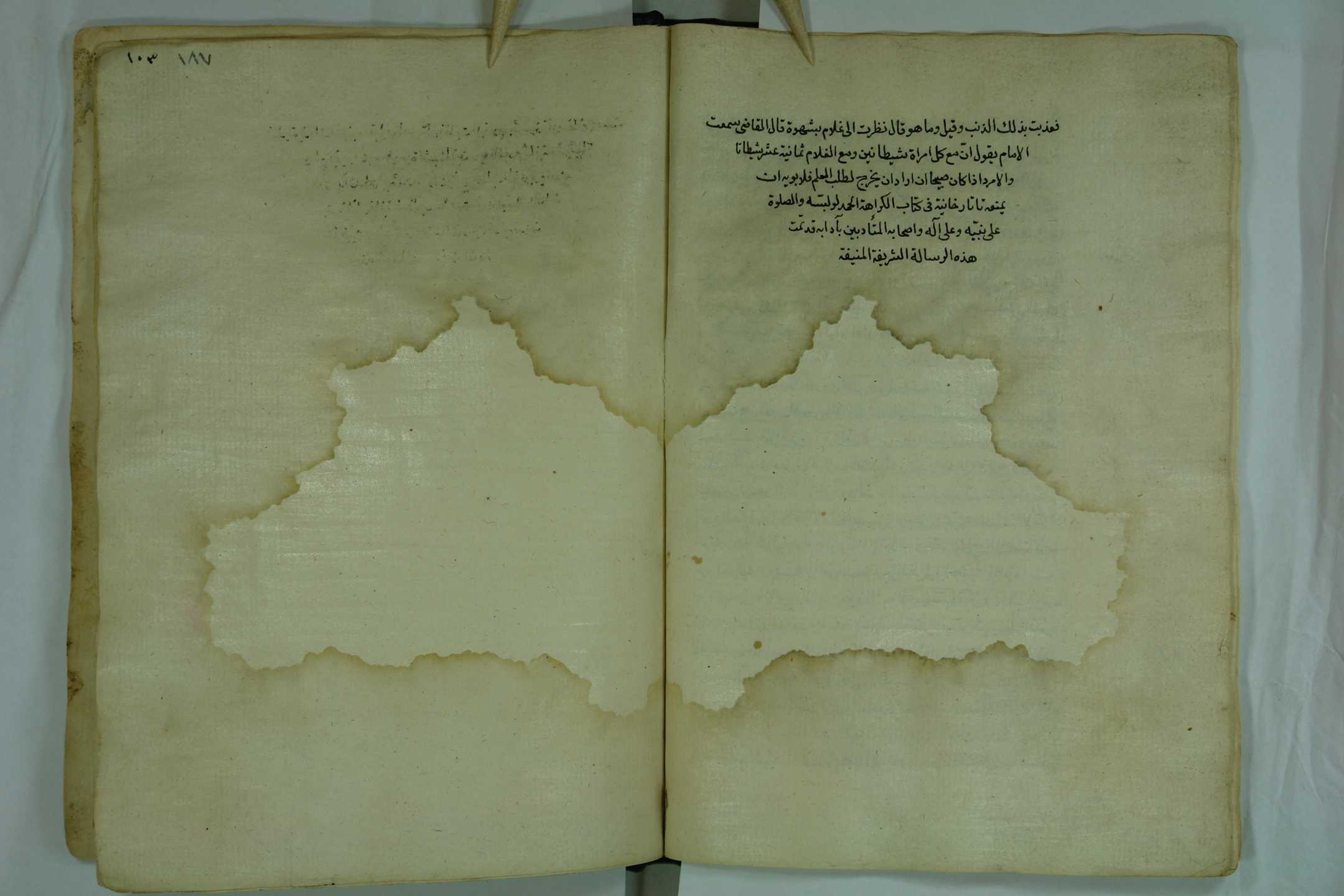
من

الحمد لله وحده مع
مرسول له لحضرتكم
حامل الكتاب معادا
تم حسب النبي جعله
الله ماكول العافيه

٥ ٢ . سلطي هنذاره ١٠
٦ ٢ . تمر غيبي كيلتين
٨ . قيمة عشين
٩ . سكر نصف ولوز ربع
٧ . . فرخين ودجاجتين

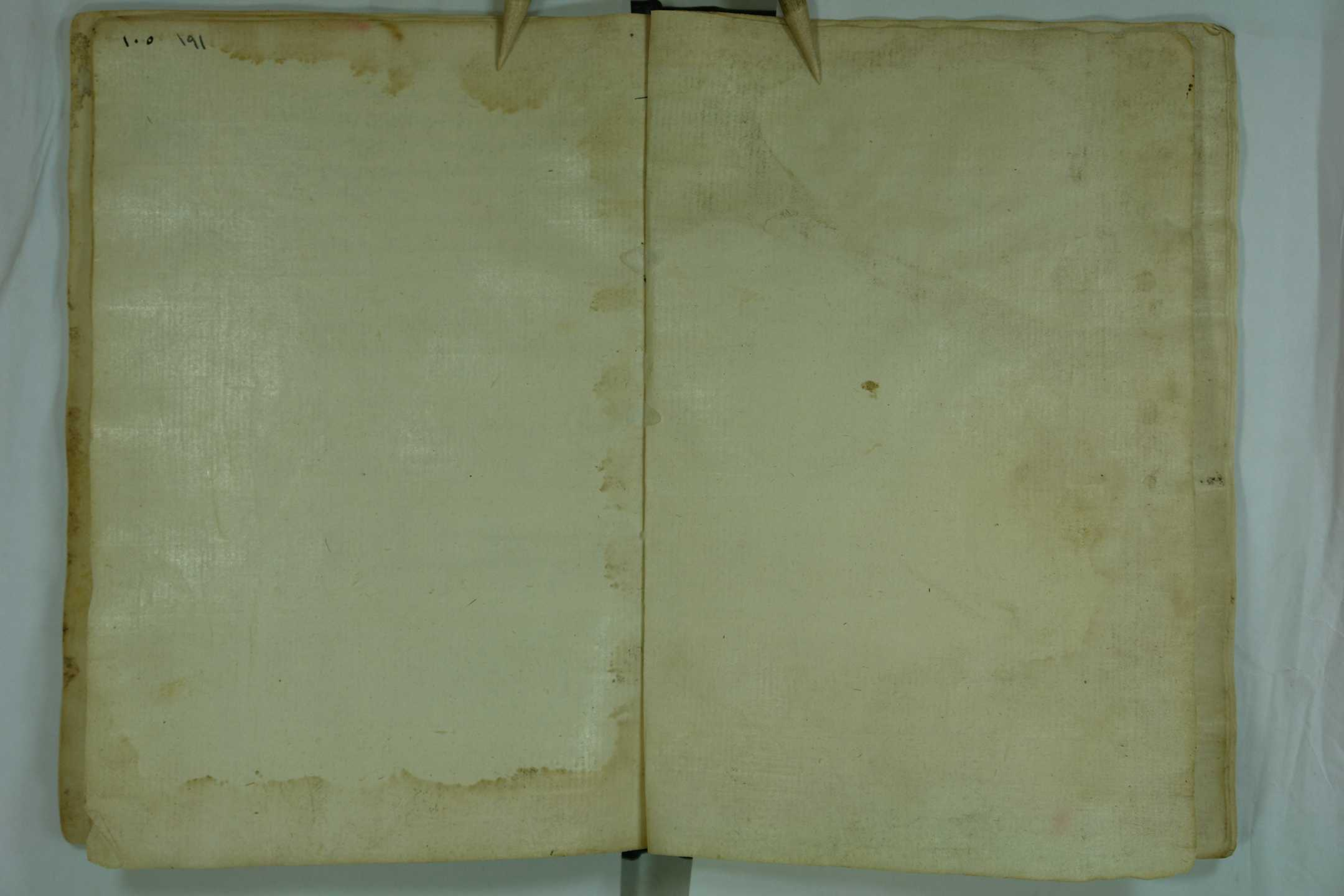
صفة القيام للاغنياء

من الحبشة وقبل بين عينيه وقال لا يكره لورود النهي عن المعانقة قالوا هذا فيما اذا عانق
عاريين اما اذا كانا متقمصين فلا كراهة اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن شهوة
وان كان على وجه المبرة فلا باس وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى
غيره فمكروه ولا رخصة فيه ويفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام وذكر
الصدر الشهيد لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الايمة السرخسي
السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وكان الشيخ ابو القاسم يقوم للاغنياء دون
الفقراء والعلماء وسئل عن ذلك فقال الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركته يتضررون
وغيرهم ليس كذلك ابن ملك في كتاب الحظر والاباحة قال محي الدين اعلم ان المصافحة
سنة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل
له في الشرع على هذا الوجه فتركه اولى لان اوقات المصافحة هو اوقات الالتقاء
على ما صرح به في الحديث لما روى انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله عليه
السلام اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا ايصافح
بعضنا لبعض قال نعم درر غرر لكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم
حافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك
البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي غير البدعة المباحة وقد شرحنا
انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفى وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن
الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال اصحابنا كل من
حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان
يتزوجها وفي حال البيع والشرى ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك طيبي
في باب المصافحة والمعانقة الملتقط لا يحل للرجل النظر اليها عن شهوة فاما النظر
لا عن شهوة فلا باس به ولهذا يومر بالنقاب وفي حكم الصلوة كالرجال وفي ملتقط
الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي
حكي ان واحدا من العلماء مات فراى في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال
رايت غلاما في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروى في الاخبار
ان واحدا من العباد راى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال كل ذنب استغفر الله



فعذبت بذلك الذنب وقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت
الامام يقول انّ مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا
والامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج لطلب العلم فلابويه ان
يمنعه تاتارخانية فى كتاب الكراهة الحمد لولبسه والصلوة
على نبيّه وعلى آله واصحابه المتأدبين بآدابه قد تمّت
هذه الرسالة الشريفة المنيفة





١٢٢

١٩٣

من كتب الحقير الحاج محمد شيخي زاده
المدرس بمدرسة ... زاده عفي عنهما

وابوح لم يقطع جواب سائل وقال لا ادري في خمسة دهر ومحل اطفال المشركين وبول الخنثى من المخرجين
وتفضيل الملئكة من الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وبطيب لحم الجلالة وحكم سور الحمار وتوقفه
من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية في الزهد حيث لم يجازف والتوقف عند عدم الدليل
نوع علم ولا تقف ما ليس لك به علم من خزانة الفقه   ويكره القرض جرّ منفعة فان قضاه
اجود من دراهمه جاز ان لم يشترطاه ولا بأس بقبول الهبة والهدية ممن عليه القرض

من الذخيرة شرح الصرف

مقدمة الصلوة للعالم العامل الكامل
محمد البركوي رحمه

وكتاب تعديل الصلوة للعالم العامل الكامل محمد البركوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها • وجعلها
راس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها • ونورا ونجاة ومفتاحا ومطفئ النيران •
وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان • وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب واول ما
يحاسب العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي الخطايا • واول الفرض واخر ما يبقى شعر
فطوبى ثم طوبى • لمن تمت له ذخرا وقربا • والصلوة والسلام على افضل سله محمد
خير من عدلها وسويها بلا منكر • واله وصحبه الذين سكنوا في الارض فاقاموا الصلوة واتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر • فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات •
فما رعوها حق رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات • لاسيما الطمانينة في الجلسة
والقومة • جمعوا على تركها الا من الله عصمه • واكثرهم تركوا راسا • تراهم لا يرفعون لها راسا
وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود • كانها لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود شعر فسحقا ثم سحقا ثم سحقا
لمن كان له نقصا وخرقا • ولما كانت هذه بلية اليمة • ومصيبة عظيمة • طارت في البلاد •
وشاعت بين العباد • وساوى الرضاة فاعلها • لترك الاركان الواجب عليها • اخذتني
الغيرة الدينية • وحركتني الحمية • ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وافات
الترك لئلا اكون لهذا المنكر من الراضين • ويكون نصيحة مني للمسلمين • ووسيلة الى رب العالمين
وذخرا الى يوم الدين • وقد وقع الى اشارة في هذا الشان ممن لا يسعني مخالفته • ولا يسعني
الا موافقته • فشمرت عن جد واجتهاد • وتوكلت على رب العباد • ورتبتها على
مقدمة في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين مذهب
المختار • ومطلب في ادلة من الكتاب والسنة • وتنبيه في افات الترك ثم لما رايت
منكرين مسابقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن الصف زدت خاتمة في بيان وجوب
المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق • ومنه التسديد والتحقيق المقدمة اشتمل ما قيل
في تفسير تعديل الاركان واظهره ما ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية
وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب

منه

منه ما ذكر في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع والقعدة بين
السجدتين وهذان محكان في الشمول فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال
قال ابو يوسف تعديل الاركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام
بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة
حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف
والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة و
كذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان عندهما
فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليست القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة
فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات
على ما سيجي فيكون تعديلا لهما ويمكن ان يجاب من باب التغليب او بنظر في التسمية الى مذهب
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين
الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر
بمقدار تسبيحة تقدير ادناه وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه مقدار تسبيحة فيقتضي الفعل
التفضيل مرتبتين اخريين اعلى واوسط وسيجي التحقيق في المطلب ان شاء الله تعالى
واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء فمحتاجة الى التفصيل وهو ههنا ستة اشياء اولها
الركوع والسجود ولا خلاف لاشبهة في ركنيتهما وثانيهما تعديلهما اي تسكين الجوارح حتى تطمئن
المفاصل وقد ذكرناه عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله واما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني
وواجب على تخريج الكرخي كذا في الهداية وقال في النهاية فوجه قول الجرجاني ان هذه طمانينة مشروعة
لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة ووجه الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود
بنفسه فيكون واجبا قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود به
امكان اداء ركن اخر فعلت بالفرق ليظهر التفاوت بين الطمانينتين انتهى وفي التاتارخانية
وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على قول محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابن همام
سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا
في الخلاصة وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة

واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض الثاني والاول انتهى ثم قال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى وثالثها الانتقال منهما وهو ركن ايضا وان كان مقصود الغير اذ لا يتحقق ما بعده من الاركان الا به ورابعها رفع الراس منهما قال في التاتارخانية الروايات اختلفت عن ابي حنيفة ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول محمد انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية وقال في النهاية في السجدة رفع الراس ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه رفع الراس بان يسجد ضرورة امكان الانتقال الا غيره حتى لو امكنه من غير رفع الراس بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع بهكذا قال الشيخ ابو الحسين القدوري في التجريد واما الركوع فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الراس ركنا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الانتقال فريضة اما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه يحكى عن عدة من مشايخنا انه يجب عليه سجدتا السهو وخامسها القومة والجلسة وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعي ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما اختلف الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة في الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفي القنية وقد شدد قاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا وقال واكمال ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو

ولو تركها

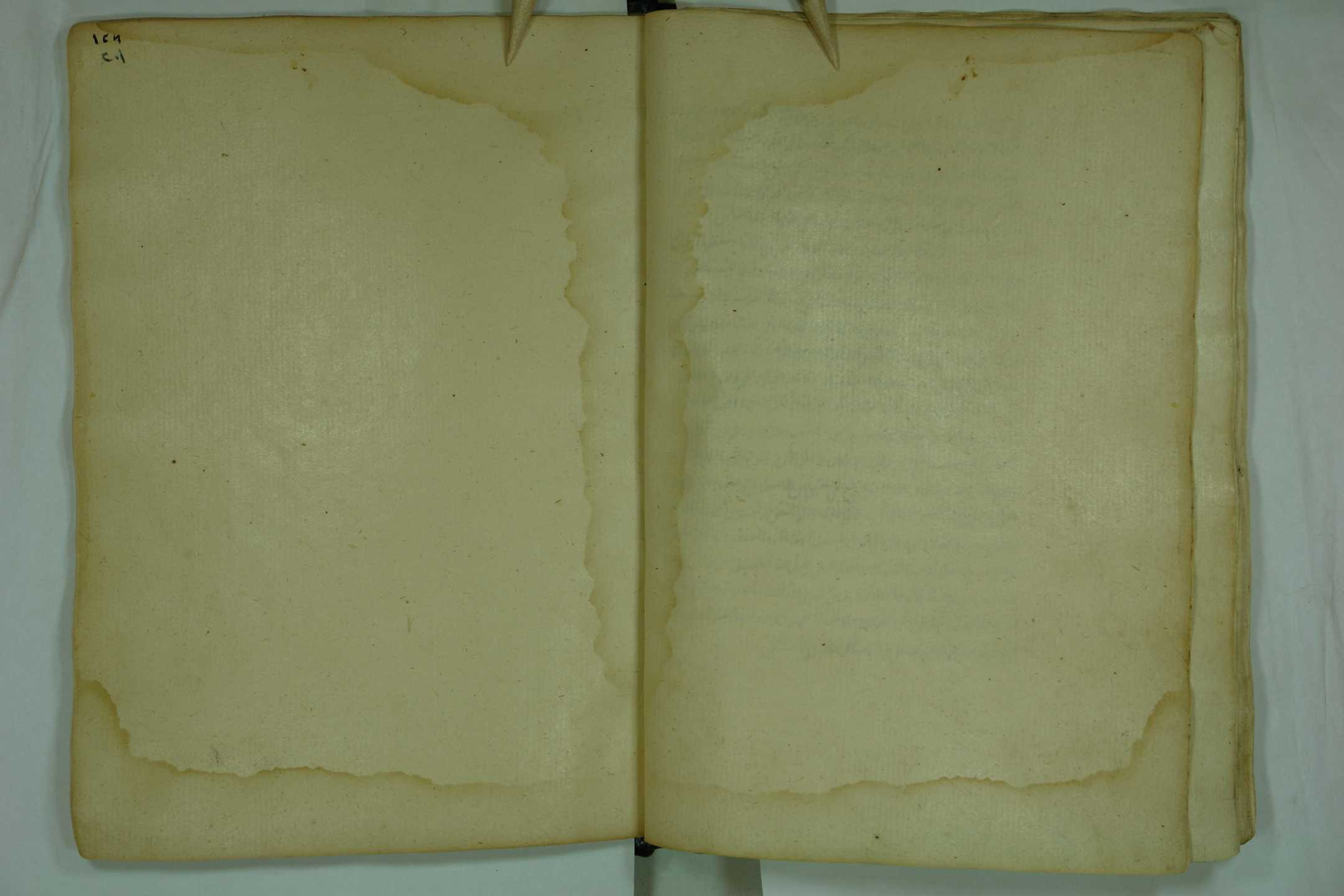
اغترض بعض الغافلين بكلمة بجواز الواقع في كتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم يتعرفوا ما ذكرنا في اصول الفقه من ان الجواز في العبادات يعني سقوط فرضيته القضاء وفي المعاملات يعني ترتب احكامها الابرى انهم يقولون بجواز البيع وقت الاذان يعنون به انه يترتب عليه ثبوت الملك الا انه يحل ولا يأثم فكيف قال الله تعالى وذروا البيع فلذلك حرم ادهم بجواز صلوة من ترك تعديل الاركان سقوط فرضية القضاء به ليس بجواز يعني الاباحة كيف وقد صرحوا بانه يأثم تاركه ووجوب الاعادة عليه على ما سيجي ان شاء الله تعالى وضل لهذا الغافل المغتر ان يقول خففت مسئلة وغابت عنك اشياء

ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هنا انتهى وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابن الهمام في شرح قول الهداية ثم القومة اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف هذه فرائض للمواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمانينة وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف انها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف انتهى وقال ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب وقال في موضع اخر ثم اعتقادي انه اذا لم يسو صلبه في الجلسة والقومة فهو اثم لما تقدم يقول العبد الضعيف رحمه الله تعالى في استشهاده بمسئلة قاضيخان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك القومة ولا يستلزم الاول الثاني لما عرفت انفا ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا عن الظهيرية والتاتارخانية والقنية وايضا حمل الفرض على الوجوب في مذهب ابي يوسف ورفع الخلاف غير صحيح لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه سابقا ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف وانه مذهب الشافعي وبهذا اتضح الركنية ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاثنين منها اعني الركوع والسجود والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة الباقية وان في طمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة وعن محمد ثلث روايات اصحها الوجوب ودونها السنة واضعفها احتمال الركنية وان في رفع الراس منهما عن ابي حنيفة روايتين اصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد ركن وفي القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة هي السنة والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما واجماعهما على السنية على الروايات المشهورة او على تخريجهم والا فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق

والجلسة سنة عندهما صح

ثم الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة بينهما ومن ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب ثبت باموز منها مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغير ترك مع الانكار على التارك ومنها الاية القطعي الدلالة ومنها الخبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة على المذهب الصحيح بعضها تدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق

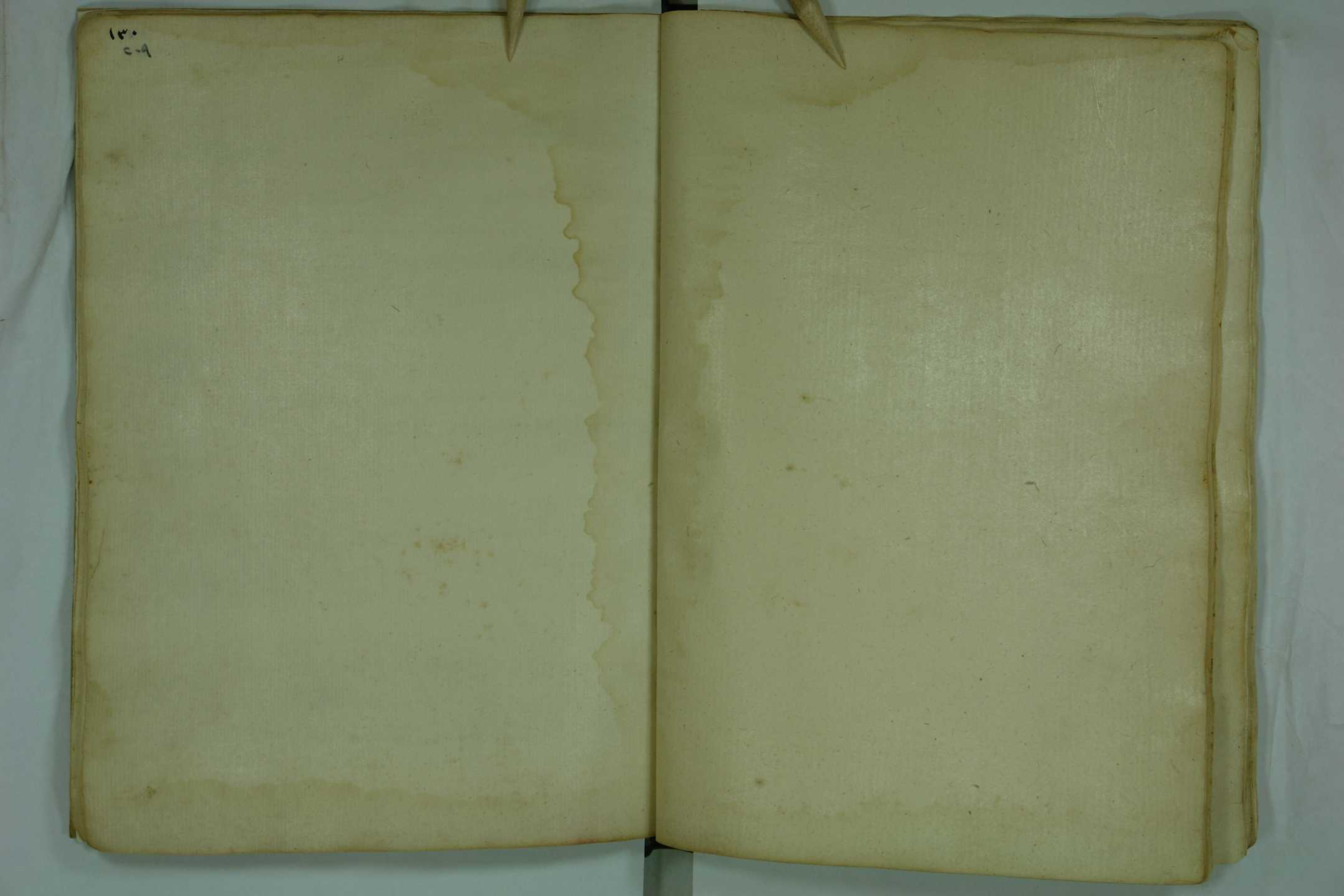
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة والتجلد والتشمر لادائها وبادائها فلما احتمل غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل فكيف يكون حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال القاضي والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال صاحب الكشف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني استعمال نحو اقام العود اي سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا وان كان التقويم في التحقيق ايضا راجعا الى معنى المنتصب فقيل استعير لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه ايضا لان التقويم يقع على القبيلين على السواء بل الوصف بالقويم نحو الدين والراى والطريق وما اشبهها من المعاني اكثر وكان هولاء جعلوا النقل من المحسوس اعني الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا ما اثره المصنف ولا خلاف في التحقيق الحاصل انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخر بكلام طويل يقول هذا الضعيف عصمه الله تعالى ولو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر في الكشف او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب العمل

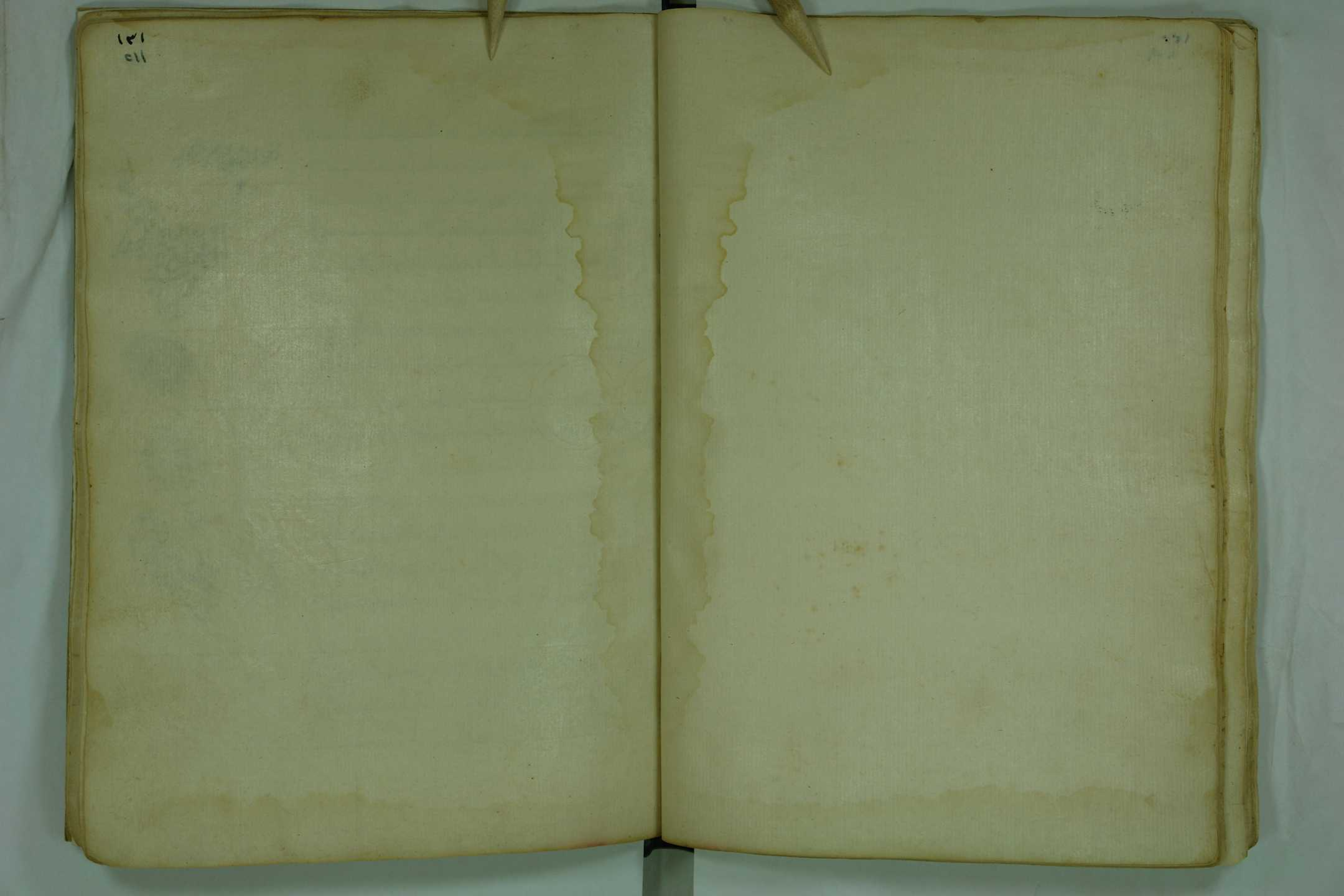












١٣٢
٢١٣

ذخر المتأهلين للفاضل البركوي
ع

أعاره الدهر لدى الفقير إليه جل جلاله
الحاج محمد الحاج يحيى زاده المدرس
بمدرسة كتبي زاده
عفي عنهما

لا تهين الفقير علك أن
تركع يوماً والدهر قد رفعه

لا تحقرن صغيراً في مخاصمة
إن الذبابة أدمت مقلة الأسد

وكتاب ذخر المتأهلين للبركوي المرحوم المغفور له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الرجال على النساء قوامين وامرهم
بوعظهن والتاديب وتعليم الدين والصلوة والسلام
على حبيب رب العالمين وعلى اله واصحابه هداة الحق وحماة
الشرع المتين وبعد فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال
واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء ولكن كان
هذا فى زماننا مهجورا بل صار كان لم يكن شيا مذكورا
لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة ولا يميزون
بين الصحيحة من الدماء والاطهار والفاسدة ترى امثلهم
يكتفى بالمتون المشهورة واكثر مسائل الدماء مفقودة
والكتب المبسوطة لا يملكها الا قليل والمالكون اكثرهم
عن مطالعتها عاجز وعليل واكثر نسخها فى باب حيضها تحريف
وتبديل لعدم الاشتغال به منذ دهر طويل وفى مسائله
كثرة وصعوبة واختلافات وفى اختيار المشايخ
وتصحيحهم ايضا مخالفات فاردت ان اصنف رسالة
حاوية لمسائله اللازمة خاوية عن ذكر خلاف ومباحث

ورسالة في [illegible] الدماء المختصة بالنساء

غير مهمة

غير مهمة مقتصرة على الاقوى والاصح والمختار للفتوى
مسهلة الضبط والفهم رجا ان يكون لى ذخرا فى العقبى
فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل فى التخطئة بمجرد
رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة يعنى ان
تخطئ ابن اخت خالتك فتكون من الذين هلكوا فى المهالك
فانى قد صرفت شطرا من عمرى فى ضبط هذا الباب حتى
ميزت بفضل الله بين القشر واللباب والسمين والمهزول
والصحيح والمعلول والجيد والردى والضعيف
والقوى ورجحت باسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح
من الاقوال والاختيارات من الائمة فارجع البصر
كرتين وتامل ما كتبنا مرتين واعرضه على الفروع والاصول
وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيقته
وتظهر لك وجوه صحته وترجع الى التصويب من تخطئته
وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله فنقول وبالله التوفيق ومنه كل
تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول
اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول فى تفسير الالفاظ
المستعملة اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض
ونفاس واستحاضة فالحيض دم صادر من رحم خارج

صاحبة حائض حائضة

احتراز عن الاستحاضة ونحو الرعاف

من فرج داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك
عقيب خروج اكثر ولد لم يكن يسبقه ولد منذ اقل من ستة
اشهر والاستحاضة ويسمى دما فاسدا دم ولو حكما خارج من
فرج داخل لا على رحم والدم الصحيح ما لا ينقص ولا يزيد
عشرة في الحيض وعلى الاربعين في النفاس ولا يكون في احد
طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق ما لا يكون حيضا
ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر
ولا يتوسطه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر
الفاسد ما خالفه في واحد منه الطهر المتخلل مطلقا بين
الاربعين في النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر يوما
فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة من
سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتدأة من كانت
في اول حيض ونفاس والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة
من نسيت عادتها في حيض او نفاس النوع الثاني في
الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
اعني اثنين وسبعين ساعة حتى لو رات مثلا عند ابتداء
طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء
ثم رات قبيل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او اسمر من
الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل

الطلوع

الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم ثم لم ترد ما
الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك
واقل النفاس لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل
وتصلي واكثره اربعون يوما والحيضان لا يتواليان وكذا
النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر بينهما واقل
الطهر في حق النفاسين ستة اشهر وفي غيرهما خمسة
عشر يوما فالزمان المكتنفان به حيضان ان بلغ كل
نصابا ولم يمنع مانع والا فاستحاضة او نفاس والطهر
الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين وسيجيء
ان شاء الله تعالى مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس
واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة وسيجيء ان شاء
الله تعالى والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس
دما او طهرا ان كانا صحيحين وينتقل كذلك زمانا
بان لم تر فيه او رات قبله وعددا ان رات ما يخالفه
صحيحان طهرا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب
في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح واما الفصول
فستة الفصل الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة
وانتهائه والكرسف اما الاول فعند ظهور الدم بان
خرج من الفرج الداخل وحاذى حرفه كالبول والغائط

فكل ما ظهر من الاحليل والدبر والفرج بان يساوي الحرف
ينتقض به الوضوء مطلقا ويثبت به النفاس والحيض
ان كان دما صحيحا من بنت تسع سنين واكثر فان
احتبس ابتداء بنزوله ولم يظهر او منع منه بالشد
او الاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد الظهور والا فالحيض
والنفاس باقيان دون الاستحاضة واما في غير
السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة بل لابد من الخروج
والسيلان الى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض الوضوء
فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر كالاستحاضة
وفي النفاس لابد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان
ولدت ولم ترد ما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك
عن بلة دم ولو خرج الولد من غير الفرج ان خرج الدم
من الفرج فنفاس والا فلا والسقط اذا استبان
بعض خلقه كالشعر والظفر فولد والا فلا ولكن ما رأته
من الدم حيض ان بلغ نصابا وبعده طهر تام والا فاستحاضة
وان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين
كل ولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول فقط
واما انتهاء الحيض فببلوغها سن الاياس وهو في
الحائض خمس وخمسون سنة فان رأت بعده دما خالصا

نصابا فحيض والا فاستحاضة وفي غير الآيسة ما عدا البياض
الخالص من الالوان في حكم الدم والمعتبر في اللون حين
ترتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك واما
الكرسف فسنة للبكر عند الحيض فقط وللثيب مطلقا
وسن تطييبه بمسك ونحوه وبكره وضعه في الفرج الداخل
ولو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة او نفساء
فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها
من حين وضعت فعليها قضاء العشاء ولو طاهرة
فرأت عليه الدم فحيض من حين رأت ثم ان الكرسف
اما ان يوضع في الخارج او الداخل وفي الاول ان ابتل
شيء منه يثبت الحيض ونقض الوضوء وفي الثاني ان ابتل
الجانب الداخل ولم ينفذ البلة الى ما يحاذي طرف الفرج
الداخل لا يثبت شيء الا ان يخرج الكرسف وان نفذ
فيثبت وان كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله
فان كان متجافيا عن طرف الداخل فلا حكم له والا فهو
كالحكم في الذكر وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيله
الفصل الثاني في المبتدأة والمعتادة اما الاولى فكل
ما رأت حيض ونفاس الا ما جاوز اكثرهما كون الطهر
الناقص كالمتوالي فان رأت ساعة دما ثم اربعة

عشر طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل وتقضي
صومها فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدوها ولو ولدت فانقطع
دمها ثم رات اخر الاربعين دما فكله نفاس وان انقطع
في اخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين فالاربعون
نفاس وان عاد بعد تمام خمس واربعين والنفاس ثلثون
فقط واما المعتادة فان رات ما يوافقها فظاهر فان رات
ما يخالفها فيتوقف معرفته على انتقال العادة ان لم ينتقل
ردت الى عادتها والباقي استحاضة والا فالكل حيض او نفاس
وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل
هنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق المخالفة ان كانت
في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة باقية ردت
اليها والباقي استحاضة وان لم يجاوز انتقلت الى ما راته
فالكل نفاس فان كانت في الحيض فان جاوز العشرة
فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد
بحاله يعتبر من اول ما رات وان وقع فالواقع في
زمانها فقط حيض والباقي استحاضة وان كان الواقع
مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية والا انتقلت
عددا الى ما راته ناقصا وان لم يجاوز فالكل حيض فان
لم تساويا عددا صار الثاني عادة والا فالعدد بحاله



وتمثيل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة النفاس امراة
عادتها في النفاس عشرون ولدت فرات عشرة دما وعشرين
طهرا واحد عشر دما او رات يوما دما وثلثين طهرا ويوما
دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رات خمسة دما
واربعة وثلثين طهرا ويوما دما او رات ثمانية عشر
دما او رات واثنين وعشرين طهرا ويوما دما او رات
يوما دما واربعة وثلثين طهرا او يوما دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وامثلة الحيض امراة عادتها في الحيض
خمسة وطهرها خمسة وخمسون رات على عادتها في
الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما
او رات خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر
دما او رات خمسة دما وثمانية واربعين طهرا او
اثني عشر دما او رات خمسة دما واربعة وخمسين
طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا او يوما دما او رات
خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة
عشر طهرا ويوما دما او رات خمسة دما وخمسين طهرا
او تسعة دما او رات خمسة دما وخمسين طهرا او
عشرة دما او رات خمسة دما واربعة وخمسين
طهرا وثمانية دما او رات خمسة دما وخمسين طهرا

وثلثة دما أو رات خمسة دما واربعة وستين طهرا
وسبعة او احد عشر دما فيجوز نبذا المعتادة وختمها
بالطهر الفصل الثالث فى الانقطاع ان انقطع الدم على
اكثر المدة فى الحيض وفى النفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز
وطؤها بدون الغسل لا يستحب ولو بقى من وقت فرض بقدر
ان يقول الله يجب قضاؤه والا فلا وان انقطع قبل الفجر
فى رمضان يجزيها صومه ويجب قضاء العشاء والا فلا
فالمعتبر الجزء الاخر من الوقت كما فى البلوغ والاسلام
وان انقطع قبل اكثر المدة فيما ان كانت كتابية تطهر
بمجرد انقطاع الدم وان مسلمة فزمان الاغتسال او التيمم
حيض ونفاس حتى اذا لم يبق بعده من الوقت مقدار
التحريمة لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم ان لم يسعهما
الباقى من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل
او تتيمم فتصلى او تصير صلوة دينا فى ذمتها حتى لو انقطع
قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت
العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر الا ان
تغتسل او تتيمم فتصلى الا ان يتم اكثر المدة قبلها هذا
فى المبتدأة والمعتادة اذا انقطع فى عادتها او بعدها
واما اذا انقطع قبلها فهى فى حق الصلوة والصوم

كذا

كذلك واما الوطء فلا يجوز حتى يمضى عادتها حتى لو كان
حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهر ستة لا يحل وطؤها وكذا
النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها فى الحيض قبل ثلثة ايام
تنتظر الى اخر الوقت وجوبا وان لم يعد توضأ فتصلى وتصوم
وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد وبعد الثلثة ان انقطع
قبل العادة فكذلك لكن يصلى بالغسل وبعد العادة
كذلك لكن كلما انقطع التاخير مستحب لا واجب والنفاس
كالحيض غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال الفصل
الرابع فى الاستمرار وهو ان وقع فى المعتادة فطهرها وحيضها
ما اعتادت فى جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة
اشهر والا فيرد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله
وان وقع فى المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار عشرة و
طهرها عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم
عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها
ثم ذلك دأبها وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين
ثم استمر الدم يكون معتادة وقد سبق حكمها مثاله
مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم
فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلى ولا تصوم ولا
توطأ وكذا سائر احكام الحيض ثم اربعون طهرها

يفعل هذه الثلثة وغيرها من احكام الطاهرات وان
رات دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما وان كان
الطهر ناقصا يكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة من
ابتداء الاستمرار ولو حكما حيضها وعشرون طهرها ثم
ذلك دابها مثاله مراهقة رات احد عشر دما واربعة
عشر طهرا ثم استمر الدم فاول استمرارها حكما من اول ما رات
دما لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي وان كان
الطهر تاما فان لم يزد على ثلثين وكالسابق فان رات
مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة
من اول ما رات حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها
فان زاد بان رات مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا
ثم استمر فعشرة من اول ما رات حيض ثم طهر الى اول الاستمرار
ثم يستانف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر
ثم ذلك دابها لان الطهر وان كان تاما اولا دم
يصلي به فيفسد فلا يصلح لنصب
العادة وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر
الدم لا الطهر بان رات مثلا ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ثلثة الاولى
حيض والثاني طهر الى الاستمرار ثم يستانف فثلثة

من اول

من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك دابها
ولو كان الطهر الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها
الثاني شهرين من الدم المتوسط الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر
وذلك دابها اذ حينئذ يكون الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان
لنصب العادة وان رات طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم
تر قبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت
اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة
من اول الاستمرار وطهرها خمسة وذلك دابها وكذا الحكم
اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة بخلاف
ما اذا زاد دمها على اربعين في النفاس ثم رات طهرا
خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح
لنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار
عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون
طهر دابها والا اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر ثم
تستانف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دابها

اقسام الاستحاضة

تنبيه الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول
ما تراه الصغيرة اعني من لم يتم له تسع سنين والثاني
ما تراه الآيسة غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه
الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس

الى الحيض الثانى والخامس ما نقص من الثلثة فى الحيض
والسادس ما عدا العادة الى الحيض غيرها بشرط تجاوز
العاشرة ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد مقدار
عدد العادة كذلك بشرط تجاوزة العشرة وعدم وقوع
النصاب فيها الفصل الخامس فى المضلة اعلم انه يجب على
كل امراة حفظ عادتها فى الحيض والنفاس والطهر عددا
او مكانا فان جنت او اغمى عليها او لم يهتم لدينها فسقا
فنسيت عادتها فاستمرها الدم فعليها ان تتحرى فان
استقر طها على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها
الاخذ بالاحوط فى الاحكام ولا يقدر طهرها وحيضها
الا فى حق العدة فى الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها
بستة اشهر الا ساعة فتنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا
وعشرة ايام غير اربع ساعات ولا يدخل المسجد ولا
يطوف الا للزيارة ثم يعيد عشرة ايام وللصدر ثم لا
تعيد ولا تمس المصحف ولا يجوز وطؤها ولا تصلى ولا تصوم
ولا تقرأ القرآن فى غير الصلوة وتصلى الفرض والواجب
والسنن المشهورة وتقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة
قصيرة سوى ما عدا الاوليين من الفرض وتقرأ القنوت
وسائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول

الحيض

الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين الطهر وبين
الخروج فبالغسل كذلك ثم يعيد فى وقت الثانية بعد
الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع فى كل صلوة وان سمعت
سجدة فسجدت للحال سقطت عنها والا اعادتها بعد
عشرة ايام وان كانت عليها فائتة فقضيها فعليها
اعادتها بعد عشرة ايام قبل الطلم ان يزيد على خمسة
عشر ولا تفطر فى رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان دورها
فى كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت
انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء
اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولا برمضان
وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما وان كان شهر
رمضان تسعة وعشرين تقضى فى الوصل ثنين وثلثين
وفى الفصل سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها
بالليل وشهر رمضان ثلثون فتقضى فى الوصل خمسة وعشرين
وان كان تسعة وعشرين تقضى فى الوصل عشرين وفى الفصل
اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها فى كل شهر مرة وان ابتداءه
بالنهار ولم تعلم انه بالنهار تقضى ثنين وعشرين يوما
مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضى عشرين
مطلقا وان علمت ان حيضها فى كل شهر تسعة وعلمت

ان ابتداءه بالليل يقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها
في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداء لم تعلم ابتداءه او علمت ان حيضها
ثلثة وسبب طهرها يحمل على الاول خمسة عشر ثم ان كان
رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل يقضي
تسعة مطلقا وان لم تعلم تقضي اثني عشر مطلقا وخرج على
ماذكرنا ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين في
كفارة القتل الافطار قبل الابتلاء او الافطار في هذا
الابتلاء لا يوجب كفارة ليمكن الشهر فان علمت ان ابتداء
حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما
وان لم تعلم الاول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني
تصوم مائة وان لم تعلمها تصوم مائة وخمسة عشر وان وجب
عليها صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ايام ثم تفطر
عشر ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر او تصوم
ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة او على قلبه وان وجب
عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها امامتتابعة
او تصوم عشرة في عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثله في عشر
اخر من شهر اخر وهذا الاخير يجري فيما دون العشرة ايضا
وان طلقت رجعيا يحكم بانقضاء الرجعة بمضي تسعة

لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها
اربع عشر من طهرها فلا يجزيها صوم
يومين لعدم التتابع ثم
لا يجزيها عشرة ايام
ثم يجزيها ثلثة
منه

وثلثين

وثلثين هذا حكم الاضلال العام وما يقربه واما الخاص
فموقوف على مقدمة وهي ان اضلت المراة ايامها في ضعفها
او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت
في اقل من الضعف مثلا او اضلت ثلثه في خمسة فانها
تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فنقول ان علمت ان ايامها
ثلثة فاضلتها في العشرة الاخرة من الشهر تصلي من اول العشر
بالوضوء لوقت كل صلوة ثلثة ايام ثم تصلي بعدها الى اخر
الشهر باغتسال لوقت كل صلوة الا اذا تذكرت وقت
خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت وان
اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم
بالاغتسال الى اخر العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة
في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس وتفعل
في الباقي مثل ما سبق وان سبعة فيها تتيقن في اربعة
بعد الثلثة الاول بالحيض وفي الثمانية تتيقن بالحيض
في ستة بعد الاولين وفي التسعة ثمانية بعد الاول
وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر فان انتهت العشرين في طهر تتيقن
ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول وتترك
في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل في اخر الشهر
وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولم تدركم كانت

تدع الصلوة ثلثة بعد العشرين ثم تصلى بالغسل الى اخر الشهر
وعلى هذا يخرج ساير المسائل وان اضلت عادتها فى النفاس
فان لم يجاوز الدم اربعين فقط وان جاوز تحرى وان لم
يغلب ظنها على شئ قضت صلوة الاربعين وان قضيها فى
حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا
ولم يدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت فى المخرج مثلا وكان
حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت
من اول ايام حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلى
عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلى
عشرين بيقين ثم بعد ذلك دابها حيضها عشرة وطهرها عشرون
ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رات الدم فى موضع
حيضها عشرة ولم يدر ان السقط مستبين الخلق اولا تصلى
من اول ما رات عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلى
بعد عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة
بيقين ثم تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلى عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلى عشرة بالشك

الفصل الثالث السادس فى احكام الدماء المذكورة

احكام الحيض اثنى عشر

اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يشترك فيها النفاس
الاول حرمة الصلوة مطلقا وعدم وجوب الواجب منها اداء

وقضاء لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة مطلقا وعدم
وجوب الواجب ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما
يمكن اداء الصلوة فيه تسبح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة
والمعتبر فى كل وقت اخره مقدار التحريمة اعنى قولنا الله وان
حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا انقطع فيه يجب قضاؤها
وقد فى فصل الانقطاع وكما رات الدم تترك الصلوة مبتدأة
كانت ومعتادة وكذا اذا جاوز عادتها فى عشرة او اشتد
قبلها الا اذا كان الباقى من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها
جاوز العشرة مثلا امراة عادتها فى الحيض سبعة وفى الطهر
عشرون رات بعد خمسة عشر من طهرها دما يؤمر بالصلوة
الى عشرين ولو رات بعد سبعة عشر يؤمر بتركها ثم اذا انقطع
قبل الثلثة او جاوز العشرة فى المعتادة يؤمر بالقضاء
وان سمعت اية السجدة لا سجدة عليها والثانى حرمة الصوم
مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه واذا رات ساعة من
نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقا ويجب قضاؤه
وكذا شرعت فى صلوة التطوع او على السنة فحاضت تقضى
وفى صلوة الفرض لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة
او صوما فى يوم فحاضت فيها يجب القضاء ولو اوجبتهما
فى ايام الحيض لا يلزمها شئ والثالث حرمة قراءة القرآن

ولو دون اية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد ففي الاية الطويلة كذلك وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر ومادون الاية كبسم الله للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز والمعلمة تقطع بين كلمتين ويكره قراة التورية والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وساير الاذكار والدعوات والنظر الى المصحف والرابع حرمة مس ما كتب فيه اية تامة ولو درهما اولوحا وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مسه بحايل منفصل ولو كمه جاز ولا يجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا يحب ولا يكتب القران ولا الكتاب الذى في بعض سطوره اية من القران وان لم يقرا وغسل اليد والخامس حرمة الدخول في المسجد الا في الضرورة كالخوف من السبع او اللص والبرد او العطش والاولى ان يتيمم ثم يدخل ويجوز ان يدخل مصلى العيد وزيارة القبور والسادس حرمة الطواف والسابع حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الازار ويثبت الحرمة باختيارها وان جامعها طائعين اثما وعليهما الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان في اول الحيض وبنصفه ان في اخره ويكفر مستحله والثامن من وجوب الغسل او التيمم عند الانقطاع واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها معلق انقضاء العدة به وثانيها

لا ينفع

الاستبراء

الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاقي السنة والبدعة واما الاستحاضة فحدث صغر كالرعاف

تذنيب في حكم الجنابة والحيض ما الاول فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم والجماع واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل يديه ويجوز خروجه لحوايجه واما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة الصلوة مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه اية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولا يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا باس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا يفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة القران ثم الحدث ان استوعب وقت صلوة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر وحكمه ان لا ينقض وضوءه من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت ولا يجوز امامته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء

او الصلوة ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك
الصلوة وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض
بعد دخول وقت فرض ننتظر الى اخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي
ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان
استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت كونه معذورا من ابتداء
العروض وانما قلنا من في تلك الحدث اذ لو توضأ من اخر فسال
من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت وان لم يسل لا ينتقض
وان خرج الوقت وانما قلنا بتجدده اذ لو توضأ من عذره
فعرض حدث اخر ينتقض وضوءه في الحال وان لم يعرض ولم يسل
من عذره لا ينتقض بخروج الوقت وان سال الدم من احد
منخريه فقط فيتوضأ ثم سال من الاخر انتقض وضوءه
وان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض
والجدري والدماء مثل قروح لا واحد حتى لو توضأ وبعضها
غير سايل ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سايل لا ينتقض
ولو خرج الوقت وهو في الصلوة يستانف ولا يبني لان
الانتقاض بالحدث السابق وحنيفة الا ان ينقطع قبل الوضوء
ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلوة فلا ينتقض وضوءه
ولا يفسد صلوته ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال
عذره انتقض وضوءه وكذا لو توضأ لصلوة قبل وقتها وان

قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي منه

قدر

قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر
بخلاف الحائض كما سبق وان سال عند السجود ولم يسل
بدونه يومي قائما او قاعدا وكذا لو سال عند القيام يصلي
قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف
من لو استلقى لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا وما اصاب
ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان
مفيدا او ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز ان لا يغسله   تمت الرسالة بلطف الله



لا تمدحن امرأ من غير تجربة
ولا تذمنه من غير تجربة

Copyright © King Saud University